

**العبادات في الديانة البوذية
والديانات السماوية الثلاث
(دراسة وصفية)**

**تأليف الدكتور
خالد أحمد حسين العيثاوي**

٢٠١٦م

١٤٤٢هـ

اسم الكتاب

العبادات في الديانة البوذية والديانات

السماوية الثلاث

(دراسة وصفية)

اسم المؤلف: الدكتور خالد احمد العيشاوي

الطبعة: الاولى

الطبعة:المرابا

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق

بغداد (٣٠٦٣) لسنة ٢٠١٦

العراق - بغداد - باب لعظم- قرب

جامع الحرادية

٠٧٧٢٦٧٥٣٢٦٦ - ٠٧٨٢٨٩١٨٤٨٤

E-mail: poets.sumer@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غَيْثُ الْحَيَّةِ وَالنَّانِسِ الْكَالِيَجْبِيْطُوْنِ ﴿٥٥﴾

صحق الله المظير
سورة الحاربات : ٥٥

الإمام طه


خاتم المرسلين محمد (ﷺ) الذي ما ترك شيئاً
حتى الطائر يطير في السماء إلا وعلمنا منه علماً
آل بيته الطيبين الطاهرين....

صحابته الكرام (رضي الله عنهم) ، والتابعين والسالكين
الدرب الذين كانوا خير خلف لخير سلف ، فأعز
الله بهم دينه ونصر ملته ..

والديّ الكريمين اللذين غمراني بحنانهما
حياتي كلها وربباني صغيراً ودعوا لي بالخير ...
أخي وأخواتي وأحبابي زوجتي وأولادي وكل
أقاربي أصدقائي وزملائي وكل من أعاني على
إخراج هذا الكتاب

المؤلف

2
1
2
1
2



2
-
2
2

نقريظ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، الى يوم الدين ، إنا نَعْمَدُ :

فقد رَغِبَ إِلَى مؤلف هذا الكتاب الموسوم بـ: (العبادات في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث) أن أقول كلمة في مؤلف هذا ، وهاتذا أجيب رغبته .

إن هذا البحث يتحدث عن الدين لدى الانسان ، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشاعره التي جبلت على اللجوء الى من يحميها من عوادي الزمان ، وطوارق الحداث ، وتجاوز النيران . ليساعده فيما يرغب فيه أو يخاف منه ، لأجل هذا تولد من الشعور الفطري (التدين) .

إن هذا الشعور دفعه الى أن يتخذ معبوداً فكان هذا المعبود مرة الشمس أو القمر ، وأخرى الشجر والحجر ، وثالثة قوى خفية تكمن في هذه الظواهر وتسيطر عليها ، فكانت الديانات الأولى لعبادة الاصنام والاولثان .

ومن هذه الديانات الوغلة في القدم . الديانة البرهمية التي عبّد مريدوها (برهما) الخالق ، وهي شائعة في بلاد الهند وبعض بلدان جنوب شرق آسيا .
وأعقب الديانة البرهمية الديانة البوذية ، وهي تطور لها وتتضمن عبادة الأرواح ، إذ تعتقد البوذية أن الالهة عبارة عن متسع من الجو تجتمع فيه أرواح المخلوقات ، وفيه يجتمع أهل السعادة الذين تجردوا من المادة ، وانهم ينزلون الى الأرض في صور بشرية لتظهر النوع البشري من الأوزار .

أعقب هذه الديانة ثلاثة ديانات سماوية : الموسوية ، والعيسوية ، والأسلامية ، وهي ديانات من عند الله ، والأخيرة كتابها القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، إنه تنزيل من حكيم عزيز .

وقد كتب الباحث في ذلك كتاباً ، وقد قرأته ، فإذا هو كتاب أنيق حسن ، نصيح الخطبة ، حسن الديباجة ، محكم الوضع ، متناسق التوبيخ ، مطرد الفصول ، فريد في فنه ، مبسوط في عبارته ، مسهب الشرح ، مستوعب لأصول العلم ، أحاط بفروعه ، واستظهر واستقصى غرائب مسائله ، وقد نُزّه عن التعقيد والإشكال ، والإبهام ، والنبس ، واللغو ، والحشو ، والركاكة ، وقد فصل الباحث ، وقارن بين العبادات وطقوسها لدى أصحاب هذه الديانات ، وحلل أركان هذه العبادات بتطوير غير مخل وبإيجاز غير ممل تمنياتي للباحث بالنجاح في الحياة ولمؤلفه أن يحل مكانته لدى القراء .

الأستاذ الدكتور أحمد حسين العياوي

١٢ / ربيع الأول ١٤٣٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، مكمل علوم الأولين والآخرين، والقائل إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وهذا هو دين رسل الله وأنبيائه السابقين وصولاً إلى الرسالة الأخيرة رسالة الإسلام التي جاءت حاملة النور الإلهي الذي أنقذ البشرية من الظلمات إلى النور . ولأجل معرفة حياة بعض الشعوب القريبة ديارها من ديار الإسلام ، وهي التي بقيت معتقداتها وعباداتها على ما هي عليه ، إذ لم تؤمن بما سبقها من الديانات السماوية السابقة للإسلام ، ولاسيما أقدمها الحنيفية السمحة واليهودية والمسيحية ؛ بل بقيت على ما ألفته من أفكار فلسفية شابها نظرات دينية في الدنيا والآخرة بخاصة شعوب جنوب وشرق آسيا موطن الديانة البوذية ، فقد ارتأيت الكتابة فيها ، برغم ما وجد فيها من بحوث ودراسات ، حيث عقدت العزم على دراسة العبادات البوذية ومقارنتها بما يماثلها في الديانات السماوية الثلاث .

إن البحث عن الديانات القديمة ، ولاسيما في جانب العبادات يرتبط ارتباطاً قوياً ويعبر عن أعمق المشاعر الإنسانية سواءً أكان ذلك عند شعب من الشعوب أم جماعة من الجماعات الإنسانية في هذا الكون حيث الفكر الديني وما يترتب عليه من العبادات يشكل فطرة الله التي فطره عليها ، ولأجل ذلك دار في خلد الإنسان اللجوء إلى ما يحميه من عادات الأزمنة

والدهور وطوارق الحدثان كي تسانده في ما يسمى إليه ، ويرغب فيه أو يخاف منه .

لقد دفع شعور الإنسان الفطري إلى عبادة ما يعتقد أنه حاميه وناصره وقاهره ، للقيام بطقوس ترضي هذا المعبود . ومنذ فجر الإنسانية تنوع هذا المعبود ، فمرة الشمس وأخرى القمر ، وثالثة ظواهر كونية كالبرق والرعد ، والأنهار والبحار ، ورابعة شجرة أو حجراً أو تمثالاً أو صورة إلى غير ذلك . . . من المظاهر التي ظن الإنسان أن فيها قوى خارقة تكمن فيها وتسيطر على هذا الكون .

وبعد هذا المهام ، لا بد من إيضاح الدوافع التي تقف وراء اختيار عنوان كتابي هذا " العبادات في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث دراسة وصفية " . وعلى رغم ما كتب في الموضوع أعني الديانة البوذية وما يتصل بها من مبادئ ومعتقدات فهي ما تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات كونها ديانة وضعية . وقد جاءت دراستي على تناول جزء منها وهي العبادات مقارنين إياها بالعبادات للديانات السماوية الثلاث .

لقد وجدت في عدد من المصادر والمراجع الدينية والتاريخية التي تناولت الديانة البوذية خير ما يعينني على إنجاز فصول الدراسة . وقد اتبعت أسلوب عرض النصوص وتحليلها مقرونة بما تدل عليه من طقوس العبادات البوذية ومقارنتها بما يماثلها في الديانات السماوية اللاحق ظهورها للديانة البوذية حيث تصور تلك النصوص المعتقدات الدينية وعباداتها . وجعلت ترتيب دراسة العبادات على وفق ما جاء به الإسلام .

واتبعت المنهج الوصفي مقروناً بالمنهج التاريخي بخاصة في ترتيب الديانات السماوية حسب الظهور، اليهودية، النصرانية، الإسلام. سنقوم بتحليل أهم مصادر الدراسة ومراجعتها بعد المقدمة .

قسمت الدراسة على أربعة فصول تسبقها مقدمة وتليها خاتمة ثم قائمة بمصادر الدراسة ومراجعتها .

ولخصت الخاتمة ما تمخضت عنه فصول هذه الدراسة من نتائج، لتعقبها قائمة مصادر الدراسة ومراجعتها حيث استقت منها المادة العلمية.

2
-
3
-
2

خِلاص المِصَادِرِ وَالْمِرَاجِعِ

اعتمد هذا الكتاب على مجموعة من المصادر والمراجع الدينية والتاريخية والموسوعات والمعاجم اللغوية والفلسفية ؛ ولأنها كثيرة ، لذا ارتأيت أن أحلل بعضاً منها :

- يُعد كتاب بوذا الأكبر حياته وفلسفته لمؤلفه حامد عبد القادر من المراجع المهمة ، إذ تناول سيرة بوذا مؤسس الديانة البوذية واسمه سَدَارْثَا السَاكِيَامُونِي المولود ٥٦٨ ق.م. بإقليم نيبال شمال الهند حيث كان والده ملكاً على قبيلة ساكيا. وأشارت مقدمة الكتاب إلى قصة البوذية : وبعد فهذه قصة علم من أعلام الشرق الذين جاهدوا في سبيل الحقيقة ، والحق إنها قصة التضحية والبطولة وسيرة تغلب الروح على الجسد ، ولم تكن التضحية لتحقيق مآرب شخصية ، بل كانت في سبيل إنقاذ الروح البشرية ، ولم تكن البطولة لأهداف مادية ، وإنما كانت في سبيل نشر الحقائق الدينية والمبادئ الخلقية . وهكذا يرسم المؤلف صورة بوذا ويعطي من شأن هذا الأمير الهندي . ويفصّل المؤلف سيرة بوذا منذ ولادته حتى وفاته وأسلوب تربيته ، وكيف نشأ وشبّ في أحضان الترف والتعيم ، وما لاقاه من مآسي الحياة ، وآلام الناس ، واختلاطه بالبراهمة ورجال دينها ، وتأثره بهم ، وهجره ملكوت الأرض ، وجلوسه تحت الشجرة ، وتطلع نفسه إلى ملكوت السماء ، وكيفية عطف الإرادة الإلهية عليه ، وأجابت رغبته وانبعاث النور بين جنبات الظلام ، وهبوط الحكمة إليه من العالم الأسمى ، وظفر روحه

بما تصيبو إليه من إدراك الحقائق الأربع ، ومن ثم سياحته في الأرض
يشرح للناس أسرار عقيدته داغياً إياهم لأتباعه، حتى أدرسته المنية نحو
عام ٤٨٨ ق . م وهو في ميدان الجهاد حيث تمكن هو وأتباعه من نشر
البوذية في بقاع واسعة من الأرض .

- ومن المراجع المهمة للديانة البوذية : حياة بوذا سيرة مفسرة ،
لمؤلفه دايساكو إكيدا ، ترجمة محمود منقد الهاشمي ، وتأتي أهمية الكتاب
كونه من تأليف رجل فكر بوذي في دولة من أهم الدول التي تعتق أكثرية
سكانها البوذية اليوم وهي اليابان . كما تأتي أهمية الكتاب كون مؤلفه
عضواً في الموسوعة البوذية اليابانية ، وله مؤلفات تزيد على الأربعين
كتاباً في علوم متعددة ويشير الكتاب إلى إسهامات لشخصيات بوذية وصلت
مرتبة بوذا في بلدان شرق آسيا مثل الصين ظهر فيها بوذا تشيهي ،
واليابان حيث ظهر بوذا نيتشيرن دايشونين ، وكلاهما قد وصل أن يكون
بوذا ذو أهمية كبيرة في فهم البوذية .

- ويأتي كتاب " البوذية " بحث عن الإنسان لمؤلفه محمد نمر المدني
ضمن المراجع المهمة ، حيث يجعل الديانة البوذية فلسفة انتحلت الصبغة
الدينية والتي ظهرت معالمها التامة في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد
. إذ كانت البوذية في البداية تناهض الهندوسية ، وتتجه إلى العناية
بالإنسان ، ومنها دعوة إلى التصوف والخشونة ، ونبذ الترف والمناداة
بالمحبة والتسامح، وفعل الخير ، ومنذ نشأتها رفضت البوذية كل الأشكال

التأهيلية الكثيرة فأصبحت ديانة دون إله، وبعد وفاة مؤسسها صار أتباعه يعبدون البوذات الذين خلفوه ، وتدرجياً انتشرت في شرق آسيا .

- ومن مراجع الديانة البوذية كتاب : بوذا والفلسفة البوذية ، إعداد محمد محمد عويضة ، وهذا الكتاب رغم صغر حجمه وكونه مجموعة من الموضوعات التي تضم أصول الديانة البوذية ، ونشأتها ، ومناطق انتشارها فإن قيمته تكمن في استقصائه موضوعات من حضارة الهند القديمة ، لكن هذا الكتاب يفتقر إلى المنهج العلمي في التأليف ، وإنما هو عبارة عن جمع موضوعات من مصادر أخرى لم يذكرها في الهامش ولا في نيت المصادر والمراجع .

- ولكتاب البوذية لمؤلفه كلودب لفسون ترجمة محمد علي مقلد أهمية خاصة فيما يتعلق بالتسلسل الزمني للبوذية ، فضلاً عن هذا ذكره لتوزع السكان البوذيين في العالم . وقد أبان المؤلف بأن البوذية منظومة من المنظومات الفكرية والدينية ، إذ ترى أن الحياة ليست مشكلة تحتاج إلى حل ، بل هي تجربة تعاش ومن ثم فالبوذية – كما نرى – ليست شأنًا يمكن نقله إلى الآخر بالتعلم ، والتدريس ، والتلقين ، بل هي شأن شخصي فردي يقتصر دور البوذية لا على تعميم صورة عن العيش الناجح ، بل على تعليم الفرد " منهج البحث " عن عيش ناجح .

فالبوذية تجربة تعاش بالتكامل والتفكير وتربية النفس على القيم ، والتجربة الناجحة ، فهي السبيل إلى المعرفة ، والمعرفة هي طريق الأيمان ،

وهذا الكتاب ما هو إلا جولة سريعة في عالم البوذية الفلسفي وفي عالم البوذيين في الهند والصين واليابان .

- كتب الموسوعات : وهي كتب تناولت الديانات السماوية والديانات الوضعية وهذه الموسوعات كثيرة ومتنوعة في مناهجها ، وأول هذه الموسوعات :

- موسوعة مقارنة الأديان - اليهودية - المسيحية - الإسلام - أديان الهند الكبرى لمؤلفها الدكتور أحمد شلبي . وقد جاءت هذه الموسوعة قسمة على أربعة كتب ، الكتاب الأول : اليهود ، والكتاب الثاني : المسيحية ، والكتاب الثالث : الإسلام . وخصص الكتاب الرابع : لأديان الهند : الهندوسية، الجينية ، البوذية : وقد جاءت مفرداتها على وفق الآتي :

بيت بوذا وحياته ، مولده ونشأته ، أفكار سدهاثا وفلسفته ، غوتاما في تفشفه، الإشرافة والكشف عن الأسرار ، الدعوة للبوذية وإعداد دعائها ، نجاح بوذا وانتشار البوذية ، وفاة بوذا ، أخلاق بوذا .

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط د . مانع بن حماد الجهني .

يقع الكتاب في مجلدين اثنين ، فيهما ستة أقسام خصص القسم الأول للديانة الإسلامية ، والثاني للديانة اليهودية ، والثالث للديانة النصرانية والرابع للأديان الشرقية ، والخامس للمذاهب الفلسفية المدارس الأدبية . بينما تكفل القسم السادس بإيضاح المصطلحات ذات الصلة بتلك الأديان

والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، حيث رُتبت ترتيباً معجماً على وفق حروف الألف - باء ، ولم يراعِ مؤلفو الكتاب الترتيب التاريخي لظهور الأديان السماوية ، فقد قدموا الإسلام ، ولعلمهم نظروا في هذا إلى ما في الدين الإسلامي من الأمور التي طالت الديانات الأخرى من التحريف . حيث أن دستور الإسلام القرآن لم يلحقه أي تغيير في نصوصه الدينية فهو محفوظ من ذلك بإرادة ربانية .

واحتلت الديانة البوذية التسلسل السابع للأديان الشرقية ، وقد بنى المؤلفون منهجهم على وفق الآتي :

التعريف بالديانة البوذية ، التأسيس ، أبرز الشخصيات ، الأفكار والمعتقدات ، الجانب الأخلاقي في الديانة البوذية ، الانتشار ومواقع النفوذ . ويختم الباحثون موضع كل ديانة بذكر مصادرها ومراجعتها ، ولكنهم لم يخصصوا فقرة تخص العبادات .

- الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة ، إعداد مكتب التبيان للدراسات العربية وتحقيق التراث لصاحبه أبو عيسى محمد حسين المصري . تقع الموسوعة بجزئين أول وثان . وقام منهج الكتاب على مقدماتٍ سبغ . يضم الجزء الأول ثمانية أبواب .

قسّم المؤلف الجزء الثاني على ثلاثة أقسام : خصص الأول لليهود وجعله على أربعة أبواب .

وأما القسم الثاني فقد جعله للنصارى بأبوابه الخمسة . وجاء القسم الثالث للملل وكان في ثمانية أبواب خصص الباب الثاني لأديان الهند والفصل الثاني منه للديانة البوذية .

أما منهج الكتاب في توزيع مفردات الديانة البوذية فقد جاء على وفق الآتي: التعريف بالديانة البوذية ، تاريخ الديانة البوذية ، أقسام البوذيين ، كتب البوذية ، أفكار ومعتقدات البوذية ، ثم تحدث عن بعض عقائد البوذيين ، الجانب الأخلاقي في الديانة البوذية ، ثم يذكر عدد من الشخصيات البوذية خاصة في العصر الحديث .

ولا يضم الكتاب أي نص أو كلام عن العبادات البوذية وطقوس أديانها . وهناك تشابه كبير جداً في ترتيب ما يتصل بالديانة البوذية بين هذه الموسوعة والموسوعة الميسرة لمؤلفها د . مانع بن حماد الجهني .

- موسوعة الأديان الشاملة لمؤلفها بسام مرتضى .
هذه الموسوعة تتألف من عشرة فصول ابتدأها المؤلف بالحديث عن الحضارة البابلية ، وانتهى بالحديث عن الإسلام مسبقاً بالحديث عن الديانتين اليهودية والمسيحية ، كما تعرض للديانات الأخرى في بلاد فارس بخاصة الزرادشتية . ثم خصص فصلاً للديانة الهندية حسب التسلسل التاريخي ، تتقدمها أسفار الفياض . . . ثم البوذية ، حيث جاء عنوانها :
" بوذا المتنور " إذ تحدث عن سيرة القديسين البوذيين .

- موسوعة الكتاب المقدس :

وهي موسوعة عامة للديانتين السابقتين للإسلام اليهودية والنصرانية، إذ تحدثت عنها متبعة التسلسل الألفبائي لكل طقس من الطقوس .

والعقائد وأماكن انتشار الديانتين ، والشخصيات المؤثرة فيها ، كما تحدثت عن الأثهار والجبال والحيوانات ، والطيور في بيئة انتشار أبناء تلك الديانتين قديماً وحديثاً.

- الكتاب المقدس : وهو مصدر النصوص المقدسة للديانتين بعهديه القديم والجديد ، ويحتوي القديم على ٣٩ سفرأً بدايتها سفر التكوين وآخرها سفر ملاخي . أما العهد الجديد فيضم أربعة أناجيل هي : إنجيل متى ، وإنجيل مرقس ، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا . وإلى جانب هذه الأناجيل أعمال الرسل، ورسائل بولص .

- ومن الكتب الحديثة التي تخصصت بالعبادات للديانة المسيحية كتاب صلاة المؤمن الذي يقول مؤلفه مخاطباً أخاه المؤمن : في هذا الكتاب تجد ما يساعدك على الصلاة ، والتحدث مع الله بوجيز العبارة ، وسمو المعاني ، فحاول جهدك أن تجعل صلاتك مقدمة لأعمالك الصالحة وما تصليه بشفتيك طبقه في أفكارك وأعمالك وتصرفاتك ، وصلاة المؤمن يجب أن تكون مرافقة بالإيمان وخشوع القلب مع النيات والاستمرار في الطلب ومعرفة الله . وبين المؤلف فائدة الصلاة وضرورتها للنفس المسيحية ، لأنها غذاءها الروحي ، لذا وجب المواظبة عليها لتكون قوة المؤمن وسنده .

وقد ذكر المؤلف أنواع الصلوات ، منها صلاة التقدمة الصباحية ،
الرسالة للصلاة ، صلاة الصبح ، كيفية أدائها ، فعل السجود ، فعل الإيمان
، فعل الرجاء ، فعل المحبة ، فعل الشكر ، التقوى ، الدعاء إلى مريم
العذراء ، دعاء إلى الملاك الحارس ، دعاء إلى القديس السمي ، الصلاة
الريية ، السلام الملائكي ، قانون الإيمان . ويأتي بعد هذه الصلاة صلاة
المساء وأسلوب أدائها وما فيها من أفعال ، وهناك صلاة قبل الأكل ،
وصلاة بعد الأكل ، وصلاة لأجل العائلة ، وصلاة لأجل وحدة الكنيسة ،
وصلاة لأجل الوطن وهناك صلوات أخرى

مصادر العبادات في الديانة الإسلامية :

أفاد هذا الكتاب من مصادر العبادات في الديانة الإسلامية من كتب التفاسير ، وكتب الحديث ، وكتب الفقه . ويقف على رأس كتب التفاسير التي تمت الإفادة منها كتابا الجامع لأحكام القرآن لأبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، وكتاب تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ بن كثير الدمشقي . وإنما اعتمدنا الكتاب الأول كونه من التفاسير الفقهية التي سرد مؤلفها أقوال الفقهاء وأدلتهم بإنصاف وأمانة. وأما تفسير ابن كثير فإنه يمتاز بذكره الآية ثم تفسيرها بعبارة سهلة موجزة ثم يفسرها بآيات أخرى ، وجد لها شواهد ، وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن ثم يشرع في سرد الأحاديث المرفوعة التي لها تعلق بالآية المفسرة . كما أفادت الأطروحة من مصادر الحديث، صحيح البخاري، وصحيح مسلم وكتب السنن الأربعة . وجاء اعتمادها لكتب الحديث هذه ، لأن محتوياتها الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله (ﷺ) ، وقد اثبت ذلك البخاري إذ قال عند وضعه أي حديث : " استخرت الله وصيلت ركعتين " ولأنه كذلك فهو أجل كتب الإسلام بعد كتاب الله إطلافاً و وأعظمها شأناً . ومثله صحيح مسلم في الثقة .

ومن المراجع التي عزز الكتاب لاسيما لموضوع العبادات الإسلامية كتب الفقه ، ومنها كتاب صحيح فقه السنة لمؤلفه سيد سالم ، وكتاب الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، وهذا المصدر يتكون من أحد عشر جزءاً ، وفقه السنة للسيد سابق ، وغيرها من المصادر والمراجع.

المؤلف

2
-
3
-
2

الفصل التمهيدي

نظرة عامة حول تعريف الدين

والعبادة والديانة البوذية



- البحث الأول : تعريف الدين والعبادة
- البحث الثاني : نظرة عامة حول الديانة البوذية

2
-
2
-
2
-
2

المبحث الأول

تعريف الدين

قبل أن نقوم بتعريف الديانة البوذية ، ينبغي لنا الوقوف عند كلمة الدين والعبادة ، فالدين ^(١) في اللغة : العادة والشأن . و(دائنه) يدينه (ديناً) بالكسر أدنّه وأستعبده (فدأن) ^(٢) . وهو مجموعة معتقدات وعبادات مقدسة تؤمن بها جماعة معينة، يسد حاجة الفرد والمجتمع على السواء ، أساسه الوجدان ^(٣) .

وللدين معانٍ عدة : الجزء ، والإسلام ، والعادة ، والعبادة ، والحساب ، والقهر ، والغلبة ، والاستعلاء ، والسلطان ، والملك ، والحكم ، والسيره ، والتدبير ، والتوحيد ، واسم لجميع ما يُتعبد الله به عزّ وجلّ ، والملة ، والورع ، والمعصية ، والإكراه ^(٤) أما تعريف الدين في الاصطلاح :

- (١) (الدين) بكسر الدال المشدّد مفرد ، والجمع (الأديان) ومثله (الديانة) والجمع (الديانات) اسم لجميع ما يُعبد به الله ، ويقال (تدين به) يعني : اتخذاها له ديناً وكذلك دان بكذا (ديانة) ، فيقال الديانة الهندوسية والديانة المصرية وهكذا ، يُنظر: دائرة معارف القرن العشرين ، لمحمد فريد وجدي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٧١م ، ص ١٠٦/٧ .
- (٢) معجم مختار الصحاح ، تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، قراءة وضبط وشرح د . محمد نبيل طريقي ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ١٤٣/١٤٣٧ .
- (٣) المعجم الفلسفي ، تصديره د . إبراهيم مذكور رئيس مجمع اللغة العربية القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، عالم الكتب ، بيروت ، دون ط ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/٨٦ العامة لشؤون المطابع الأميرية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ج ٤/ ٢٢٥ .
- (٤) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ت١١٧هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ج ٤/ ٢٢٥ .

قال الجرجاني : وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عندَ
الرسول (ﷺ) (٥) .

وعرفه الشيخ محمد عبد الله دراز : وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات
وإلى الخير في السلوك والمعاملات (٦) .

وقيل : الدين ما يذهب إليه الإنسان ، ويعتقد أنه يقربه إلى الله عزَّ وجلَّ ، وإن
لم يكن فيه شرائع مثل : دين أهل الشرك (٧) .

وللدين تعاريف اصطلاحية كثيرة ذكرتها المظان ، أرجحها : " هو الاعتقاد
بوجود ذات أو ذوات غيبية علوية لها شعور واختيار ، ولها تصرف وتدبير للشؤون
التي تعني الإنسان ، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذوات السامية في
رغبة ورهبة ، وفي خضوع وتمجيد " (٨) .

بعد أن وقفنا على معاني الدين ، ينبغي لنا أن نقف على تعريف العبادة، فهي
في اللغة : الطاعة (٩) . وهي بكسر العين وفتح الدالِّ ، مصدر عبَدَ ، وهي التعريفات

- (٥) التعريفات ، أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، طباعة ونشر
دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والإعلام ، آفاق عربية ، العراق ، بغداد ،
أعظمية ، دون ط / ٦٢ .
- (٦) الدين بحوث مههدة لدراسة تاريخ الأديان ، د . محمد عبد الله الدراز ، دار القلم للنشر
والتوزيع ، الكويت ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م / ٣٣ .
- (٧) المثل والنحل ، تأليف العلامة أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ،
ضبطه وعلق عليه ، كسرى صالح الطي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ -
٢٠١٣ م / ٣٣ .
- (٨) الدين / ٥٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، تأليف العميد عبد الرزاق محمد أسود
، الدار العربية للموسسات ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ١ / ١٦ .
- (٩) القاموس المحيط ، ج ١ / ٣١١ ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، صالح الطي الصالح ،
وزوجته أمينة الشيخ سليمان الأحمد ، مطابع الشرف الأوسط ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ -
١٩٩٨ م / ٣٩٨ .

المشروعة التي تجمع كمال المحبة ، والخوف والخضوع لله تبارك وتعالى (١٠) ، وهي مصدر عبد : عبدت الله أعبدته عبادة .

وهي الاتقياد والخضوع ، والفاعل عابد والجمع عباد وعبد (١١) . وهي كذلك فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لدينه (١٢) .

العبادة في الاصطلاح : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (١٣) .

وقيل: خضوع وحب (١٤) لله فمن عرف الله أحبه ، ويقدر حبه في المعرفة ، تكون درجته في المحبة ، ولهذا كان الرسول (ﷺ) أشد حباً لله ، فحب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر نعمه ، وأمثال ذلك عبادة ، وإن " العبادة لله هي : الغاية المحببة له ، والمرضية له ، التي خلق الخلق لها " (١٥) . كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١٦) . أما العبودية فهي الوفاء بالعهود ، وحفظ الحدود ، والرضاء بالموجود ، والصبر على المفقود (١٧) .

(١٠) معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواسي قلعي ، د . حامد صادق ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٥ م / ٣٩٤ .

(١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان / ١٩٩٠ م .

(١٢) التعريفات / ٨٤ .

(١٣) العبودية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، حقله وخرج أحاديثه وفهرسه ، عصام فارس الحرستاني ، ومحمد حاجي امير المباديني ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م / ٥ .

(١٤) العبادة في الإسلام ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م / ٣١ .

(١٥) العبودية / ٥ .

(١٦) سورة الذاريات : ٥٦ .

(١٧) التعريفات / ٨٥ .

وللعادة مراتب وأنواع على رأسها الأركان الأربعة : الصلاة والزكاة والحج والصيام ، وغير ذلك من عبادات قلبية وبدنية شرعها الله تعالى للعبد كي يتقرب له فيها ، حتى يكون الله أحب إليه من كل شيء ، والعبادة المشرعة تقف على أمرين : الأول: هو الالتزام بما شرعه الله ودعا إليه رسوله (ﷺ) ، أمراً ونهياً ، وتحليلاً وتحريماً ، وهذا هو الذي يمثل عنصر الطاعة والخضوع لله تعالى .

الثاني: أن يصدر هذا الالتزام من قلب يحب الله تعالى فليس في الوجود من هو أجد من الله تعالى بأن يحب ، فهو صاحب الفضل والإحسان ، الذي خلق الإنسان ، ولم يكن شيئاً مذكوراً^(١٨) . قال تعالى: ﴿لَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾^(١٩) . وليس هذا وحسب بل إن هذا المفهوم قد ورد في الكتاب المقدس في عهديه القديم والجديد . أما بالعهد القديم : " إعطاء الله الإكرام الواجب له " وفي المزامير : " يسجد لله ويتعبد له شعبه " ^(٢٠) . وأما بالعهد الجديد فالنصارى كانوا يعبرون عن عبادتهم بتسبيح الله ، وينبغي أن يكلموا بعضهم بعضاً ، بمزامير ، وتسابيح ، وأغاني روحية ، وذلك لكي يشترك الجميع في أداء هذه العبادة ، التي لا تتم إلا باجتماعهم ، كما يقولون ، " متى اجتمعتم فكل واحد منكم له مزمور له ، وتعليم له ، له لسان له إعلان له ترجمة فيمكن كل شيء للبنيان " ^(٢١) .

المعابد لغة : جمع مَعْبَدٌ ، وهو اسم مكان من (عَبَدَ) وهي مأخوذة من التعبد، والتعبد التنسك ^(٢٢) .

اصطلاحاً : هي أماكن العبادة عند الكفار من أهل الكتاب والوثنيين . أما عند المسلمين فتسمى مساجد^(٢٣) ، كما سماها الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا يَفْعَمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ

(١٨) العبادة في الإسلام / ٣٢-٣٣ .

(١٩) سورة الإنسان : ١ .

(٢٠) موسوعة الكتاب المقدس ، دار منهل الحياة ، ١٩٩٣م / ٢١٤ .

(٢١) موسوعة الكتاب المقدس ، ٢١٤ .

(٢٢) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجليل ، بيروت ، بدون ط ، ٢١٤١هـ ، ج ٥ ، ٢٠٥/٤ .

أَمَّنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٢٤﴾ .

فالمعابد اسم جامع لجميع تلك الأماكن التي يُزاول فيها أنواع العبادات لتلك الديانة وقد تسمى بأسماء أخرى مثل : كنيسة ، وصوامع وبيع وصلوات ومساجد ، وهكذا كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وتشمل هذه المعابد على طقوس^(٢٦) تقليدية ، وقد تحتوي كذلك على تماثيل المعبود أو صورة له ، وتعتبر هذه الأبنية المكان المعد للعبادة الإلهية^(٢٧) . وتطلق المعابد أيضاً على تلك الأضرحة والمزارات والمشاهد التي يتوجه إليها بعض الناس لمزاولة عباداتهم وطقوسهم ، كطواف وذبح وصلاة وغيرها . ولاسيماً هناك تشابهاً بينه وبين ما يعمله أصحاب تلك الديانات .

(٢٣) أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة ، د . عبد الرحمن بن دخيل العصيمي ، تقديم فضيلة

الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصالح المحمود الأستاذ بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / ٢١ .

(٢٤) سورة التوبة : ١٨ .

(٢٥) سورة الحج : من الآية ٤٠ .

(٢٦) طقوس : مفردة طقس : كلمة آرامية الأصل معناها الترتيب أو النظام ، وقد أطلقت على

مجموعة الصلوات والتضرعات المنسقة والمنظمة لأيام السنة كافة ، كنائس نصارى بغداد في العهد العثماني ، رقايل بابو إسحاق ، الدار العربية للموسوعات ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

٢٠١٠ م / ٧ من الحاشية .

(٢٧) يُنظر : معجم الإيمان المسيحي ، صبحي حمودي اليسوعي ، دار المشرق ، بيروت ،

١٩٩٤ م / ٤٧٠ .

المبحث الثاني

نظرة عامة حول الديانة البوذية

بعد أن وقفت على مفهوم الدين والعبادة ، يجدر بي أن أتكم عن تعريف الديانة البوذية ، فهي : " فلسفة وضعية انتحلت الصبغة الدينية ، وقد ظهرت في الهند بعد الديانة البرهمية الهندوسية في القرن الخامس قبل الميلاد . وكانت في البداية تناهض الهندوسية وتوجه إلى العناية بالإنسان ، كما أن فيها دعوة إلى التصوف والخشونة ونبذ الترف والمناداة بالمحبة والتسامح وفعل الخير " (٢٨) ؛ ولأنها صبغت بالصبغة الفلسفية ، فقد اقتضى الأمر أخذ تعريفها من أحد المعاجم الفلسفية إذ جاء فيه : " البوذية هي مجموعة الآراء الفلسفية والدينية التي نشأت عن تعاليم بوذا . وأساسها القول بأن الإنسان في الدنيا شر وألم ، وأن التخلص منها إنما يتم بالاندماج في الوحدة الشاملة وهي النرفانا^(٢٩) . وسبيل ذلك الزهد ومحاربة الرغبات والشهوات ، وتقوم بالتناسخ ومبدأ السببية . وتكر الروحية ، والبعث والحساب ، ويغلب عليها تشاؤم واضح " (٣٠) . وهي تعد

(٢٨)

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة: د . مانع بن حماد الجهني ، الناشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، طه ، منقحة وموسعة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، مج ٢ / ٧٥٨ ، والبوذية بحث عن الإنسان ، محمد نمر المدني ، الناشر دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ، شارع بور سعيد ، المطبعة جواهر الشام ، ط ١ ، ٢٠١٠م / ٦ ، والموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة ، إعداد مكتب التبيان للدراسات العربية ، تحقيق التراث لصاحبه أبو عيسى محمد بن حسين المصري ، إشراف علمي ، حسن عبد الحفيظ عبد الرحمن أبو الخير ، دار ابن الجوزي ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ج ٧٧١/٢ .

(٢٩)

(النرفانا) تعني " الغاية التي ينتهي إليها الإنسان بعد خلاصه من كل ألم وقوزه بالنجاة الحقيقية " ، بوذا والفلسفة البوذية ، إعداد الشيخ كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م / ١٥٤ .

(٣٠)

المعجم الفلسفي / ٣٥١ .

نظاماً أخلاقياً ومذهباً مبنياً على نظريات فلسفية ، وتعاليمها ليست وحياً ، وإنما هي آراء وعقائد في إطار ديني. وتختلف البوذية القديمة عن البوذية الجديدة ، هي تعاليم بوذا مختطة بأراء فلسفية ، وقياسات عقلية عن الكون والحياة (٣١) .

أما معنى كلمة بوذا :

فهي كلمة هندية تعني : " الحكيم أو المستنير أو المبارك " (٣٢) . وهو لقب منه أُشتق مصطلح " البوذية " وهو يُعرف عادة بهذا الاسم في آسيا الجنوبية والجنوبية الشرقية وبلدان الغرب (٣٣) . وبوذا Buddha (٣٤) لقب أي كائن يُجسد المثل الأساسية للعقيدة البوذية التي امتاز مؤسسها بعدة أسماء وألقاب : (سدهارتا كوتاما Sidhartha GauTama) (٣٥) والذي يظهر أنه الاسم الأول أو اسم الطفولة له (٣٦) .

ومن أسمائه المتعددة " شاكيموني " (٣٧) وهو اسم القبيلة التي ينتمي إليها البوذا (٣٨) .

- (٣١) الموسوعة الميسرة ، مج ٧٥٨/٢ ، والموسوعة المفصلة /٧٨١ .
(٣٢) البوذية وتأثيرها في الفكر والفرق الإسلامية المتطرفة ، كتب المقدمة وترجم الأناشيد المعلم كمال جنبلاط ، تأليف د . محمد علي الزعبي وعلي زيعور ليسانس بالأداب ، طبع ونشر وتوزيع مطبعة الانصاف ، بدون ط ، ١٩٩٤ م /١٠٤ .
(٣٣) حياة بوذا سيرة مفسرة ، دايساكو إكيدا ، ترجمة محمود منقذ الهاشمي ، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م /١٨ .
(٣٤) بوذا تعني باللغة السنسكريتية : " الواحد المتنور " أو " الواحد المتنور بالواقع الجوهري " المصدر السابق /١٨ .
(٣٥) سدهارتا تعني : " كل الأماني تحققت " ، أضواء على الأديان في العالم ، محمود محيي الدين ، دار الكتب في بغداد ، ط ١ ، ٣٢٢ هـ - ٢٠١١ م /٢٥٩ .
(٣٦) حياة بوذا /١٩ .
(٣٧) " شاكيموني بها غافات " " Shakya Muni Bhagavat " لقبه السنسكريتي ، الذي يعني حرفياً " حكيم آل ساكايه ، الواحد المبجل عالمياً " ، وهو إلى هذا الحد لقب محترم بشكل مناسب لمؤسس ديانة كبيرة ، حياة بوذا /١٨ .
(٣٨) أضواء على الأديان في العالم /٢٥٩ .

وهو الاسم الذي يُعرف عادة في اليابان ^(٣٦) . أما الديانة البوذية فيسميها أتباعها – (Buddha Sasana) أي " نظام " أو " طريقة حياة " بوذا " الشخص المستيقظ " . كما يسمونها (Buddha Phmma) ، وتعني " الحقيقة الخالدة لبوذا " ^(٤٠) . لكن أفضل لقب هو الذي عُرف به عموماً في الغرب وهو بوذا Buddha لكن هذا ليس اسماً شخصياً ، ولا بد أن يكون القارئ قد تحقق من ذلك الآن ، ولا ينبغي أن يستخدم على أنه اسم شخص ، فالواقع أن بوذا ، طبقاً للتراث البوذي قد ظهر من وقت لآخر طوال التاريخ البشري ^(٤١) .

واستناداً إلى التراث البوذي ، فإن هذا البوذا هو الخامس والعشرون . فقد ظهر قبله (٢٤) بوذا آخر لأن البوذا يظهر كلما ضل الناس طريق " الداهاما " وكلما مرت ٥٠٠٠ سنة ^(٤٢) . وتتم معرفة ذلك من خلال قسمة الـ ٢٠ ألف سنة على البوذات ، إذ أن كلمة بوذا ليست اسماً لعلم ، إنما هي لقب ، ولكنها في الأصل تعني الحكيم ، وأصبحت تطلق علماً على " سدهارتا جوماتا " صاحب المذهب البوذي . وثمة خلافات كبيرة بين المؤرخين حول تاريخ ميلاده والبلد الذي عاش فيه ، إذ تكلمت الكثير من الأساطير عن قصة الولادة. قالت إحدى الأساطير عندما حملت الملكة مايا، إذ جاءتها في المنام الملائكة في ثياب بيض وطاروا بها إلى قمة من جبال الهملايا ، ثم قدمت إليها ملكات أدخلنها الحمام ، ثم ألبست وعطرت ووضعت على الفراش ، وهبط عليها فيل أبيض يحمل غصن

(٣٩) حياة بوذا / ١٨ .
(٤٠) أضواء على الأديان في العالم / ٢٥٩ .
(٤١) المعتقدات الدينية لدى الشعوب ، جفري بارندر ، ترجمة أ.د . إمام عبد الفتاح ، مراجعة عبد الغفار مكاوي ، مكتبة مديوني للنشر والتوزيع ، ط٢ ، مزيدة ومنقحة ١٩٩٦م / ٢٥٥ .
(٤٢) أضواء على الأديان في العالم / ٢٥٩ .

من نبات الشينين ويدور حول الملكة ثلاث دورات ويمس جانب الملكة الأيمن ويدخل في رحمها . اضطرب الملك بعد سماعه بالرويا فدعا الحكماء لتفسير ذلك ، فقالوا له أبشر أن الملكة حامل بغلام سيكون ملكاً إن هو استقر في القصر ، ويصبح (البوذا) إن هو هام على وجه الأرض (٤٣) .

ولما شعرت بالأمها أرسل الإله براهما العظيم إلى هذه الروح الطاهرة أربعة ملائكة نصبوا شبكة من الذهب لاستقبال الطفل الذي خرج من جنبها الأيمن كالشمس المشرقة مشعاً وكاملاً (٤٤) . وهكذا تروي لنا الأساطير البوذية قصة حمل بوذا وولادته محاولة أن تجعل من تلك الأسطورة معجزة ، ومن تلك الأحداث أنه ولد في ليلة مقمرة وكان القمر فيها بدرأ تماماً وأن الأرض زلزلت يوم ولد وأن مطراً خفيفاً سقط على الأرض على غير ميعاد ، وأن براعم الزهور وأكمام الثمار قد تفتحت ، وأن رائحة طيبة زكية انتشرت وعمت جميع أرجاء الفضاء ، وأن مياه البحار قد استحالت فصارت عذبة سائغة للشاربين (٤٥) ، وأن العميان استعادوا نظرهم والصم لسمعهم ، وتحرر كذلك السجناء من السلاسل التي كبلتهم ومشى العرج وصدحت الموسيقى السماوية وفرح الملائكة ، إلا أن الشيطان تعذب وحده ولم يفرح أبداً ، حتى أن الحيوانات وسائر الكائنات فرحت

(٤٣) جغرافية المعتقدات والديانات مبادئ وأسس محتوى ومنهج تحليلات مكانية ، محسن عبد الصاحب المظفر ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٤٤) تاريخ الأديان القديم ، رؤوف سبهاني ، مؤسسة البلاغ ، دار سلوني ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م / ٤٧ - ٤٨ .

(٤٥) بوذا الأكبر ، حياته وفلسفته وبه فصل في الموازنة بين الإسلام والبوذية وآخر في البوذية والتصوف ، حامد عبد القادر ، المدير العام لشئون اللغة العربية والدين مسبقاً وعضو مجمع اللغة العربية ، مكتبة نهضة مصر بالقجالة / ٣٨-٣٩ .

نبأ الولادة لأن السلام سيحكم الأرض^(٦٦)، وغير ذلك من الأساطير والخرافات التي بنى لها الجبين ، حيث تذكر القصص البوذية معجزات في حمل بوذا يطول ذكرها ، وإنما اقتصرنا على هذه لنبين ما يعتقد البوذيون في حمله .

وأما تاريخ ميلاده فيبدو أن أقرب الآراء للصحة أنه ولد سنة ٦٢٣ ق.م لرئيس قبيلة من القبائل التي كانت تعيش في جبال الهملايا^(٦٧) ، ثم شبَّ وترعرع في قصر والده حتى إذا ما بلغ سن الشباب عزم والده الملك على تزويجه فاستدعى أهله وطلب منهم إحضار بناتهم ليختار بوذا عروسه من بينهن غير أن الشوك ساورت أهل البنات حول مدى بلوغ الأمير ونمو قدراته الجسدية والفكرية ، ولإزالة هذا الشك خضع الأمير لكشف طبي أثبت قدرته الكاملة في كل التمارين الجسدية والفكرية وقد اختار بعد ذلك الأمير ابنة عمه الملك كولي للزواج بها ورزق بولد أسماه راهولا^(٦٨) . سُم الأمير سدهارتا من حياة الترف التي عاشها في القصر وتولدت لديه رغبة جامحة إلى مشاهدة العالم الخارجي ، وقد سعى والده جاهداً لإبعاد ابنه عن الانشغال بمتاعب الحياة المنظورة . ولكنَّ الأمير سدهارتا وهو خارج من قصره إلى طرقات المدينة حيث تذكر الروايات البوذية(أنه ذات يوم خرج إلى الطرقات حيث عامة الناس وهناك رأى شخصاً كهلاً وخرج يوماً ثانياً فرأى رجلاً مريضاً ، وخرج يوماً ثالثاً فرأى ميتاً^(٦٩) .

فبدأ يفكر في هذا العناء والشقاء ما مصدره ؟ وكيف يمكن التخلص منه ؟

-
- (٦٦) تاريخ الأديان القديم / ٢٤٧ .
 - (٦٧) بوذا والفلسفة البوذية / ٧٦ .
 - (٦٨) بوذا والفلسفة البوذية / ٧٦ .
 - (٦٩) قصة الحضارة . ول ديورانت ، ترجمة د . زكي نجيب محمود ، تقديم د . مجيب الدين صبار ، دار الجليل للطباعة والنشر ، مج ١ ، ج ٣ / ٦٧ ، والبوذية ومعتقداتهم ، أكرم طامي جسام الحجابي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م / ٩ .

وبخاصة أن كل إنسان لا بد أن يعاني المرض يوماً ، ولا بد أن يعاني سكرات الموت والكثير من الناس يمتد بهم العمر فيعانون من الهرم والشيخوخة (٥١) .
فبدأ سدهارتا بتدبير أمره بترك الملذات الدنيوية بحثاً عن الطمأنينة الداخلية وحالة التيقظ " الاستتارة " محاولاً أن يخرج من دورة التناسخ حسب التقاليد الهندوسية فقام بممارسة اليوغا (٥١) لبعض السنوات ، وأخضع نفسه لتمارين قاسية ، وكان الزهد والتشكف شعاره في هذه المرحلة من حياته .

بعد سبع سنوات من الجُهد ، تخطى " غوثاما " عن هذه الطريقة ، والتي لم تعد تفتعه ، وتبع طريقاً وسطاً بين حياة الدنيوية وحياة الزُهَاد . وكان يجلس تحت شجرة التين (٥١) ، والتي أصبحت تُعرف عندهم بشجرة الحكمة ، ثم يأخذ بممارسة التأمل ، جربه حالات عديدة من التيقظ ، حتى أصبح " بوذيساتفا " أي : أنه صار مؤهلاً لأن يرتقي إلى أعلى مرتبة وهي البوذا . وفي إحدى الليالي ، وبينما كان جالساً تحت شجرة التين بلغ حالة من الاستتارة وأصبح المستتير (٥٣) ، وهذه الليلة مقدسة عند البوذيين .

وبعد أن بلغ أعلى درجات الحقيقة ، شرع يدعو إلى مذهبه ، فتنقل من قرية إلى قرية ، يجمع الناس من حوله ، وأسس طائفة عرفت باسم "

(٥١)
(٥١)

البوذية ومعتقداتهم ٩/
اليوغا : أن المعنى الحرفي لها هو : التأير ، وليس المقصود منها أن يخضع الإنسان بأن يدمجها في الكائن الأسمى بمقدار ما يقصدون بالكلمة إخضاع الإنسان نفسه لتبر النظام التشكفي الذي يلتزمه الطالب ليبلغ ما يريده لنفسه من تطهير الروح من كل أدران المادة وقبورها ، ويحقق ما يسمى على الطبيعة من ذكاء وقوة ، موسوعة الأديان الشاملة ، بسام مرتضى ، دار الصفوة ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م / ١٠٧/ .

شجرة التين : تسمى شجرة " بو Bo " أي شجرة الحكمة ، البوذية ومعتقداتهم / ١٠٧ .

(٥٣) البوذية بحث عن الإنسان ٨/ .

سانغا" (٥٤). وكُرس بودا بقية حياته لتعليم الناس حقيقة دعوته واستمر نقله في سهول شمال شرق الهند أكثر من خمس وأربعين عاماً ، وظلَّ خلالها يمارس التدريس والتعليم والتحق به عدد من الرهبان والراهبات . كان يتم اختيارهم من كل القبائل والعائلات والطوائف، وكانوا متخصصين بهذه الممارسة الدينية ، القاسية المسماة بوغا ، وعندما بلغ السنة الثمانين من عمره مات بين تلاميذه ، وكانت آخر الكلمات التي قالها :

كل شيء مخلوق فهو زائل، وما علينا إلا أن نسعى إلى الوعي (٥٥) .

وبعد هذا أجمع أتباع بودا بعد وفاته في مؤتمر كبير في قرية " راجا جراها " القرن الخامس ق.م لإزالة الخلاف بين أتباع المذهب ، ولتكوين تعاليم بوذا خشية ضياع أصولها وعهدوا بذلك إلى ثلاثة رهبان ، وهم (٥٦) :

- ١- أناندا وقد دُون جميع الأمثال والمحاورات .
- ٢- كاشيابا وقد اهتم بالمسائل العقلية .
- ٣- أويالي وقد اهتم بقواعد تطهير النفس .

(٥٤)

السانغا : جماعة الرهبان البوذيين (بيكخو) والراهبات (بيكو خيوتي) التي تخضع طريقة حياتهم إلى مجموعة قواعد سلوكية زهدية وضعتها قانون الدبر البوذي (قنيايا) ، وقد افترض أحياناً أن التية الأصلية لبوذا (جوتاما GOTAMA) كانت إيجاد حركة زهدية فقط . ويمثل تضمين ما هو غير ديني = شينياً من المواءمة ، ويصعب الاحتفاظ = بهوجية النظر هذه في ضوء حقيقة أن (القنيايا) أرادت بشكل معتمد أن تجعل السانغا تعتمد بشكل كامل على الدعم العلماني في احتياجاتها المادية المتبدلة القائمة بين السانغا والأتباع العلمانيين . لها تقدير كبير في المجتمعات التقليدية البوذية ، الدليل الكامل للأديان العالمية ، معجم الأديان ، جون ر . هينليس ، ترجمة هاشم أحمد محمد ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، إعداده الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، إدارة الشؤون الفنية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٠ م / ٦٣٦-٦٣٦ .

(٥٥) البوذية بحث عن الإنسان / ٨-٩ .

(٥٦) المرجع نفسه / ٨ .

الانتشار ومواقع النفوذ :

انتشرت البوذية في عهد بوذا انتشاراً واسعاً بين الطبقات العليا والطبقات الدنيا، أما طبقة الملوك والجنود فقد دخلت البوذية لتتخلص من سلطان البراهمة الذين أثاروا سخط جميع الطبقات الأخرى باستبدادهم وتعسفهم .

وأما الطبقات الدنيا فقد دفعت بنفسها إلى البوذية لتتخلص مما عانته في رحاب الهندوسية من اضطهاد واحتقار ^(٥٧) وذلك بفضل أتباع بوذا ولاسيماً أول خمسة من حواربي بوذا نواة نظام (Sangha) وهم المتصوفون من دعاة البوذية ، أو الرهبان . وصار بوذا يبيت مواعظه على طول وادي نهر " الكنج " وعرضه ويتوافد عليه الناس من مختلف الطبقات للاستماع إليه فكسب احترام الجماهير ^(٥٨) .

ومن أسباب ضعف البوذية في الهند ، إن البوذية اهتمت بإصلاح الباطن ، أي بإصلاح الأخلاق ، فحاربت الشهوات والغرور والكبرياء وألزمت بالشعب الثماني من رأي سليم وشعور صائب وسلوك حسن . . . ولكن الهندوسية قنعت بأشياء ظاهرة كالغسل في الأنهار المقدسة ، والأخذ بالطقوس والقرابين ومعالجة الظاهر أيسر وأسهل من معالجة الأمور الباطنة ، ولهذا تخلى البوذيون يوماً بعد يوم عن صراعاتهم مع نفوسهم ، واكتفوا بقربان يعدونه أو مظهر يظهره به كما ترى الهندوسية ، ومما ساعد على ذلك تأصيل نظام الطبقات الذي رفضته البوذية ، واحتواء الهندوسية له ، حال البوذية في القرن الثالث ق.م ، ففي داخل الهند كانت البوذية تضعف وتكتمش، ولم تكن قد عرفت طريقها

(٥٧) ينظر: موسوعة مقارنة الأديان - اليهودية - المسيحية - الإسلام - أديان الهند الكبرى ، تأليف الدكتور أحمد شلبي ، ط. ١٠ ، ٢٢ يناير ١٩٩٢ م / ٧٨٢ .

(٥٨) أضواء على الأديان في العالم / ٢٧٦ .

إلى خارج الهند ، وجاء الملك العظيم أسوكا منتصف القرن الثالث ق.م.^(٥٩) .
والبوذية على وشك أن تنهار فاعتقها وبعث فيها الحياة ودفع بها إلى الخارج
(٦٠) ، وهذا الأمر لم يتحقق للهندوسية.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى انتشار البوذية يعود الفضل إلى الملك أسوكا
الذي ظهر في فترة متأخرة من ظهور بوذا بحوالي قرنين ونصف وتعود الحكاية
إلى غزو الإسكندر المقدوني لبلاد الهند حيث سيطر على معظمها ، وكان من
آثار ذلك أن نهض الأمير الهندي شاندا غونيا ، سنة ٣٢١ ق . م ، وجمع حوله
قبائل عديدة وتمكن من إجلاء الإغريق عن بلاده ، وبعده ابنه بند وسادا فبسط
رقعة مملكته وبعدها ابنه أسوكا الذي تولى الحكم بعده عام ٢٧٣ ق . م وبعدها
حاكماً لإمبراطورية واسعة ، فحكمه شمل الهند ما عدا شطرها الجنوبي المسمى
تامل ومعها أفغانستان وبلخستان ، وسار أسوكا بداية على نهج جده وأبيه ،
فمارس العنف والتسلط ومواجهة الآخرين من خلال العمل العسكري إلى أن
أصابه اشمزاز من الحرب والقوة وقساوتها، فتبنى البوذية ووجد ضالته فيها
وعمل على نشرها وتجديد شبابها حتى بات يطلق عليه المؤسس الثاني للبوذية
واستمر حكمه من ٢٧٣ ق . م ومنهم من يقول من ٢٦٩ ق . م حتى عام ٢٣٧
ق . م .^(٦١) .

(٥٩) أسوكا : الذي دفع بالبوذية إلى خارج حدود الهند ، وبدأت البوذية تبنى المعابد وتضع فيها
الآلهة كما بدأت تقيم الجمعيات التي ترعى الحياة الاجتماعية وتشرف على شؤون الدين
وبخاصة الهند وسيلان . تاريخ الأديان / ٢٨٣ .
(٦٠) موسوعة مقارنة الأديان / ٧٨٣ .
(٦١) ينظر : ترجمان الأديان ، أ . د . أسعد السحمراني ، دار النقائس للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ / ٩٥ ، تاريخ الأديان القديم / ٢٨١ ، بوذا الأكبر
١٠٥٠-١٠٤١ .

استمر حكم أسوكا ثمانية وعشرين عاماً ، وفي هذا المناخ أحسَّ أسوكا بأشمنزاز من هول الحرب وقساوتها فتخلى عن الحرب وكره النصر عن طريقها ، وزهدت نفسه فيها تماماً ، وتبنى مذهب البوذية ، ثم أعلن أن فتوحه منذ ذلك الحين ستكون في ميادين الدين فقد قام في الهند بحركة عظيمة للخير والثراء ، وحفر الآبار ووزع الأشجار ، وعيّن موظفين لجمع الصدقات، وتنظيم توزيعها على المحتاجين ، وأسس المستشفيات والحدائق العامة والبساتين ، واهتم بأهالي الهند الأصليين ، ودعا إلى تعليم النساء وخصص هبات خيرية هائلة لهيئات التعليم البوذي، وساعد الوعاظ على نشر تعاليم بوذا ، وحاول أن يوجههم توجيهاً صالحاً إلى دراسة كتبهم بمزيد من الاهتمام^(٦٢) .

ويقال أنه كان يمّون نحو ٦٤ ألفاً من رجال الدين البوذيين وأنه أقام كثيراً من المعابد البوذية حتى سميت بلاده بلاد الأديرة ، وإنه نصّب في أنحاء بلاده ما يقارب من ٦٤ ألفاً من الأنصاب والتماثيل التذكارية ، ليذكر شعبه بمآثره الدينية ، وأنه ترك حوالي ٣٥ تحفة أثرية^(٦٣) ، وكان تحمس أسوكا للبوذية من أسباب ازدهارها وعلو شأنها.

فأرسل البعوث الدينية إلى كشمير وسيلان والإمبراطورية اليونانية وجبال هماليا . . . وهكذا انتقلت البوذية من مذهب ضمن المذاهب الدينية الهندية إلى دين عالمي^(٦٤) . وقد لبى أهل سيلان دعوة أسوكا في اعتناق الدين الجديد ، وقد تنازل أسوكا بعد ذلك عن مملكته ولم يستبق إلا ثمانية أشياء ضئيلة هي أردية ثلاثة صفراء ونطاق يشدها به وإبرة لترقيع الأردية وموسى لحلق شعره

(٦٢) تاريخ الأديان القديم / ٢٨١ .

(٦٣) ينظر: بوذا الأكبر / ١٠٤-١٠٥ ، تاريخ الأديان القديم / ٢٨١ ، ترجمان الأديان / ٩٦ .

(٦٤) موسوعة مقارنة الأديان / ٧٨٣ ، تاريخ الأديان القديم / ٢٨١ .

وغربال لتصفية الماء قبل شربه ، وأرسل أسوكا رجلاً للتجول في البلدان
يرغبون الناس في التنسك والورع ويعلمونهم مكارم الأخلاق ، ليسهل على
الناس الإقتداء بهم وعهد إليهم أيضاً النظر في الأعمال الخيرية وإدارة شؤونها
ليزيد نفعها . مات أسوكا وقد انتشرت البوذية في الهند والبلاد المجاورة لها (١٥)
 . وإذا كان الفضل يعود إلى أسوكا في تحويل البوذية إلى دين عالمي فإن الحقيقة
تفرض الإشارة إلى أن البوذية القديمة التي صاغها بوذا لم تعد موجودة ، بل
تحولت البوذية مع انتشارها وإبحارها في التاريخ من فلسفة أخلاقية إلى ديانة
وضعية لها مفهومها للإلهية ولها نظامها الطبقي .

ويمكن تقسيم انتشار البوذية إلى خمس مراحل (١٦) :

- ١- من مطلع البوذية حتى القرن الأول الميلادي ، وقد دفع الملك أسوكا
البوذية خارج حدود الهند وسيلان .
- ٢- من القرن الأول وحتى القرن الخامس الميلادي ، وفيها أخذت البوذية في
الانتشار نحو المشرق إلى البنغال ونحو الجنوب الشرقي إلى كمبوديا
وفيتنام ونحو الشمال الغربي إلى كشمير ، وفي القرن الثالث اتخذت
طريقها إلى الصين وأواسط آسيا ومن الصين إلى كوريا .
- ٣- من القرن السادس حتى القرن العاشر الميلادي ، وفيها انتشرت في
اليابان ونيبال والتبت ، وتعد من أزهى مراحل انتشار البوذية .
- ٤- من القرن الحادي عشر إلى القرن الخامس عشر ، وفيها ضعفت البوذية
واختفى كثير من آثارها ، لعودة النشاط الهندوسي وظهور الإسلام في
الهند ، فاتجهت البوذية إلى لاوس ومنغوليا وبورما وسيام .

(٦٥) تاريخ الأديان القديم / ٢٨٢ -
(٦٦) الموسوعة الميسرة ، مج ٢ / ٧٦٧-٧٦٣ ، والموسوعة المفصلة ، ج ٢ / ٧٧٦ .

٥ - من القرن السادس عشر وحتى الآن ، وفيها تواجه البوذية الفكر الغربي بعد انتشار الاستعمار الأوربي ، وقد اصطلمت البوذية في هذه الفترة بالمسيحية ، ثم بالشيوعية بعد أن صار الحكم في أيدي الحكومات الشيوعية .

لكن البوذية مع الزمن تأقلمت مع المناخات الدينية التي نشأت فيها فبات للبوذيين معابدهم وفيها تماثيل لبوذا ويؤدون بعض الطقوس . أثبت التاريخ الداخلي للبلاد البوذية ازدهار البوذية في أوقات السلام فقد استخدمت باستمرار فنون السلام بنجاح تام لخدمة أهدافها ، فالرجل البوذي بموقفه الباطني هو بحد ذاته قوة فعالة لصنع السلام ، فحتى عند الاختيار بين التسامح والإحسان من ناحية وبين العداة من ناحية أخرى نجد أن البوذيين يفضلون بصفة عامة الخيار الأول وهذا ما نلمسه من خلال انتشارها في كافة البلدان ^(٦٧) .

ويبلغ عدد البوذيين في العالم قرابة مليار نسمة ^(٦٨) . واحتلت البوذية في الهند في العصر الحديث المرتبة الثالثة بين الأديان الهندية الكبرى ، وقد تمتعت بمكانة مرموقة في اليابان وسريلانكا وتايلند وكمبوديا وفيتنام ولعل فن النحت البوذي والرسم والعمارة خير شهادة ناطقة على الأثر الرفيع الذي كان للبوذي على المجتمع البشري ^(٦٩) .

(٦٧) تاريخ الأديان القديم /٢٨٧ .

(٦٨) موسوعة الأديان الميسرة ، المشاركون في التحرير : عدد من المؤلفين ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م /١٥٠ .

(٦٩) تاريخ الأديان القديم /٢٨٧ .

مذاهب البوذيين وعقائدهم :

تتقسم البوذية إلى مذهبين أساسيين :

١- مذهب الماهايانا^(٧٠) ، **Mahiana** ، أتباعها يعتبرون بوذا إلهاً ويعبدون

الروح التي أهدت بوذا ، وهم يؤمنون بوجود الملائكة والشياطين ، وتؤمن بعض طوائفهم بوجود الجنة والجحيم ، وأنه لا بد من مرور الروح بهما قبل أن تصل إلى " النرفانا " التي انتشرت في الشمال مذهب منها مذهب " زن " في اليابان الذي يهتم بالتأمل والتركيز والتجربة الروحية ، ومذهب اللامية في منغوليا ومناطق التبت ، وهو مذهب مفتوح للجميع ويركز على الفضائل كالرحمة والإحسان والصدق والاعتدال ويحذر من الخطايا^(٧١) .

وكتبه المقدسة باللغة السنسكريتية أي البوذية^(٧٢) ، وهو سائد في

الصين واليابان والتبت ونيبال وسومطرة^(٧٣) .

٢- هينايانا **Hinaiana** مذهب الجنوب ، العقيدة الأصلية المسماة "

ثيرافادا أو هينايانا " ومعناها العربية الصغيرة وقد حافظت على تعاليم بوذا^(٧٤) ، ويرتدي كهنتها ثوباً أصفر اللون ويحلقون رؤوسهم ، وعليهم الالتزام بعدد من القواعد الكهوتية شديدة التعقيد ، مثلاً : لا يسمح لهم تناول أي طعام بعد منتصف النهار ، ولا يسمح لهم بحمل أي نقود أو ملكية ، وهي أصغر أشكال البوذية ، وأتباعها يعتبرون أن بوذا ليس إلا مجرد رجل وضع بعض القواعد

(٧٠) الماهايانا : تعني العربية الكبيرة ، البوذية بحثٌ عن الإنسان / ٦٣ .

(٧١) ترجمان الأديان / ٩٦-٩٧ .

(٧٢) اللغة السنسكريتية : هي أقدم أجنبية وأقدم لغة على الأرض ، البوذية بحثٌ عن

الإنسان / ١٣١ .

(٧٣) البوذية بحثٌ عن الإنسان / ٦٣ .

(٧٤) البوذية بحثٌ عن الإنسان / ٦٣ .

للسلوك وهو ليس إلهاً يعبد ، ولا تزال توجد في سيريلانكا أشهر آثار بوذا ، وهي إحدى أسنانه (٧٥) ، وكتبه المقدسة مدونة باللغة البالية (٧٦) وهو سائد في بورما وسيلان وسيام (٧٧) .

هذا إضافة إلى مذاهب متعددة من البوذية التي تأثرت بثقافات البلدان التي انتشرت فيها ، ففي الهند باتت هناك بوذية مطعمة بالهندوسية وبعضهم أضاف تمثال بوذا إلى آلهة الهندوس ، وفي اليابان بالشنتوية ، وقد تسربت إلى بعض مذاهب بالكونفوشيوسية ، وفي اليابان بالشنتوية ، وقد تسربت إلى بعض مذاهب البوذية مفاهيم من أتباع الرسالات السماوية كالمسيحية والإسلام ، ولا يخلو الأمر من مفاهيم بوذية دخلت في مذاهب عند غير البوذيين (٧٨) . وهكذا انتشرت المذاهب البوذية في أرجاء آسيا ، بل انتقلت إلى القارات الأخرى خلال هذا الزمن الممتد .

الأفكار والمعتقدات (٧٩) :

- ١- يعتقد البوذيون أن بوذا هو ابن الله ، وهو المخلص للبشرية من مآسيها والآلها ، وأنه يتحمل عنهم جميع خطاياهم .
- ٢- يعتقدون أن تجسد بوذا قد تم بواسطة حلول روح القدس على العذراء مايا .

(٧٥) ترجمان الأديان ٩٦/ .
(٧٦) اللغة البالية: اللغة الفقهية الجنوبية ، وصارت الكتابة الرئيسة للبوذيين في سيريلانكا وجنوبي شرقي آسيا ، البوذية بحث عن الإنسان ٤٣/ .
المراجع نفسه / ٦٣ .
(٧٧) ترجمان الأديان ٩٧-٩٨ .
(٧٨) الموسوعة الميسرة ، ج ٢ / ٧٥٩ ، الموسوعة المفصلة ، ج ٢ / ٧٧٣-٧٧٤ ، وينظر: البوذية بحث عن الإنسان / ٣٢ .

- ٣- ويقولون إنه قد دل على ولادة بوذا نجم ظهر في أفق السماء ويدعونه نجم بوذا .
- ٤- ويقولون أيضاً ، إنه لما ولد بوذا فرحت جنود السماء ، ورتلت الملائكة أناشيد المحبة للمولود المبارك .
- ٥- وقد قالوا : لقد عرف الحكماء بوذا وأدركوا أسرار لاهوته . ولم يمض يوم واحد على ولادته حتى حياه الناس ، وقد قال بوذا لأمه وهو طفل إنه أعظم الناس جميعاً .
- ٦- وقالوا : دخل بوذا مرة أحد الهياكل فسجدت له الأصنام ، وقد حاول الشيطان إغواءه فلم يفلح .
- ٧- ويعتقد البوذيون أن هيئة بوذا قد تغيرت في آخر أيامه وقد نزل عليه نور أحاط برأسه وأضاء من جسده نور عظيم فقال الذين رأوه : ما هذا بشراً إن هو إلا إله عظيم .
- ٨- يصلي البوذيون لبوذا ويعتقدون أنه سيدخلهم الجنة . والصلاة عندهم تؤدي في اجتماعات يحضرها عدد كبير من الأتباع .
- ٩- لما مات بوذا قال أتباعه : صعد إلى السماء بجسده بعد أن أكمل مهمته على الأرض .
- ١٠- يؤمنون برجعة بوذا ثانية إلى الأرض ليعيد السلام والبركة إليها .
- ١١- يعتقدون أن بوذا هو الكائن العظيم الواحد الأزلي ، وهو عندهم ذات من نور غير طبيعية ، وأنه سبحانه الأموات على أعمالهم .
- ١٢- يعتقدون أن بوذا ترك فرائض ملزمة للبشر إلى يوم القيامة ، ويقولون أن بوذا أسس مملكة دينية على الأرض .

١٣ - قال بعض الباحثين أن بوذا أنكر الألوهية والنفس الإنسانية . وأنه كان يقول بالتناسخ .

الحقائق الأربعة عند البوذيين^(٨٠):
الحقيقة الأولى: الألم موجود، فالولادة والمرض والموت ومتاعب الحياة من فراق أحبة أو لقاء أعداء، كلها تأتي بالألم.
الحقيقة الثانية: لهذا الألم سبب: وعلة الألم هي الشهوات والرغبات؛ لأنها التي تنمي فينا الرغبة في اللذة والتملك والشوق إلى عالم مستقبل.
الحقيقة الثالثة: هذا السبب قابل للزوال، ويبطل الحزن متى بطلت الشهوة وانقضى الظمأ إلى الأشياء.

الحقيقة الرابعة: الوسيلة لزواله موجودة: ولإبطال الألم طريق واحد هو إتباع الشعب الثماني ، وهي :

- الإيمان بالحق . . . وهو الإيمان بأن الحقيقة هي الهادي للإنسان .
- القرار الحق . . . بأن يكون المرء هادئاً دائماً لا يفعل أذى بأي مخلوق.
- الكلام الحق . . . بالبعد عن الكذب والنميمة وعدم استخدام الحسن .
- السلوك الحق . . . بعدم السرقة والقتل وفعل شيء بأسف له المرء فيما بعد أو يخجل منه .
- العمل الحق . . . بالبعد عن العمل السيء مثل التزيف وتناول السلع المسروقة وعدم اغتصاب المرء لما ليس له .
- الجهد الحق . . . بالسعي دائماً إلى كل ما هو خير والابتعاد عما هو شر .
- التأمل الحق . . . بالهدوء دائماً وعدم الاستسلام للحزن .

(٨٠) موسوعة مقارنة الأديان/٧٧٠-٧٧١، وينظر: أضواء على الأديان/٢٦٧-٢٦٨.

- التركيز الحق . . وهذا لا يكون إلا باتباع القواعد السابقة وبلوغ المرء مرحلة السلام الكامل ^(٨١) .

الوصايا العشر :

للبونية وصايا لعل جلتها يتناسب مع ما ورد في باقي الديانات ، وضعية كانت أم سماوية ، على رأسها الإسلام شرع الله الخالد . ولعل ذلك يرجع إلى اهتمام هذه الديانة بالأخلاق فحسب ، فهي المحور الأساسي في تلك الديانة ، وهذا يتجلى لنا من خلال عشر وصايا ^(٨٢) :

- ١- لا تزهد روحاً ، لا تقضي على حياة حي .
- ٢- لا تأخذ ما لا تستحق .
- ٣- لا تزن .
- ٤- لا تشرب خمراً ، ولا تتناول مسكراً ما .
- ٥- لا تكذب ولا تقل غير صحيح .
- ٦- كل باعتدال ولا تأكل شيئاً أبداً بعد الظهر ، ولا تأكل في الليل طعاماً غير ناضج
- ٧- لا ترقص ولا تحضر مرقصاً ، ولا تشهد حفل غناء وتمثيل .
- ٨- لا تلبس حلياً ، ولا تستعمل العطور .
- ٩- لا تقتن ذهباً أو فضة ولا تأخذها من أحد .
- ١٠- لا تقتن أثاثاً فاخراً ولا تتم في فرش وثيرة مزكرشة .

ومن الجدير بالذكر هو أن الوصايا الخمس الأولى واجبة على كل بوذي على الدوام ، والخمس الثانية واجبة الإتياع في أيام الصوم ، أما الرهبان فإن عليهم إتياع

(٨١) قصة الديانات ، سليمان مظهر ، دار الوطن ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤ / ١١٢ .
(٨٢) الأديان دراسة تاريخية مقارنة ، رشدي عليان ، وسعدون الساموك ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ -
١٩٧٦ م / ٩٩-١٠٠ ، الوجيز في علم الأديان ، د . سعدون محمود الساموك ، بغداد ،
١٩٩٨ م / ٣٨ .

الوصايا كافة في سائر الأوقات (٨٣) ، فإنه غير مسموح للبوذي أن يتناول وجبته اليومية عندما يكون الوقت بعد الظهر بمدة قصيرة ، وأن لا يتناول أكثر من وجبة واحدة من الطعام في اليوم ، وأن لا يجلس على الفرش المزركشة الفاخرة ، وأن لا يمتلك الذهب والفضة ، وأن يتجنبوا كل لذائذ الحس والجسد ، فيتجنبوا الموسيقى والرقص والألعاب وأسباب الترف ، وأن يعيشوا في طهر كامل حتى الموت .

ويكمل الوصايا العشرة أوجه الكمال العشرة ، وهي (٨٤) :

- ١- العطاء .
- ٢- الواجب .
- ٣- النبذ .
- ٤- الفراسة .
- ٥- الجراءة .
- ٦- الصبر .
- ٧- الصدق .
- ٨- القرار .
- ٩- الرحمة والشفقة .

(٨٣) حكمة الأديان الحية ، تأليف جوزيف كابر ، ترجمة حسين الكيلاني ، مراجعة محمود الملاح

، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٦م/٢٤ .

(٨٤) ينظر: المدخل لدراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ ، ص ٨١ .

الفصل الأول

الصلاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

- المبحث الأول : الصلاة في الديانة البوذية
- المبحث الثاني : الصلاة في الديانة اليهودية
- المبحث الثالث : الصلاة في الديانة النصرانية
- المبحث الرابع : الصلاة عند المسلمين
- المبحث الخامس : مقارنة الصلاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث



البحث الأول

الصلاة في الديانة البوذية

إنّ البوذية لم تلتزم أتباعها في بادئ الأمر ، بشعائر معينة أو تفرض عليهم عبادات خاصة ، ولكنها قامت بعده ، ببناء المعابد وممارسة العبادات على رأسها الصلاة .

فهي تقام أمام تمثال بوذا في المعابد جلوساً . وليس لأقامتها ميعاد محدد . للبوذي أن يؤديها ، بعد أي عدد من الأيام أو الأسابيع أو الأشهر ، وفي أي وقت من الأوقات ^(٨٥) .

أما كقيمتها فيبؤدي البوذيون صلاتهم وهم جلوس في المعابد ، وذلك أن يدخل عليه عند الباب الخارجي ، ويدخل حاملاً باقة أزهار زكية الرائحة يشتريها من بائعات الأزهار خارج المعبد ، يدخل المعبد ويتجه إلى المحراب حيث تمثال بوذا في قاعدته فيضع الباقة تحت قاعدة التمثال وهو يردد في همس : للكمال الاستنارة الذي هو أهل للتقديس بكل احترام أقدم هذه الأزهار ، ثم يتراجع إلى الخلف في هدوء ويجثو على ركبتيه مواجهاً للمحراب ، ويضم كفيه ويتجه بأنظاره نحو التمثال، ويردد مجموعة من الأذكار ، ثم يغمض عينيه وينحني رأسه وبذلك تنتهي الصلاة ^(٨٦) .

وربما يحمل المصلي مجموعة من الشموع ويشعلها عند قاعدة التمثال. وليس هذا واجباً على المصلي وملزم به في الصلاة فإنه من الممكن أن يأتي البوذي إلى المعبد غير مصحوب بشيء غير حبه لبوذا ^(٨٧) . أما الترانيم التي يقولها البوذي في عبادته :

أسجد لبوذا الإله الكامل الذي انكشف له العالم .

-
- (٨٥) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، م ٨٢/١ .
(٨٦) البوذية ومعتقداتهم /٣٥-٣٦ .
(٨٧) المرجع نفسه/٣٦ .

- أسجد ليوبذا الإله الكامل الذي انكشف له العالم .
- أسجد ليوبذا الإله الكامل الذي انكشف له العالم .
- أعوذ باليوبذا باليوبذا الإله .
- أعوذ بالدين .
- أعوذ بجماعة البهيكشو ^(٨٨) .
- أعوذ باليوبذا الإله مرة أخرى .
- أعوذ بجماعة البهيكشو مرة أخرى .
- أعوذ باليوبذا الإله مرة ثالثة .
- أعوذ بجماعة البهيكشو مرة ثالثة .
- أقبل حكماً لا إيداء فيه .
- أقبل حكماً لا سرقة فيه .
- أقبل حكماً لا شهوة فيه .
- أقبل حكماً لا كذب فيه .
- أقبل حكماً لا سكر فيه ^(٨٩) .

ويمكن أن يؤدي البوذي الصلاة بشكل جماعي صلاة أسبوعية في المعبد .
 يقودها رهبان المعبد ، وتختتم كل صلاة بأنشودة تسمى أنشودة الحب العالمي ^(٩٠) .
 ويمكن لكل شخص حضور تلك الصلوات ، فيطلب من السياح أن يرددوا بنفس الحان تلك الأناشيد . فبالنسبة للبوذي ترديد تلك الأناشيد ، وحضور الصلوات هي الأمور

(٨٨) البهيكشو : اصطلاح خاص لفقراء البوذيين ورهبانهم ، دراسات في اليهودية والمسيحية
 واديان الهند ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، المملكة
 العربية السعودية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م / ٦٥٦ من
 الحاشية .

(٨٩) المرجع نفسه / ٦٥٦-٦٥٥ .
 (٩٠) ما هي البوذية ، مصطفى حامد ، المطبعة العالمية بالقاهرة ، ط ١ ، ١٩٠٧ / ٧٥-٧٦ .

المهمة ، وليس من الضروري أن يعتقد الزائر بما يقوله أم لا (٩١) . والصلاة لديهم عبارة عن تأملات عميقة في عالم الهيام اللاهوتي ، يقيمونها أمام تمثال بوذا في معابدهم جلوساً إذ يرتلون كلمات تتم عن التقديس والخشوع له ، حتى أولئك الذين لا يؤمنون بالوهمية بوذا فإنهم يرتلون ألفاظاً لاهوتية تنقش على عجالات يديرها الهواء والماء بخشوع وتضرع . ويقم البوذي صلاته في بيته منفرداً أمام تمثال مصغر لبوذا (٩٢) .

(٩١) البوذية بحث عن الإنسان / ٦-٥ .
(٩٢) العبادات في الأديان السماوية ، اليهودية - المسيحية - الإسلام -، عبد الرزاق رحيم صلال الموحى ، دار صفحات للدراسات والنشر ، سورية ، ط٤ ، ٢٠١٢ م / ٣٩-٤٠ .

2 - 10 - 2

البحث الثاني الصلاة عند اليهود

يرى اليهود أن الصلاة تقوم مقام القرابين^(١٧) بخيمة الاجتماع ، وذلك أن القرابين عندهم لا يجوز تقديمها إلا في الهيكل ، ولزوال الهيكل وعدم وجوده استعيص عن تلك القرابين بالصلوات . وهذه الصلوات مما اصطلح عليه علمائهم ، وليس مما فرضه موسى (عليه السلام) حيث أنها لم تفرض إلا بعد زوال خيمة الاجتماع . حتى تولى أمرهم قوم من بني هارون بعد منات من السنين وانقطعت القرابين فحينئذ انتشرت نسخ التوراة التي بين أيديهم اليوم ، وأحدث لهم أبحارهم صلوات لم تكن عندهم جعلوها بدلاً من القرابين^(١٨) رغم أنه لم يرد في التوراة أمر صريح بالصلاة، لأن وضع العبادات التقليدي في العهد القديم ، كان محصوراً في الذبائح والقرابين ، مع ذلك قد اعتبروا الدعاء والصلاة وسيلة التقرب إلى الله ، إن أنبياء اليهود أحياناً نعوأ على نظام القرابين الطقسي ، وعاشوا حياة الاتجاء والإنابة وأن النبي " أرميا "

(٩٣)

القرابين : فعل يتم في نطاق الأشياء المقدسة بالنسبة للآلهة ، وبالتالي يغطي مجال الطقوس ، كان يستخدم بمعنى " قرآن " من النوع الذي يتم تقديمه على المذبح وتؤدى حوله بقية الشعائر. بل كان معنى هذا اللفظ يزداد تحديداً ليحل على القران الذي يشمل ذبح اضحية ، وفي النسخة المعتمدة من العهد القديم نجد " القران والتقدمة " يقابلها في العبرية " زبيح ومينحا " أي " نبيحة وتقدمة بلا دماء " إلا أننا في مناقشتنا هاهنا سنستخدم لفظ " قرآن " ليشمل كلا النوعين ، إذ لا بد من وجود مصطلح شامل . أما اللفظ تقدمية الذي يمثل بدلاً له فيعد أوسع نطاقاً إلى حد ما يشمل بالإضافة إلى القرابين التذوق وإيقونات الكنز وما إلى ذلك . وهي أشياء تشكل نوعية أخرى عن التقدّمات المقدّمة على الذبح ، محاضرات في ديانة الساميين ، وروبرتسن سميت ، ترجمة د . عبد الوهاب عطوب ، قسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة ، مراجعة د . محمد خليفة حسين ، مطابع الأهرام بكونرنيش النيل ، ١٩٩٧ م / ٢٣٤ .

(٩٤)

توراة اليهود، للإمام ابن حزم الأندلسي ، قدم له وهذبه ورتبه وعلق عليه عبد الوهاب عبد السلام طويبة ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / ١٥٥ .

(٩٥) كان يلتجئ أحياناً إلى التوبة والاستغفار ، والتذلل لله ، فراراً من أشغال الحياة الشاقة ومتاعها ، وقد أوصى اليهود المنفيين في " بابل " بأن يوطنوا نفوسهم على استحضار الله تعالى ، والقرب منه ، عن طريق الدعاء والعبادة^(٩٦) .

وتدل الكلمات العبرية التي وردت في معنى الدعاء والعبادة ، على ما كانت عليه الصلاة عند اليهود ، وإن أشهر هذه المصطلحات (تافيلـا Tafila) وقد ترجمها " جولد تسهير " بالابتهاـل إلى الله كحاكم والاستسلام له^(٩٧) . ولقد جاءت الدراسات الحديثة : لتحدد زمن العودة من السبي البابلي وقتاً لاستحداث الصلاة عند السامريين ، وهو الوقت الذي استحدثت فيه الصلوات اليهودية أيضاً ، " عندما ألغيت التقدّمات والقرابين بعد خراب معبد أورشليم في عام (٥٨٧ ق . م) استبدلت بالصلوات ، فإن السامريين أضافوا أقساماً من التوراة إلى صلواتهم التي تشمل التعاليم والوصايا الخاصة بالطوقوس^(٩٨) .

وينسب إلى " عزرا " (٩٩) ، أنه رأى وجوب وضع صلاة يومية للشعب اليهودي تقوم مقام الذبائح التي أبطلت بعد خراب الهيكل ، وقد وضعت باللغة العبرية

(٩٥) أرميا : هو أحد كبار أنبياء بني إسرائيل ، كما تقول التوراة المزعومة ، وقد لقي هذا النبي مقاومة عنيفة من الحكام والكهنة والشعب وانتصر عليهم ، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند / ١٦٩ .

(٩٦) الأركان الأربعة (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع البيانات الأخرى ، أبو الحسن علي الحسن الندوي ، دار الكتب الإسلامية ١٣٨٧ هـ / ٦٢ - ٦٤ .

(٩٧) المرجع نفسه / ٦٤ .

(٩٨) السامريون الأصل والتاريخ والعقيدة والشريعة وأثر البيئة الإسلامية فيهم ، أياد هشام صاحب ، مكتبة دنديس ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / ٢٣١ .

(٩٩) عزرا : كاهن ومعلم الشريعة في زمان السبي ، أعطاه الملك أرخششتا إنذاراً بأن يعود على رأس جماعة من المسيبيين الراجعين من بابل إلى أورشليم ، موسوعة الكتاب المقدس / ٢١٩ .

ليقرأها الإسرائيليون أينما وجدوا ، وتوجد بعض الصلوات الخصوصية وضعت باللغة الكلدانية وترجمت إلى العربية في القرن (١٦) الميلادي (١٠٠) .

وكلمة الصلاة جاء أصلها من اللغة الآرامية ، ومادتها (ص . ل . أ) (صلا) ومعناها ركع وانحنى ثم استعملت في التعبير عن الصلاة بالمعنى الديني المعروف ، ثم استعملها اليهود فأصبحت آرامية عبرية ، ودخلت العربية قبل الإسلام عن طريق أهل الكتاب . واستعمل اليهود (صلوته) في الأزمنة المتأخرة منذ عهد التوراة حتى أصبحت كلمة مالوفة وذات معنى ديني خاص . وتلفظ كلمة صلاة في اللغة العبرية (صلوتو) و(صلوته) و(سالوته) وتعني (صلوات اليهود) (١٠١) .

تُعَد الصلاة في التشريع اليهودي ضرورة روحية يستطيع المتعبد من خلالها أن يدعو الله عز وجل ، وطلب الانتماء إليه بالتقرب والتوبة من الخطيئة ، ويعبر من خلال صلاته شكره على نعم الله تعالى عليه . كما جاء في مفهوم الصلاة عندهم أنها مظهر من مظاهر تعلق الإنسان بخالقه ، وواجب من واجباته الدينية إذ خلق الإنسان أصلاً وليكون شريكه مع الله ، فكان طبيعياً أن يتم التخاطب بين الإنسان والله بواسطة الصلاة (١٠٢) .

وكانت الصلاة مركبة في الغالب من النثر ، وتتلّى بطريقة الغناء وبالتدرج صارت تستعمل الآلات الموسيقية ، وخصص المغنون لهذا القصد (١٠٣) .

-
- (١٠٠) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ ، ١٧٩-١٨٠ .
 - (١٠١) العبادات في الأديان السماوية / ٧٤ .
 - (١٠٢) موسوعة الكتاب المقدس / ١٩٥-١٩٦ .
 - (١٠٣) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ ، ١٧٩ .

وهذا ما يؤكد المفسر آدم كلارك (١٠٤) حيث قال : كان اليهود في يوسفين يريدون أن يزينوا الكتب المقدسة باختراع الصلوات والقضاء واختراع الأقوال الجديدة (١٠٥) . وبهذا فإن النسخ والتحرير قد دخل إلى الصلاة اليهودية، وأن ضم القضاء والموسيقى إلى الصلاة اليهودية ، قد جنى على أهم أجزاء الصلاة ومقاصدها جناية كبيرة . وقد تجرد اليهود المتجددون ، واليهود المحافظون بطريق سواء عن روح العبادة ، وهو الخشوع والإقبال إلى الله بالقلب والقلب في عبادتهم . وسبب التحينات التي وضعها البارعون في فنّ الموسيقى والقضاء من غير اليهود ، والتي طفت على الهيكل اليهودية ومناهج عبادتهم بشكل فظيع (١٠٦) .

ثم تطورت إلى صلاة فردية ، وبعد ذلك بات عندهم نوعان من الصلاة :
أ- صلاة فردية : أي شخصية . وهي صلاة ارتجالية يقوم بها الأفراد حسب الظروف والاحتياجات الشخصية ، ولا علاقة لها بالطقوس والمواعيد والمواسم . مثل صلاة إبراهيم من أجل خلاص سدوم ، وصلاة يعقوب لخلاصه من عيسو ، وصلاة موسى من أجل بني إسرائيل ، وهذا النوع من الصلاة يقام في أي محل كان (١٠٧) ، ويؤديها كل شخص بمفرده في أوقات محدودة ، أو في مناسبات معينة ، أو عند الحاجة (١٠٨) .

(١٠٤) آدم كلارك : هو من المفسرين المشهورين من فرقة البروتستانت ، إظهار الحق ، أدق دراسة نقدية في إثبات وقوع التحريف والنسخ في التوراة والإنجيل ، وإبطال عقيدة التثليث والوهية المسيح ، وإثبات إعجاز القرآن ، ونبوة محمد (ﷺ) ، والرّد على شبه المستشرقين والمنصرين ، خليل الرحمن الكيرتسوي العثماني الهندي ، (ت ١٣٠٨-١٨٩١م) ، دراسة وتحقيق محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وكالة الطباعة والترجمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، مج ١ / ٤٢ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، مج ٢ ، ٥٦٣ .

(١٠٦) الأركان الأربعة / ٦٦ .

(١٠٧) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١٧٩/١ .

(١٠٨) ترجمان الأديان / ٢٤٥ ، المجتمع اليهودي ، تاليف زكي شنودة ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة / ٢١٠ .

ب- صلاة مشتركة أو عمومية : وهي صلوات تؤدى باشتراك جملة أشخاص علناً وعموماً ، في أمكنة مخصصة ومواعيد معلومة ، حسب طقوس وقوانين مقررة من رؤساء الدين والكهنة (١٠٩) ، تؤدى في الكنيس ويقودها الرباني " Rabbi " وتفضل اليهودية صلاة الجماعة على صلاة الفرد، ولاعتبار الصلاة جماعية لا بد أن تكون الجماعة عشرة رجال ، أعمارهم تزيد عن ثلاث عشرة سنة (١١٠) .

وتحديد السن سببه أن اليهود يحدون سن البلوغ بالعمر الزمني للإنسان ، فالذكر يبلغ عندما يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة ، وبن البلوغ للأثني اثنتا عشرة سنة . وللبلوغ عندهم طقوس هي : بارمتسفاه وبيات متسفاه(١١١) ، أي عندما تبلغ البنت اليهودية ١٢ عاماً ، ويبلغ الولد اليهودي ١٣ عاماً فإتفهما يبلغان سن الرشد ، حيث التكليف بالواجبات والمسؤوليات الدينية. وبهذه المناسبة يُدعى ولد " البار متسفاه " لأول مرة ليتلو الجزء من التوراة ، وقراءة من أسفار الأنبياء ، وفي تجمعات تشترك فيها المرأة في إقامة الصلاة تُدعى بنت " البات متسفاه " للقراءة من التوراة وأسفار الأنبياء (١١٢) ، وهذا من الطقوس المهمة لدى اليهود عند البلوغ .

(١٠٩) الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه ، الدكتور حسن ظاظا ، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية ، ١٩٧١/١٧٠ .

(١١٠) ترجمان الأديان /٢٤٥ .

(١١١) متسفاه : أو ميزفاه : تعنى أي ابن القائد اليهودي ، اليهود ، الموسوعة المصورة، التاريخ، العقيدة ، الكتب المقدسة ، الشريعة ، الطوائف ، المنظمات ، الاقتصاد ، التعليم، الجنس، الأحزاب ، الشخصيات ، النقود . د . طارق السويدان ، شركة الإبداع الفكرية للنشر والتوزيع، الكويت ، ط٢ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م/١٤٢ .

(١١٢) ترجمان الأديان /٢٤٥-٢٤٦ .

أوقات الصلاة عند اليهود :

اختلف علماء اليهود في عدد أوقات الصلاة على قولين :

فمنهم من يكتفي بصلاة واحدة في طول النهار كما يقول الحاخام المجتهد (Jahannah) ولكن حاخاماتهم الآخرين يسمحون بثلاث صلوات في طول النهار ، وأربع في أيام الصوم (١١٣) .

والأوقات الثلاثة هي : صلاة الصبح ، صلاة نصف النهار ، صلاة المساء :

١- صلاة الصبح ، أو السحر ، وتدعى : شحريت أو شحاريت ، ووقتها من لحظة يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأزرق إلى شروق الشمس . وهي أهم الصلوات عندهم ، والمتدينين منهم لا يقومون بأي عمل ، ولا يتناولون فطور الصباح قبل أداء صلاة شحريت .

٢- صلاة نصف النهار أو القبولية ، وتدعى (منحيت) أو منحة ، وتكون بعد الظهر بقليل ووقتها من انحراف الشمس عن خط الزوال إلى قبل الغروب بقليل .

٣- صلاة المساء وتسمى : عربيت ، ووقتها بعد الغسق ونزول ظلمة الليل بالكامل ، وتقابل وقت صلاة العشاء عند المسلمين تقريباً (١١٤) .

طقوس الصلاة :

١- الطهارة : كان لموضوع الطهارة والنجاسة شأناً كبيراً في الشريعة اليهودية والمجتمع اليهودي ، على أساس أن طبيعة القداسة التي يتصف بها الله ترفض وتنبذ ما هو غير قدوس أي غير طاهر ، أي نجس (١١٥) . ومن الضروري في الديانة اليهودية أن يكون الإنسان في حالة الطهارة ليتصل بالله ، ليشرك في شعائر العبادة أو ليصلي ، ويصبح الإنسان نجساً عندما يأكل بعض الأطعمة أو يلمس بعض الأشياء أو

(١١٣) الأركان الأربعة / ٦٧ .

(١١٤) ترجمان الأديان / ٢٤٦ ، وينظر: اليهودية الموسوعة المصورة / ٨٨ .

(١١٥) المجتمع اليهودي ، ٢٠٠ .

يصاب ببعض الأمراض هذا من الوجهة الطقسية ، أما من الوجهة الأدبية فيصبح الإنسان نجساً عندما يتجاوز الوصايا العشرة ومتطلبات الله ^(١١٦) .

والطهارة عند اليهود لها معنيان ، معنى عام ومعنى خاص .

فأما المعنى العام : هو الامتثال لأوامر الشريعة ، فقد نصت التوراة على هذا وسمته طهارة وقداسة كما ورد " كونوا قديسين لأني أنا قدوس " ^(١١٧) . والتجاسة بمعناها العام : هي مخالفة أوامر الشريعة ، وارتكاب القبائح فقد سمته الشريعة نجاسة ، فأشارت إلى مجموعة من التحذيرات .

أما المعنى العام للطهارة : فهو تنظيف الثياب وغسل الجسم وتنقية الأوساخ ، ولهذا تعتبر الطهارة شرطاً أساسياً لصحة الصلاة ، إذ لا يجوز ذكر اسم الله في الصلاة أو في غيرها ما دام الإنسان غير طاهر ، لذلك فالطهارة الكبرى تسمى الغطس ، أما الطهارة الصغرى ، عندهم ، وهي تقع يومياً فهي تقارب الوضوء في الإسلام يقوم بها اليهودي قبيل كل صلاة ^(١١٨) ، وكيفيته على الشكل التالي :

" يأخذ لترأ من الماء الطاهر ، وعلامة طهره صلاحيته للشرب ، فالماء المالح وماء البحر غير صالحين ، ثم يبدأ بغسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء، ثم يقبل بعد ذلك كامل الوجه ، ثم يتمضمض ثم يعمد إلى مسح وجهه بمنديل ثم يتبع عملية الغسل بسلسلة من الدعاء حمداً للرب الذي أعطاه الماء ظهوراً" ^(١١٩) .

(١١٦) الكتاب المقدس العهد الجديد ، الترجمة العربية المشتركة من علماء لاهوتيين من اللغة الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣م / ٤٢٢ .

(١١٧) سفر اللاويين ١١ : ٤٤ .

(١١٨) طقوس الصلاة اليهودية على الموقع :

Hicp : // escy . ٣٠ . ioum . org / t ٢٤ - topic mabchouc .
العبادات في الأديان السماوية ٨١ / .

وفي الوقت الحاضر يتقنون بغسل اليدين فقط (١٢٠) ، نظراً لأهمية تنقية اليدين قبل الشروع بالصلاة ، على الإنسان المسافر الذي لا يوجد لديه ماء أن يبذل قصارى جهده للحصول عليه ولو اضطره ذلك إلى العودة إلى الورااء لمسافة ميل واحد (لمدة عشرين دقيقة) كي يحصل عليه ويغسل يديه ، ثم يصلي .

وكذلك إذا عرف بأنه سوف يجد الماء بعد أربعة أميال من سكن وجوده عليه أن يتابع مسيره ليصل إليه ، وإذا تعذر ذلك ولم يجد الماء فهو يستطيع أن يستعمل التراب أو الصخر أو نشارة الخشب لتنقية اليدين . ويقول حكماء إسرائيل في التلمود البابلي : إذا لم يوجد ماء فإنهم يتطهرون بالتراب (١٢١) . وكيفيته : هو أن ينظف يديه بالتراب بحيث يفركهما به وبذلك تتم الطهارة (١٢٢) ، وهو يشبه التيمم في الإسلام ، إذا انعدم الماء أو خيف استعماله ، فليهود طهارة من نوع آخر وهي الطهارة الترابية التي تعوض الطهارة بالماء إذا انعدم وجوده أو كان غير طاهر .

وكان يهود الشام يخلعون أذيتهم قبل الدخول إلى الكنيس ، ويغسلون أرجلهم أيضاً قبل الصلاة (١٢٣) . ويعتل ذلك أنهم كانوا قديماً حفاة أمام الرب والآن فالأرجل نظيفة على الدوام ، فلا حاجة لغسلها نظافتها (١٢٤) ، ويقول الحاخام سعيد الفيومي " وينبغي أن نثبت شروط الصلاة التي لا بد منها ، أما قبل كل صلاة لا بد من غسل اليدين وحد ذلك إلى الزندين والرجلين إلى الكعبين من أي صنعة عملية بعد الاستجاء

(١٢٠) الفكر الديني الإسرائيلي / ١٨٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ / ١٨١ ، العبادات في الأديان السماوية / ٨١ ، مقارنة الأديان ، محمد أحمد الخطيب ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ٣ ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م / ١٨٨ .

(١٢١) جامع الصلوات والتسابيح ، الحاخام موسى بن ميمون القرطبي ، مطبوع في اورشليم ، ٣٠ / ١٩٤١ .

(١٢٢) العبادات في الأديان السماوية / ٨١ .

(١٢٣) الشرائع الشامية من الجزيرة في القاهرة ، الحاخام موسى بن ميمون القرطبي ، مطبوع في اورشليم ١٩٧٣ م / ١٣٠ .

(١٢٤) ينظر : العبادات في الأديان السماوية / ٨١ .

وغسل الوجه على هذا الترتيب"^(١١٥). وكان الأتقياء والمتعبدين من اليهود يصرفون نحو ساعة من الزمان استعداداً للصلاة من النظافة وتطهير ولبس وجمع الأفكار ، وكان عزرا يوصي بوجود غسل الجسم بكل تدقيق قبل العبادة^(١١٦).

إنَّ الاستعداد في الديانة اليهودية للصلاة يشبه الاستعداد لها عند المسلمين ، إذ هم بدورهم يشترطون لإتمام الصلاة ، أن تسبقها الطهارة ، ثم يشرع بعد ذلك في الصلاة .

٢- وضع غطاء على الرأس : لأن تغطية الرأس عندهم تعبر عن الاحترام ، فإنهم يغطون رؤوسهم عند قراءة النصوص المقدسة ، وعند ذكر الله ، وإذا قابلوا إنساناً له مكانة وأهمية^(١١٧) ، رغم أنه ليس هناك قانون أو تشريع يهودي يحدد نوعية الملابس اليهودية إلا أن الرجال اليهود يرتدون في العادة غطاء للرأس يعرف باسم " كيبا " Kibba أو يارمولكا^(١١٨) . وهذا الغطاء الصغير يكون للرجال فقط ، أما النساء فيجب تغطية الرؤوس كاملة أثناء الصلاة^(١١٩) ، والبنات لا يغطين شعرهن عادة حتى يتزوجن^(١٢٠) ، وإن بعض النساء قد أخذن خلال الآونة الأخيرة بارتداء

-
- (١٢٥) جامع الصلوات والتسابيح / ٢٩ .
(١٢٦) الفكر الديني الإسرائيلي / ١٨١ ، مقارنة الأديان / ١٨٧ ، ترجمان الأديان / ٢٤٦ .
(١٢٧) الفكر الديني الإسرائيلي / ١٨٢ ، ترجمان الأديان / ٢٤٦ ، مقارنة الأديان / ١٨٩ .
(١٢٨) كيبا : " القبعة " التي تلبس في مؤخرة الرأس ، الديانة اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات والفلسفة الأخلاقية والسياسية مع كتاب تاريخ الشعب اليهودي ، لبندسي جونز ، جوناثان إسرائيل شاحاك ، ترجمة علاء عبد الزقاق ، ج ٢١/١ج .
(١٢٩) اليهود ، الموسوعة المصورة / ١١ .
(١٣٠) مقارنة الأديان / ١٨٩ .
(١٣١) الصلاة في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية - المسيحية - الإسلام) دراسة مقارنة إلى مجلس كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص (أديان مقارنة) للطلاب هوشمن علي كريم ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م / ١٧٥ .

قبيعة تختلف في حجمها من تلك التي يعتمرها الرجال (١٣٧). ويغطي بعض اليهود رؤوسهم في كل الأوقات لكن ذلك يعد من باب التقليد والصلاة وليس من باب الواجب الديني .

٣- وضع شال على الكتفين : ويسمى عندهم بـ (الطاليت) ، وهناك شال صغير يوضع للصلاة الفردية ، وشال كبير في الصلوات الجماعية التي تتم جماعة في الكنيس كصلاة السبت والأعياد (١٣٣) .

وهو أبيض اللون مستطيل أو مربع ، وفي كل زاوية منه حلية تزيينه فيها ثمانية أهداب ، وهي خيوط أربعة منها بيضاء اللون ، وأربعة زرقاء مختلف في درجة زرققتها، ولكن الأرجح أنها أقرب إلى زرققة السماء . والأهداب ترمز إلى طلوع الفجر بالتمييز بين خيط أبيض وآخر أزرق (١٣٤) . وهذان اللونان (الأزرق والأبيض) يشكلان لون الرؤية الإسرائيلية (١٣٥) . والشال خاص بالرجال منذ سن البلوغ للذكر ، وهي ثلاثة عشرة سنة (١٣٦) . وقد جاء في نص التوراة : " وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بني إسرائيل وقل لهم أن يصنعوا لهم أهداباً في أذيال ثيابهم في أجيالهم ويجعلون على هذب الذيل عصابية من اسمانجونى فتكون لكم هدباً فترونها وتذكرون كل وصايا الرب لكي تذكروا وتطموا كل وصاياي وتكونوا مقدسين لإلهكم " (١٣٧) . ولهذا الشال في طهارته أحكام خاصة أهمها : لا يجوز أن تلمسه امرأة ، ويحتفظ به الرجل في مكان خاص في بيته ، وعند موته يكفن به (١٣٨) .

(١٣٢) الديانة اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات ، ٢١/١٦ .
(١٣٣) الفكر الديني الإسرائيلي / ١٨١ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ١٨١/١٦٠ ،
ترجمان الأديان / ٢٤٧ ، مقارنة الأديان / ١٨٨ .
(١٣٤) ترجمان الأديان / ٢٤٧ ، مقارنة الأديان / ١٨٨ .
(١٣٥) الفكر الديني الإسرائيلي ، ١٨١ ، ترجمان الأديان / ٢٤٧ ، مقارنة الأديان / ١٨٨ .
(١٣٦) ترجمان الأديان / ٢٤٧ ، مقارنة الأديان / ١٨٨ ، الصلاة في الأديان السماوية الثلاثة / ١٧٣ .

(١٣٧) سفر العدد ١٥/٢٧-٤٠ .

(١٣٨) الفكر الديني الإسرائيلي : ١٨٢ ، ترجمان الأديان / ١٤٧ ، مقارنة الأديان / ١٨٨ .

٤- يلبسون " التقلين " (١٣٦) . وهو عبية صغيرة من الجلد أو الخشب تكون في داخلها رقعة من الجلد مكتوب عليها نص السماء ، والعبية تُوضع في وسط الجبهة وتثبت بشرائط من الجلد على الرأس ، ويستخدم المصلي عبية أخرى تثبت بشرائط على كف اليد اليسرى عند أصل الإبهام من الأصابع ، وإذا كان الإنسان ممن يستخدمون اليد اليسرى يثبتها على كف اليد اليمنى (١٤٠) .

هذا الطقس الذي يعتمد المظهر والشكل تطبيق حرفي لنص ورد فيه : " اسمع يا إسرائيل : إنَّ الربَّ إلَها هو رب واحد . فأحبب الربَّ إلَها بكلِّ قلبك وكلِّ نفسك وكلِّ قوتك . ولتكن هذه الكلمات التي أنا أمرك بها اليوم في قلبك . ورددتها على بنيك وكلمهم بها ، إذا جلست في بيتك وإذا مشيت في الطريق وإذا نمت وقمت . واعقدتها علامة على يدك ، ولتكن عصائب بين عينيك واكتبها على دعائم أبواب بيتك " (١٤١) . الشرط الأول من هذا النص هو نص السماء أو التوحيد المطلوب أن تتم قراءته في كل صلاة وأن يكون على رقعة من الجلد داخل التقلين (١٤١) . وقد اعتقد اليهود أن الله أمرهم بأن يفعلوا هذا حسب تفسيرهم الحرفي لما ورد في سفر الخروج (١٤٣) .

ويكتب بالعبرية أو السريانية القديمة جبر أسود نظيف ، وهو للرجال لمن بلغ الثلاثين منهم دون النساء ، وشذ بعض طوائفهم فأوجبوها للنساء (١٤٤) . ويراعي اليهود أن يوضع " التقلين " وقوفاً وإلا يكون شيء فاصل بينهما وبين الجسم كخاتم أو ساعة . وأن يلزم السكوت وقت وضعها وآلا تغطي حافظة الرأس ، ولا مانع من

(١٣٩) التقلين : أصل الكلمة " تغلبا " ومعناها بالعبرية العصاية ، وهو عبارة عن تميمة سحرية، اليهود ، الموسوعة المصورة / ٨٨ .

(١٤٠) الفكر الديني الإسرائيلي / ١٨٢-١٨٣ ، مقارنة الأديان / ١٨٨-١٨٩ ، ترجمان الأديان / ٢٤٧ .

(١٤١) سفر التثنية ٦ : ٤-٩ ، ٢٨ : ١١ ، ١٨-٢١ والخروج ٢ : ٢-١٠ ، ١٣ : ١١-١٢ .

١٢ .

(١٤٢) ترجمان الأديان / ٢٤٧ .

(١٤٣) المجتمع اليهودي / ٢١٢ .

(١٤٤) اليهود ، الموسوعة المصورة / ٨٨ .

تغطية حافظة الذراع بكم القميص ، وبعد انتهاء الصلاة يُزال " التفلين " حسب ترتيب الوضع فتفك لفات الأصابع أولاً ثم تفلين الرأس ثم لفات الساعد والذراع ثم الحافظة والمعطف الكبير ، ولا يوضع التفلين في أيام السبوت والأعياد الرئيسة أو يوم الغفران (١٤٥) . ورجال الدين يفسرون هذه الإجراءات الشكلية بأنها أمور لا بد منها ليتذكر اليهود بوحدانية الله ووجوده وشرائعه (١٤٦) .

٥- الاتجاه إلى اورشليم " القدس " وهي قبلة داود والأنبياء (عليهم السلام) قبله ، وقبله بني إسرائيل (١٤٧) . ومن كان في القدس يتجه إلى الهيكل المزعوم (١٤٨) . وورد في النص عندهم : " كل صلاة وكل تضرع من أي إنسان كان من كل شعبك إسرائيل الذي يعرف كل واحد وخز ضميره ، فيسقط يده نحو هذا البيت " (١٤٩) . وفي نص آخر : " وصلى إليك جهة أرضه التي أعطيت آباءه إياها والمدينة التي اخترتها والبيت الذي بنيته لاسمك " (١٥٠) .

ونجد في المشينا (بركات ٤ : ٥) بأن اليهود يقفون للصلاة مقابل مكان البيت المقدس الذي في اورشليم ، وقد قال الحاخام سعيد القيومي في كتابه الذي كتبه بالعربية : " وأي راكب بحر أو نهر أو سفينة أو مركب ليس يعرف القبلة فيقصد ربه ويصلي أمام وجهه أينما كان فإن عرف بيت المقدس منه فليستقبله من جميع أفاق العالم ، ومن صلى فوق سرير أو كرسي أو وطأ مرتفعاً فصلاته غير جائزة (١٥١) .

-
- (١٤٥) الصلاة في الأديان السماوية الثالث / ١٧٧ .
(١٤٦) موسوعة الأديان الشاملة / ١٥١ .
(١٤٧) يُنظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، الإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧١٥هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م / ١٨٤ .
(١٤٨) ترجمان الأديان / ٢٤٦ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ١٧٩/١٦٠ .
(١٤٩) سفر الملوك ٨ : ٣٨ .
(١٥٠) المرجع نفسه : ٤٨/٨ .
(١٥١) جامع الصلوات والتسابيح / ٣٠ .

أداء الصلاة :

يشكل النطق بقوانين الإيمان اليهودي النقطة الجوهرية والمحورية في أداء الطقوس الدينية ، ويطلق على المناداة بالقانون الإيماني اسم شيموني عزري أو شيميا هي أداء مقاطع معينة من التوراة وغالباً ما يتم تكرار المقطع التالي : " اسمع يا إسرائيل إن الله ربنا إله واحد أحد " . وهناك بطبيعة الحال جملة من الصلوات التي يمكن للفرد اليهودي أداءها بشكل منفرد (١٥٦) .

وأداء الصلاة من الأفراد فيصح أن يكون المصلي منفرداً ، وهذه صلاة يؤديها كل يهودي ساعة يريد ، وفي أي مكان شاء ، ولا موافقت محددة لها أو مواسم ، وتكون عادة لظروف واحتياجات تدفع الفرد أن يتجه إلى الخالق طالباً حاجته (١٥٧) .

وهناك نصوص كثيرة وجدوا فيها مبرراً لمثل هذه الصلاة منها : " فمزق يشوع ثيابه وسقط على وجهه إلى الأرض قدام تابوت الرب إلى السماء ، هو وشيوخ إسرائيل ، ووضعوا التراب على رؤوسهم . وقال يشوع آه أيها السيد الرب ، لماذا عبرت هذا الشعب الأردن عبوراً لتسلمنا إلى يد الأعموري ، حتى يببينا ؟ يا ليتنا كنا ارتضينا وأقمنا بعبر الأردن ، أيها السيد ، ماذا أقول بعدما ولي إسرائيل مديراً من وجوه أعدائه ؟ يسمع الكنعاني وجميع سكان الأرض فيحيطون بنا ويمحون اسمنا من الأرض . فماذا تصنع لاسمك العظيم " (١٥٤) . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وأن الديانة اليهودية تحث على أداء الطقوس والممارسات الدينية كافة على نحو جماعي ، وتتطلب أي صلاة جماعية ما لا يقل عن عشرة أفراد يهود بالغين ، وتسمى مثل هذه الحلقة باللغة العبرية " منيان " . وتحفظ الطوائف الأرثوذكسية بعض المذاهب التي تفرعت عن الاتجاه المحافظ أسلوب وطريقة ذات العشر أفراد " منيان " ، ولقد بدأت

(١٥٦) الديانة اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات والفلسفة الأخلاقية والسياسية ، ج ١ / ٢١ .

(١٥٧) ترجمان الأديان / ٢٤٨ .

سفر يشوع ٧ : ٦ - ٩ .

بعض الطوائف والمذاهب يضم النساء إلى حلقات الصلاة جزءاً من العقائد اليهودية
الراسخة (١٥٥). وهذه تكون في كنيس (١٥٦)، أو أي مكان مخصص للعبادة كما أنها
تكون في مواسم ومواقيت وبشروط وتوافقها طقوس معينة يجيها الرؤساء
الروحانيون (الحاخامات) أو الرابيون (١٥٧). والصلاة الجماعية بدأت ممارستها عندما
توفرت أماكن عبادة خاصة، وتوافق معها استخدام آلات موسيقية محددة، وبين
المصلين مع الموسيقيين منشدون يرددون بعض الأشعار من المزامير وسواها (١٥٨).
والصلاة عندهم كان يؤديها الرجال والنساء ويكون فيها المصلي واقفاً وجالساً، وقد
يسجد وهو يصلي، وتستخدم الأبواق للنفخ، وقد ينثرون التراب على رؤوسهم
أثناءها. وقد يؤديها على شكل تضرعات وابتهالات يرافقها بكاء (١٥٩). وفي أيام
الضيق، يلبسون الخشن من الملابس، ويمزقون الثياب، ويحلقون الشعور (١٦٠).
وفي الصلاة يحرصون على وضع الأيدي على الصدر مع خني الرأس
قليلاً (١٦١). وتركز تعليماتهم في الصلاة على القلب فهو باب الاتصال مع الخالق
السرمدى. كما جاء في النصوص التلمودية وصايا بهذا الشأن منها:

" أحب حباً أدياً إلهك، واتجه إليه بقلب مخلص. واعلم أن حضوره القلبى
فيينا يتحقق من خلال الصلاة ٠٠٠ أما الذي يكون في صلاته فعليه أن يوجّه قلبه إلى

-
- (١٥٥) الديانة اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات والفلسفة الأخلاقية والسياسية، ج ١ / ٢١.
(١٥٦) كنيس: هو بيت العبادة المقر الرئيسى لإقامة مختلف الشعائر والطقوس، ويضم أي كنيس
غرف منفصلة لإقامة الصلوات اليومية، المرجع نفسه، ج ١ / ٢٧.
(١٥٧) الرابي: هو شخص عالم بالدين والشريعة يتلقى الأسئلة التي ترده من المتدينين اليهود،
وكذلك يتولى الإجابة عن كافة الاستفسارات التي يطرحها المصلون في المجمع اليهودي،
المرجع نفسه، ج ١ / ٣٣.
(١٥٨) ترجمان الأديان / ٢٤٨.
(١٥٩) ترجمان الأديان / ٢٤٨، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، ج ١ / ١٧٩.
(١٦٠) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، ج ١ / ١٧٩.
(١٦١) المرجع السابق، ج ١ / ١٧٩.

السماء . وعندما يصلي الفرد يجب أن ينظر إلى الأرض وقلبه باتجاه علوي " (١٦٦) . ولا بد من التذكير بأن طريقة أداء الصلوات والطقوس اليومية لدى اليهود تختلف في بعض جوانبها لدى طائفة أو مذهب معين مقارنة بالمذهب الآخر. وتشمل هذه الاختلافات الكيفية التي يتم من خلالها قراءة النصوص الدينية وتكرار الصلوات وعدد الصلوات التي تؤدي في كل وقت ، وهل إن بعض الصلوات تؤدي باللغة العبرية أو باللغة التي يتكلم بها اليهود والذين قد يكونون منحدرين من أصول ثقافية وعرقية مختلفة . ويتمسك اليهود الارثوذكسية واليهود المحافظون بالتقاليد القديمة والتي تقضي بإداء الطقوس باللغة العبرية في حين يميل الليبراليون والاصلاحيون إلى استخدام الترجمة في أداء الطقوس والصلوات، وكذلك إدخال الكتابات الدينية المعاصرة في منظومة أداء الطقوس الديني ، ويشترك اليهود المحافظون بمسألة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في أداء كافة الطقوس والممارسات الدينية، والتي كانت تحرمها ولا تزال الطوائف الاثوذكسية إذ تحرم المرأة حتى من حقها في قراءة التوراة أو أي نص ديني أمام الرجال (١٦٦) .

والمجتمع اليهودي دكوري المفاهيم لذلك كان لمدة طويلة لا يسمح للنساء بدخول المعابد والكُتُس ، وأبلغ دليل على ذلك حكاية امرأة عمران عندما نذرت ما في بناتها لخدمة بيت العباد ، وكان أن وضعت مريم عليها السلام ، فخاطبت ربها بذلك ، وأوفت بالندى ، فما كان من يهود إلا أن قاطعوا المعبد وتركوا مريم دون أن يقدموا لها ما تحتاج ، فحفلها زكريا (عليه السلام) ، وهو زوج خالتها ، ولكن الله تعالى أعطاها الرزق

(١٦٦) Cohen , A . , Le Talmud . Traduit de l anglais par Jacques marty , paris , petite Biblio theque payat , l anne e ٢٠٠٢ , p . ١٨٢ .

(١٦٣) الديانة اليهودية دراسة في تاريخ اليهود والمعتقدات والفلسفة الأخلاقية والسياسية، ٢٠٢/١٣ .

الذي كان يجده عندها زكريا كلما فصدّها إلى محراب المعبد متفقاً أحوالها^(١٦٤) كما جاء في النص القرآني قول الله تعالى : { فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَدَرَيْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ }^(١٦٥) .

تصنف الشريعة اليهودية المرأة اجتماعياً والانثى عموماً في مرتبة دونية ، وتلحق بها سبب كل غواية ، بدءاً من آدم وحواء ، وأبرز موقع يبين ذلك نص يورده يهود في الصلاة حيث يقول الرجل : " مبارك أنت يا رب لأنك لم تجعلني لا وثياً ولا امرأة ولا جاهلاً " . والمرأة تقول في صلاتها : " مبارك أنت يا رب الذي جعلني بحسب مشيئتكم"^(١٦٦) . رغم تحرر المرأة عند اليهود ، ونظرتهم الدينية إليها يوصي التلمود بلسان الحاخام كل شخص ذكر بأن يشكر في صلاته ، وهي ثلاث مرات ، ويقول : " شكراً للإله الذي جعلني إسرائيلياً ، والذي لم يخلقني امرأة ، ولا خلقتي فظاً غليظ الطباع " ^(١٦٧) . وأما ما يؤكد ذكورية مجتمعهم ، واحتقارهم المرأة ذلك النص الذي يورده الرجال في صلاتهم ، ويقولون فيه " الحمد لك يا رب لأنك لم تجعلني وثياً ولا عبداً ولا امرأة " ^(١٦٨) . فإنهم يُقحمون في أدعيتهم وصلواتهم تحقير المرأة وتصنيفها مع العبد والوثنيين .

(١٦٤) ترجمان الأديان / ٢٤٩ .
(١٦٥) سورة آل عمران : ٣٦-٣٧ .
(١٦٦) ترجمان الأديان / ٢٧٧ ، اليهود ، الموسوعة المصورة / ١٤٧ .

(٥) Coheh , A , Ibid p . ٢٩١ .

(٦) Coheh , A , Ibid p . ٢٩٢ .

المبحث الثالث

الصلاة عند النصارى

فطر الإنسان على الاتجاه إلى الله تعالى والتقرب إليه سبحانه . وبهذا المفهوم تحدث عن الصلاة القس " جبرائيل كساب " إذ قال : " الصلاة محادثة مع الله مع رفع القلب إليه وهي من أفضل الأعمال : لذلك يجب أن نصلي دائماً " (١٦٩) . بدليل ما ورد في الكتاب المقدس : " اسهروا وصلوا لئلا تقفوا في التجربة ، الروح راجبة ، ولكن الجسد ضعيف " (١٧٠) .

وفي اللغة : ارتقاء العقل إلى الله لكي نسجد له ونشكره ونطلب معونته (١٧١) .

أما اصطلاحاً : فهي نشاط مسيحي عائلي (١٧٢) .

وهي : " الحضور بالفكر والقلب أمام الله للسجود والشكران والاستغفار

والتطلب " (١٧٣) .

والصلاة عندهم ركن من أركان الدين وهي في زعمهم تقرّبهم من الله عن طريق المسيح (١٧٤) . ولقد جاء في كتاب الأصول والفروع : " إن الدين قلب مقتنع بوجود الله الخالق والحافظ والقادي ، فتكون الصلاة ترجمان ذلك القلب ، يعبر بها عما يخالجه من الأشواق والعواطف ، فيالنظر لإقناعه بقداسته تكون الصلاة كلمات التعظيم

(١٦٩) صلوة المؤمن ، جمعه ورتبه القس جبرائيل كساب ، مطبعة وأوقفت المشرق ، بغداد ، العراق ، ط٢ ، ١٩٨٧م / ٣

(١٧٠) انجيل متى : ٢٦ : ٤١ ومرقس ١٤ : ٣٨

(١٧١) المنجد في اللغة ، المؤلف الأب لويس مطوف اليسوعي ، طه ، ١٩٢٨ / ٤٤٧ .

(١٧٢) موسوعة الكتاب المقدس / ١٩٦٧

(١٧٣) خلاصة الدين المسيحي ، تأليف الأب بولس إلياس اليسوعي ، الطبعة الكاثوليكية، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٤م ، ١١٥ .

(١٧٤) المسيح : هو الذي مسحه الله وأرسله إلى العالم أما يسوع نفسه فلم يكن يستعمل هذا التعريف للدلالة على نفسه في أثناء حياته وإن قبله على فهم تلامذته .

والكنيسة القديمة اعتادت أن تطلق على يسوع هذا اللقب لتقول لليهود إن المسيح الذي يروجون مجيئه ليحمل الخلاص لهم (ولغيرهم بحسب إيمان المسيحيين) قد جاء في شخص يسوع (٢٤١ : ٣٦) وقد أصبحت التسمية منذ عهد الرسل اسم = علم يسوع . نجد هذا ظاهراً بقرارة في رسائل القديس بولس في العهد الجديد ، العقائد والأديان ، جمع وإعداد عبد القادر صالح ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / ٢٥٧-٢٥٧ .

والتسبيح له ، وبالنسبة لاقتناعه بوجوده ، وإحسانه تكون للصلاة عبارات الشكر والحمد ، وبالنسبة لواقفنا في الخطيئة تكون الصلاة كلمات التذلل والتواضع والاستغفار ، وبالنسبة للاحتياج إليه تعالى ، تكون الصلاة طلباً ودعاءً " (١٧٥) .

والصلاة في المسيحية تؤدي جماعية أو يؤديها الفرد لوحده ، وقد تقدم في الكنيسة أو البيت أو أي مكان ، وتكون لأجل الآخرين كما تكون لأجل المصلي نفسه. ويجوز في الصلاة أن يطلب المصلي ما يحتاج إليه نفسياً وجسدياً ، وله أن يطلب الخبز اليومي على أن يبدأ الدعاء بأن يطلب ملكوت الله أولاً . والصلاة تكون في أوقات متعددة من النهار ، وتكون للشكر عند تناول الطعام مثلاً ، كما تكون الصلاة من أجل الأموات هي صلاة الجنائز ، وهذا فلكل مناسبة ، مفرحة أو محزنة ، صلاة (١٧٦) والصلاة عندهم لها شرطان أساسيان لا توجد دونهما ، هما منها بمنزلة الدعامة : الشرط الأول ، أن تقدم باسم المسيح فقد جاء في الإصحاح السادس عشر من إنجيل يوحنا : " الحق أقول لكم أن كل ما طلبتم من الأب باسمي يعطيكم ، إلى الآن لم تطلبوا شيئاً باسمي ، اطلبوا تاخذوا ليكون فرحكم كاملاً " (١٧٧) . ويطلبون ذلك بأن الإنسان بسبب خطاياہ أبعد عن رضا الله، ولكن بدم المسيح زال هذا البعد ، وأصبح قريباً إليه (١٧٨) .

(١٧٥) محاضرات في النصرانية ، تبحث في الأدوار التي مرت عليها عقائد النصارى وفي كتبهم وفي مجامعهم المقدسة وفرقهم ، محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م / ١١١ ، مقارنة الأديان دراسة في عقائد الأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام والأديان الوضعية : الهندوسية والجينية والبوذية ، الدكتور طارق خليل السعدي أستاذ مقارنة الأديان والاستشراق والحركات الفكرية المعاصرة في جامعة بيروت الإسلامية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م / ٢١٩ .

(١٧٦) ترجمان الأديان / ٣٥٩ .

(٣) يوحنا ١٦ : ٢٣-٢٤ .

(١٧٨) محاضرات في النصرانية / ١١١ ، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية / ٢١٩ .

فقد جاء في رسالة بولس (١٧٩) إلى أهل أفسس : " أما الآن ، وفي المسيح يسوع صرتم قريبين بدم المسيح بعدما كنتم بعيدين " (١٨٠) . ويفسر هذا النص صاحب الأصول والفروع : " الصلاة باسم المسيح معنى أدق من ذلك، وهو أن الاسم يمثل دائماً المسمى ، فتكون صلاتنا باسم المسيح تمثل وحدته معنا ، بحيث تكون طلباتنا وطلباته وصلاحتنا صلاحه ، وحياتنا حياته . وبالجملته كأنه يحيا فينا ولأجلنا " (١٨١) . والشرط الثاني : أن يسبق الصلاة الإيمان الكامل عندهم (١٨٧) ، فقد جاء في الإنجيل ما نصه : " لذلك أقول لكم كل ما تطلبونه حينما تصلون فأمنوا أن تتأله فيكون لكم " (١٨٣) .

وجاء أيضاً : " ولكن ليطلب بإيمان غير مراتب البتة لأن المراتب يشبه موجاً من البحر تخبطه الريح وتدفعه " (١٨٤) .

وليس للصلاة عندهم عبارات خاصة معلومة يجب أن يتلوها المصلي كما جاء في تفسيرهم للكتاب المقدس : " ما زال بعض الكلمات التي استعملها المسيحيون الأولون في صلواتهم معروفة لدينا ، فإن " ماران أتا " (١٨٥) كلمة مركبة من كلمتين

(١٧٩) بولس : هو شاوول ، وكان يهودياً من فرقة الفريسيين ، وكان عدواً للمسيحية في حياة المسيح ، وخرج في العام ٣١ للميلاد إلى نواحي دمشق ليطارده كل من اعتنق المسيحية ، وقال : إنه هناك ، وهو في الطريق سمع صوتاً يقول : لم تضطهني ؟ وبعدها تنصّر وتحول إلى داعية ومبشر بالمسيحية من الطراز الأول وبات اسمه بولس .

نقد كتب بولس رسائل عديدة وجّهها إلى أقوام ومناطق ، وكان بولس يقول بأن الكنيسة كانت عضوي كالجسم البشري رأسها المسيح الذي دعا إلى كنيسة كل الناس .

وقد صنفت الكنيسة بولس بين رسلها وبات اسمه بولس الرسول ، ورسائله التي كتبها هي أربع عشرة رسالة ، وردت بالتفصيل مع أعمال الرسل في العهد الجديد ، موسوعة الأديان

(المبسرة) / ١٥٠ .

رسالة أفسس ٢ : ١٣ .

محاضرات في النصيرية / ١١٧ .

المرجع نفسه / ١١٧ ، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان

السماوية / ٢٢٠ .

إنجيل مرقس ١١ : ٢٤ .

رسالة يعقوب ١ : ٦ .

أكورثوس ١٦ : ٢٢ .

أراميتين ومعناها " ربنا تعال " ، والمخاطب هنا هو المسيح، وقد خاطب المسيحيون باسم " الرب " الذي خصَّ به اليهود الله وحده. وترد " ماران أتا " أيضاً في الكتاب المقدس: " آمين^(١٨٦) " ، تعال أيها الرب يسوع " ^(١٨٧) ترد في آخر الصلاة .

بل ترك لهم أن يتلوا العبارات التي يختارونها بشرط ألا تخرج عن قاعدة الصلاة التي علمهم إياها المسيح ، لكي يصلوا على منوالها ، وهي المسماة بالصلاة الربانية^(١٨٨) أو الصلاة الربية^(١٨٩) وهي الأصل والأبرز وتتقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- الدعاء^(١٩٠) : وله نصوص مخصوصة هي " أبانا الذي في السماوات ، ليتقدس اسمك ، ليأت ملكوتك ، لتكن مشيئتك ، كما في السماء ، كذلك على الأرض . أعطنا خبزنا كفافنا اليوم ، واغفر لنا خطايانا ، كما نحن أيضاً نغفر لمن أخطأ إلينا ، ولا تدخلنا في التجربة ، لكن نجنا من الشرير آمين " ^(١٩١) .

ب- الطلبات : والمعتقد أن تنقسم إلى نوعين ويتوازن ، فتكون نصفها مختصة بملوكوت الله ومشيئته ، ونصفها الآخر طلبات تتعلق بحاجات الإنسان المادية والمعنوية ، ولا يصح أن تكون كثيرة ، والمعتدلة منها تكون في ستة طلبات ^(١٩٢) .

ج- التمجيد : خاتمة هذه الصلاة ويقال فيها : " لأن لك الملك والقوة والمجد إلى الأبد. آمين " ^(١٩٣) .

(١٨٦) آمين : كلمة عبرية كانت تستعمل في خدمات الهيكل والمجامع في خاتمة الصلاة، ومعناها " حقاً وبقيناً " أو " لا شك في هذا أبداً " وهكذا ففي مشهد السجود في السماء (روياه) عندما يطو الهتاف " مستحق هو الخروف المذبوح أن يأخذ القدرة والغنى والحكمة والقوة والكرامة والمجد والبركة " تدوي في الختام الكلمة " آمين " ، موسوعة الكتاب المقدس / ١٩٦-١٩٧ .

(١٨٧) المرجع نفسه / ١٩٦ .

(١٨٨) محاضرات في النصرانية / ١١٢ .

(١٨٩) صلوة المؤمن / ١١ .

(١٩٠) ترجمان الأديان / ٣٥٩ .

(١٩١) متى ٦ : ٩-١٣ ، لوقا ١١ : ٢-٤ .

(١٩٢) ترجمان الأديان / ٣٥٩-٣٦٠ .

(١٩٣) متى ٦ : ١٣ .

والأصل في تلاوة هذه الصلاة ، أن يتلوها المصلي ساجداً ، أو تكون بألفاظ منقولة أو مرتجلة أو عقلية ، بأن تنوي الألفاظ ويكون الابتهاال قلبياً وذلك على خلاف كبير بين طوائفهم في عددها وطريقة تأويلها (١٩٤) .

ولديهم أمثلة كثيرة للصلوات يختارون منها ما يسهل عليهم . وأشهر الأسفار المشتملة على نماذج للأدعية والصلوات سفر المزامير . ويقول صاحب كتاب الأصول والفروع ، " أنه خزنة ذهبية لصلوات داود النبي وغيره من الأنبياء صلوا بها في أحوالهم الخاصة ، مسوقين من الروح القدس ، وكثير ما يعرض علينا ذات أحوالهم ، فنقتبس من أقوالهم ما يطابق حالنا واحتياجنا للاستعانة على التعبير عما بنا من مللمات الأمور ، كما إذ كنا في حال حزن والأسى على خطايانا نقتبس في صلواتنا من مزممار - آه - لأنه يشتمل على أشد العبارات تائراً بصدد التوبة والاعتراف ، والاستغفار من الله . كما إذا كنا في حال الشعور برحمة الله علينا ، ونعمته (١٩٥) . والصلوات ترتبط بالسنة الطقسية ، والتي تبدأ في الأحد الأول من شهر تشرين الثاني / نوفمبر ، وتتواصل أسبوعاً أسبوعاً حتى نهاية العام ، وأبرز هذه الصلوات الصباح والمساء (١٩٦) .

وتتميز الصلاة الأسبوعية في يوم الأحد في الكنيسة الكاثوليكية بخطبة يتقدم بها الحاخام في موضوع يقتضيه الحال ، وتدعو إليه الضرورة . وتجديد لكلمة الإيمان ، وقد جاء في هذه الكلمة وصف المسيح ، بأنه ابن الله الواحد وأنه خلق من الله ، وأنه سابق لجميع الأزمان ، وأنه رب الأرباب ونور النور ، وبأنه إله الحق ، وبأنه يشارك الأب في وجوده ، والذي وحدت به جميع الأشياء ، وبأنه نزل لنجاتنا من السماء ، " وهناك يخرّ الحاضرون على ركبتهم ، ويجثون " والذي ظهر في الشكل

(١٩٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، ج ٢ ، ٥٧٦ ، الموسوعة المفصلة ، ج ٢ ، ٥٢٢ .

(١٩٥) محاضرات في النصرانية / ١١٢ .

(١٩٦) ترجمان الأديان / ٣٦٠ .

الإنساني بواسطة روح القدس ، ومريم العذراء ، وتشتمل هذه الكلمة على صفات المسيح المقدسة العالمية ، وعلى عقيدة الهداية ، والمعمودية ، وحشر الأجساد ، والحياة بعد الموت (١٩٧) ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

طقوس الصلاة :

١- الطهارة : إن المسيح صلوات الله وسلامه عليه كان يتدين بالطهارة ، ويعتسل من الجنابة ويوجب غسل الحائض ، وطوائف النصارى عندهم أن ذلك كله غير واجب (١٩٨) . ولا يباليون بالطهارة إلا الروحية كما يقول د . جاك إسحاق في مجلة النهريين : " أن الطهارة التي نوجدناها قبل الصلاة ، يجب أن تكون روحية لنقاء النفس دون شرط الطهارة الجسدية " وأنا نجد طهارة الجسم من كل دنس ونجس ، أما الوضوء فلا يقيمونه ، وقد ورد ذكر غسل الأيدي قبل أداء الصلاة في كتاب أقدام النصوص المسيحية لجورج نصور ويوحنا ثابت (١٩٩) ، وهم يخالفون اليهود في ذلك ، لأنهم رأوهم يباليون في الطهارة فتركوها جملة .

٢- دق الأجراس : يستخدمون دق (الأجراس ، والنواقيس عند مناداتهم إعلماً ببدء الصلاة (٢٠٠) .

٣- القبلة : يحدد الأب جان الدوميني اتجاه (قبلة) الكنيسة إلى جهة الشرق ، حيث القدس ونبع المسيحية الأول :

" نفع الكنيسة عادة في الجهة الشمالية للقناة ، وأحياناً في جهته الجنوبية ، ولكنها متجهة إلى الشرق دوماً ، كما كان الحال مع المصلى (بيت صلوتا) . وهذا الاتجاه التقليدي في الشرق ، كما كان في الغرب سابقاً ، لم يهمل إلا عند تشديد

-
- الأركان الأربعة / ٦٩ .
(١٩٧)
هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى / ١٨٣ .
(١٩٨)
العبادات في الأديان السماوية / ١٦١ .
(١٩٩)
المرجع نفسه / ١٦٢ .
(٢٠٠)

الكنائس الحديثة ولأسباب قاهرة " . وحسب أحد الكهنة ، أن فكرة الاتجاه نحو الشرق " لأنه المكان الأجدر ، موضع الحياة ، موضع القديسين ، الموضع الذي منه طردنا (أي الفردوس) ، ومنه تشرق الشمس ، ومنه استقينا أصلنا إنه الموضع الذي امتدحه الله بغم أنبيائه " (٢٠١) .

فهم يصلون إلى المشرق وهي غير قبلة المسيح (ﷺ) لأن قبته كانت لبيت المقدس وقد تحولت بعده عند تشييد الكنائس إلى جهة الشرق .

أوقات الصلاة :

ليس عليهم عدد معين من الصلوات كل يوم ، كما أنه ليس لها مواقيت معلومة ، بل كل ذلك قد وكل إلى نشاط المصلي ، ورغبته في العبادة ، لكن لأن اليهود كانوا يعبدون الله في هياكلهم في صباح كل يوم ومسانه استنبطوا أنه تزم الصلاة مرتين ، إحداهما في الصباح والأخرى في المساء (٢٠٢) . فالمسيحيون يتشبهون ويقتبسون من اليهود العدد والوقت للصلاة . ويقولون في حكمة ذلك في الصباح : نطلب بركة الرب علينا سحابة اليوم ، وأن يهدينا إلى عمل ما فيه رضائه، وأن يحفظنا من السوء وفي المساء . نشكره على إحسانه علينا ، كما أننا نعترف بما فرط منا في اليوم من المزلات ، ونطلب منه المغفرة ودوام نعمه علينا ، وفوق ذلك لا نقتنا نذكر فضله ونشعر بجميله دائماً " (٢٠٣) . فكانوا يؤذونها قبل أن يأووا إلى فراشهم فيشكروا الله على النعمة التي أسبغها عليهم في النهار ، واستغفروهم من الذنوب .

أ - صلاة الصبح ونصها :

- باسم الأب والابن والروح القدس ، الإله الواحد ، آمين .

(٢٠١) الأديان والمذاهب بالعراق ، رشيد الخيون ، الناشر روح الأمين ، المطبعة سبحان ، ط١ ،

٢١٢-٢١١هـ / ٢١٢-٢١١م

(٢٠٢) محاضرات في النصرانية / ١١٣ .

(٢٠٣) المرجع نفسه / ١١٣ .

سبحوا الله في السماوات ، سبحوه في الملأ الأعلى ، سبحوه يا كافة ملائكته ،
سبحوه يا جنوده أجمعين ، سبحيه أيتها الشمس والقمر ، سبحيه أيتها الكواكب النيرة ،
سبحيه يا سماوات السماوات ، ويا أيتها المياه التي فوق السماوات ، فلتسبح كلها
باسم ربها ، المجد للأب والابن والروح القدس ، كما كان في البدء والآن وعلى الدوام
والى دهر الدهرين آمين .

فعل السجود : أيتها الثالوث الأقدس : الأب والابن والروح القدس الإله الواحد
في ثلاثة أقانيم ، أنا أوْمَن بوجودك وهنا . وبأنك تراني وتعلم أخفى أفكارى . ولهذا
أسجد لك بكل ورع واحترام وعبادة . من كل قلبي حسبما تستوجب عزتك الإلهية آمين
(٢٠٤) .

وتختم صلاة الصباح فيكون بالنص التالي :

" عند شروق الصبح ، نمدك أيها الرب مخلص جميع البشر ، أعطنا
برحمتك . نهاراً ملوئاً راحة وسلاماً وأنعم علينا بمغفرة خطايانا ، لا تخيب رجاءنا ولا
تفلق بابك بوجهنا ولا تحرمنا من عينيك ولا تعلمنا يا الله كما تستحق لأنك وحدك
عارف بضعفنا . . . الخ " (٢٠٥) .

ب- صلاة المساء ونصها :
- باسم الأب والابن والروح القدس الإله الواحد آمين .

إنني أسجد لك يا إلهي ، بكل ورع وخضوع كما يليق بجلالتك العزيزة التي هي
حاضرة هنا أنا أوْمَن بك ، لأنك أنت الحق بالذات ، وأرجو بك وأحبك من كل قلبي
لأنك تستحق المحبة فوق كل شيء ، وأحب قربي مثل نفسي ، لأجل حبك ، آمين .
- أشكرك يا إلهي لأنك خلقتني من العدم نفساً ناطقة على شبهك وفديتني بدم
ابنك الحبيب وصيرتني مسيحياً . وحفظتني إلى هذه الساعة ، ثم أشكرك على سائر

(٢٠٤) كتاب صلوة المؤمن / ٦ .
(٢٠٥) المرجع نفسه / ٢٥ .

النعم التي تفضلت بها علي اليوم وسائر أيام حياتي . فبأي شيء أكافئك يا رب على جميع هذه الإحسانات التي أنعمت بها علي . إنما أنا أدعو الأرواح الطوبوية لك يدعوك عني . ويسجوك إلى أبد الأبدين آمين^(٢٠٦) .

وإذا لم يكن للصلاة عدد محدد عندهم ، فالمستحسن الأكثر ، ويخالفون اليهود في زعمهم أن الأكثر من الصلاة يجعل الله يمل^(٢٠٧) . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وقد جاء نص ذلك في الإنجيل : " وقال لهم أيضاً مثلاً في أنه ينبغي أن يصلي كل حين ولا يمل " ^(٢٠٨) . وقد شرح هذه الجملة في إنجيل لوقا : " وكما كان فادينا يصلي في كل حين ولا يفتر عن الصلاة ولا يمل منها أبداً ، طلب إلى تلاميذه وإلى كل المؤمنين به أن يصلوا هم أيضاً في كل حين ولا يفترقون أو يملوا ، ولك يوضح أثر المداومة على الصلاة والإلحاح واللجاجة فيها ^(٢٠٩) . وقد أوصى المسيح بالصلاة من غير ملل كما هم يقولون ، وبناء على هذا فإنه ليس على النصارى عدد معين من الصلوات كل يوم كما أنه ليس لها مواقيت معلومة .

ويجب التمييز بين صلاة المسيحي المتفرغ للعمل والراهب المتفرغ للعبادة فالأول يشغل طوال النهار فيتسك بصلاتي الصباح والمساء فقط ، أما الراهبان الذين

(٢٠٦) كتاب صلوة المؤمن / ١٣-١٤ .

(٢٠٧) محاضرات في النصرانية / ١١٣ ، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية / ٢٢٠ .

(٢٠٨) إنجيل لوقا ١/١٨ .

(٢٠٩) الإنجيل لوقا ١٨ ، قامت بالترجمة لجنة اعتمد تشكيلها قداسة البابا كريس السادس ، مكونة برئاسة نيافة الأبناء غريغوريوس أسقف الدراسات اللاهوتية العليا والثقافة القطبية والبحث العلمي ، صدر في عهد البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية في كل أفريقيا والشرف وبلاد المهجر ، دار النشر المعارف ، ١١١٩م / ٣٩٠ .

يعيشون في الأديرة أو منغلزين فيقومون بالصلوات السبع وربما يزيدون عليها^(٢١٠) ،
والصلوات السبع هي ^(٢١١) :

- ١- صلاة البكور .
- ٢- صلاة الساعة الثالثة .
- ٣- صلاة الساعة السادسة .
- ٤- صلاة الساعة التاسعة .
- ٥- صلاة الساعة الحادية عشرة .
- ٦- صلاة الساعة الثانية عشرة .
- ٧- صلاة منتصف الليل .

وهذه الصلوات السبعة يؤديها المصلي في اليوم واللييلة .

(٢١٠) العبادات في الأديان السماوية / ١٥٤ .
(٢١١) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، مج ٢١/٢٥ ، موسوعة مقارنة الأديان / ٤٢٧ .
~ - ٨٢ - ~

المبحث الرابع

الصلاة عند المسلمين

الصلاة لغة : الدعاء (٢١٢) ، والرحمة ، والاستغفار ، وحسن الثناء (٢١٣) من الله عز وجل على رسول الله (ﷺ) ، والصلاة من الملائكة دعاء واستغفار (٢١٤) . ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢١٥) .
وإصطلاحاً : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، مع النية ، بشرائط مخصوصة (٢١٦) . وهي عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات محددة (٢١٧)

منزلتها من الدين :

الصلاة أكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها ، واحد أركان الإسلام ، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (٢١٨) .

- (٢١٢) سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه .
(٢١٣) مختار القاموس ، الطاهر الزاوي ، دار العربية للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ / ٣٦٠ ، ودائرة معارف القرن العشرين ، مج ٥ / ٥٦٤ ، ومختار الصحاح / ٢٣٢ .
(٢١٤) لسان العرب ، لابن منظور (ت ٧١١هـ) قدم له العلامة الشيخ عبد الله ، دار لسان العرب ، مادة صلا ، مج ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠ .
(٢١٥) سورة الأحزاب : ٥٦ .
(٢١٦) فقه السنة ، العبادات ، للشَّيخ سيد سابق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م ، ج ١ / ٥٦٦ . وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، أعده أبو مالك كمال بن السيد سالم ، مع تعليقات فقهية معاصرة ، فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني ، فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة التوفيقية ، مج ١ / ٢٢٠ .

(٢١٧) التعريفات / ٧٦ .

(٢١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دعائكم إيمانكم (٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام دعائمه العظام (١٦) .

وشدد الشارع بالنكير على تاركها حتى نسبة رسول الله (ﷺ) إلى الكفر، فقال: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة" (٢١٩).

والصلاة عمود الدين لا يقوم إلا به، كما قال: (ﷺ) " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله" (٢٢٠)، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة وهي فريضة مطلقاً على عبد حر، وغني وفقير، وصحيح وسقيم، ومقيم ومسافر لا تسقط عن بلغ الحلم في حال من الأحوال (٢٢١). والصلاة المطلوبة في الإسلام هي التي تقوي صلة العبد بعبوده وهي تُقام بخضوع وتذل من خلال شعور المصلي بأنه يتكلم مع ربه (٢٢٢). وهي قرّة عين النبي (ﷺ) في حياته، والصلاة آخر وصية أوصى بها النبي عند مفارقتها الدنيا وهي العبادة التي لا تنفك عن المكلف.

شروط وجوب الصلاة:

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، لا مانع عنده كالحيض والنفاس (٢٢٣)، فتكون شروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل (٢٢٤). اشترط الإسلام لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة، إذ لا خطاب على صغير، والعقل لانعدام التكليف دونه، ولكن يأمر بها الأولاد إذا وصلوا سن السبع سنين، ويضرب عليها

(٢١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢). والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٤) مع اختلاف الألفاظ، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٨).

(٢٢٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢١١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣).

(٢٢١) الأركان الأربعة / ٢٦.

(٢٢٢) حكم أحكام القرآن، مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ٣٦-٣٥/.

(٢٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصرة، دمشق، ط ٨، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، مج ١ / ٧٢٢.

(٢٢٤) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م / ٧١، الفقه الإسلامي وأدلته مج ١ ٧٢٢/.

لعشر بيد لا بخشبية، أي عصا كجريدة رفقاً به، وزجرأ بحسب طاقته، ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده^(٢٢٥) لقوله (ﷺ): "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"^(٢٢٦).

شروط صحة الصلاة :

الشروط هو : ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده^(٢٢٧) كالطهارة مثلاً فإن عدمها يلزم منه عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من طهارته وجود الصلاة ، ومن شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها :

الشرط الأول: العلم بدخول الوقت^(٢٢٨) : لقوله تعالى : { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا }^(٢٢٩) . أي محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كنتم خوف أو أمن^(٢٣٠) . فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ، ولا بعد خروجه إلا لعذر .

وعن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) : عن النبي (ﷺ) أنه قال : عندما سئل عن وقت الصلوات ، فقال : " وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ويسقط قرنهما الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت

(٢٢٥) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح / ٧١-٧٢ .

(٢٢٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) .

(٢٢٧) الوجيز في أصول الفقه ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة ناشرون ، صنعاء ، ط٢ ، ٢٠٠٤ م / ٢٥٠ .

(٢٢٨) صحيح فقه السنة / مج ١ / ٢٩١ .

(٢٢٩) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢٣٠) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ) ، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيخنا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م / ٢٥٨ .

الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل " (٢٣١). وللإعلام عن هذه الأوقات شرع لنا الأذان .

والأذان لغة : مطلق الإعلام، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا

رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٢٣٢) .

وفي الشرع : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً .

وقيل : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة (٢٣٣) وهو واجب (٢٣٤) :

عن مالك بن الحويرث أن النبي (ﷺ) قال : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم " (٢٣٥) فقد أمره (ﷺ) بالأذان والأمر بالإيجاب كما هو معلوم . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم تثنى بالتوحيد ونفى بالشريك، ثم يثبت الرسالة لمحمد (ﷺ) ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً (٢٣٦)، وقد فرض بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة (٢٣٧)

(٢٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١٣٨٨) .

سورة التوبة : ٣ .

(٢٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت في ٨٥٢ هـ) رحمه الله،

(٢٣٣) تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعائي، طبعة مراجعة ومرقمة ومقابلة

وعليها أحكام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أعددتها واعتنى بها عصام موسى

هادي، مؤسسة الريان، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / ١٦٢٧، فقه

السنة ١٧ / ج ١

(٢٣٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، تأليف الدكتور عبد العظيم بدوي، قدم له فضيلة

الشيخ محمد صفوت نور الدين وفضيلة الشيخ صفوت الشوروفي وفضيلة الشيخ محمد

إبراهيم شقرة، دار ابن رجب، توزيغ دار ابن حزم، ط ٣، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م / ٩١٧ .

(٢٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة

والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع (٦٣١)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع السجود،

باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) .

(٢٣٦) فقه السنة ج ١٧ / ج ١ .

(٢٣٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام / ١٦٢٧ .

الشرط الثاني : الطهارة من الحدين الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ، بالوضوء (٢٣٨) ، والغسل أو التيمم (٢٣٩) ، لقوله تعالى : أَيَوْمَ أُحْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٤٠﴾ . وقول النبي (ﷺ) : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " (٢٤١) ، وقوله (ﷺ) : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " (٢٤٢) . والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة ، مفروضة أو نافلة ، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، فإذا صلى بغير طهارة لم تتعد صلاته (٢٤٣) .

الشرط الثالث : الطهارة عن الخبث : أي النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن والمكان (٢٤٤) .

أما الثياب : لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ ﴾ (٢٤٥) .

قال الزمخشري رحمه الله تعالى ، أمر من الله عز وجل لعباده أن يجعلوا ثيابهم طاهرة من النجاسات ، لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة ولا تصح إلا بها وهي الأولى والأحب في غير الصلاة ، وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً (٢٤٦) .

-
- (٢٣٨) الوضوء : معروف من أنه طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين . فقه السنة، مج ١ / ٢٦ .
- (٢٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١ / ٧٢٩ .
- (٢٤٠) سورة المائدة : ٦-٥ .
- (٢٤١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء لا تقبل بغير طهارة . (١) .
- (٢٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦) .
- (٢٤٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١ / ٧٢٩ .
- (٢٤٤) المرجع نفسه ، مج ١ / ٧٣٠ .
- (٢٤٥) سورة المدثر : ٤ .

وعن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال : سمعت رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله قال " نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله " (٢٤٧) .

طهارة البدن فتجب لقوله تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (٢٤٨) . وعن علي (رضي الله عنه) قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) لمكان ابنته فسأل فقال : " توضعوا وغسل ذكرك " (٢٤٩) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " إذا أقيمت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي " (٢٥٠) .

أما طهارة المكان فتجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٢٥١) . يقول الحسن البصري رحمه الله : إن الله تعالى أمر إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل (عليهما السلام) أن يطهرا بيته من الأذى والنجس والأيصبيه من ذلك شيء (٢٥٢) .

وقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بإهراق ذنوب من ماء على بول الإعرابي في المسجد ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قام إعرابي ، فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) : " دعوه واهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما يغتتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (٢٥٣) .

- (٢٤٦) تفسير الكشاف / ١١٥٤ .
- (٢٤٧) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الطهارة ، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٢) .
- (٢٤٨) سورة المدثر : ٥ .
- (٢٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩) .
- (٢٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (٣٣١) .
- (٢٥١) سورة البقرة : من الآية ١٢٥ .
- (٢٥٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير ، الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق عبد الزراق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م ، مج ١ / ٣٢٥ .
- (٢٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد . (٢٢٠) .

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الشروط الثلاثة ، الثوب ، والبدن ،

والمكان (٢٥٤).

الشرط الرابع : ستر العورة :

اتفق أهل العلم - إلا نزرأ - على أن ستر العورة (٢٥٥) شرط لصحة الصلاة لمن قدر على ذلك (٢٥٦) لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢٥٧) . أي : استروا عوراتكم إذا أردتم الصلاة ، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فقوله تعالى : " يا بني آدم " هو خطاب لجميع العالم ، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عربياً ، فإنه عام في كل مسجد للصلاة لأن العبرة للعموم لا للسبب ، ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف ، لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد ، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة (٢٥٨) .

وحديث جابر (رضي الله عنه) في قصة صلاته إلى جانب النبي (صلى الله عليه وسلم) مشتملاً بثوب، وفيه قال (صلى الله عليه وسلم): " فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأزر به (٢٥٩) . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " :

(٢٥٤) ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة : البدن ، والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة ، والحق الوجوب ، فمن صلى بملابس نجسة عامداً فقد آخى بواجب ، وصلاته صحيحة ، فقه السنة ، مج ١/ ٧٦١ .

(٢٥٥) عورة الرجل ما بين سترته وركبتيه ، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة ، ينظر : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠١-١٠٠ .

(٢٥٦) صحيح فقه السنة ، مج ١ / ٢٩٧ .

(٢٥٧) سورة الأعراف : ٣١ .

(٢٥٨) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (٦٧١هـ) ،

اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،

ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م / مج ٤ / ١٦٧ .

(٢٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرفائق ، باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي إيهب (٣٠١) .

لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار^(٢٦٠). والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : هو الستر عموماً .

والمراد بالحائض : البالغ . والإجماع منعقد على وجوب ستر العورة في الصلاة عند القدرة فإن عجز عن السترة صلى عرياناً ولا إعادة عليه لأنه عذر عام وربما يدوم ، فلو أوجبنا الإعادة لنشق^(٢٦١) عليه . وشرط السترة : أن تمنع لون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الذي لا يحجب العورة ، ويكفي التطين إن لم يجد غيره ، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها فلو كانت العورة ترى منهما في ركوعه وسجوده لم يكف فيجب إما زر الثوب أو وضع شد عليه . فمن سلمة بين الأكوخ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أفأصلي في القميص ؟ قال : " نعم زرّرة ولو بشوكة " ^(٢٦٢) ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماءً يغسله به صلى فيه وأعاد. وفي قول يصلي عارياً ولا إعادة عليه وكذلك لو حبس في مكان نجس ولم يجد إلا ثوباً لا يكفيه لستر العورة والمكان صلى عارياً ولا إعادة عليه ، ويكره للمرأة أن تصلي وعلى وجهها نقاب إلا أن تكون في مسجد وهناك أجنب لا يتحرزون عن النظر وخشيت الفتنة وجب عليها وضع النقاب وحرّم رفعه ^(٢٦٣) .

(٢٦٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١) ، والترمذي في سننه كتاب الصلاة ، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) .

(٢٦١) الفقه المبسر في العبادات والمعاملات ، أحمد عيسى عاشور ، دار الطلائع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٠/٥٥ .

(٢٦٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في قميص واحد (٦٣٢) .

(٢٦٣) الفقه المبسر في العبادات والمعاملات / ٥٥ .

الشروط الخامسة : استقبال القبلة^(٢٦٤) :

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة^(٢٦٥) في الفرض والنفل^(٢٦٦) لقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢٦٧) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة^(٢٦٨) . والاستقبال لا يجب في غير الصلاة ، فتعين أن يكون فيها لقوله ﷺ للمسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة^(٢٦٩) : أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ : " عليك السلام إرجع فصل فإنك لم تصل " فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فبكر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن

(٢٦٤) القبلة : هي رمز وحدة العقيدة ، وبها يتجه المصلون في اليوم مرات ومرات تجمعهم وتربطهم وتوحد هدفهم ، أنظر: الشعب الملعون في القرآن ، الدكتور محمود بن الشريف ، دار مكتبة الهلال ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٢م / ٨٥ .

(٢٦٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١ ، ٧٥٧ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، مج ١ / ٣٠٣ .

(٢٦٦) صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م / ٤٩ .

(٢٦٧) سورة البقرة : من الآية ١٤٤ .

(٢٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما

يعرفون أبناءهم (٤٤٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦) .

راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها " (٢٦٦) .

والاستقبال على وجهين : فالمصلي إما أن يكون مشاهداً للكعبة أو لا :
أولاً : من كان مشاهداً للكعبة : فالواجب أن يستقبل عيناها بكل بدنه ، لا جزئه - وهو في الحرم مشاهد للكعبة - أن يستقبل جزءاً من المسجد غير الكعبة .

ثانياً : من لم يكن مشاهداً للكعبة : فالواجب عليه أن يستقبل جهتها لا عيناها ، لأن هذا غاية مقدوره ، وقد قال النبي (ﷺ) : " لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ أو بولٍ ولكن شرقوا وغربوا " (٢٧٠) ، فدل على أن كل ما بين المشرق والمغرب يعتبر قبلة لأهل المدينة ، وعليه يكون اتجاه القبلة لأهل مصر ما بين المشرق والجنوب (٢٧١) . ويمكن

الاستدلال على القبلة بالمحاريب التي في المساجد ، أو ما يسمى " بيت الإبرة " وهي آلة حديثة تبين جهة القبلة وتسمى " بوصلة " . وقد علمنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، ولكن يستثنى من ذلك حالات تجوز فيها الصلاة دون استقبال القبلة :

١ - في شدة الخوف والتحام الصفوف في قتال العدو ويصلون حينئذ ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (٢٧٢) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧٣) . وفي حديث ابن عمر في

(٢٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستدنان ، باب من رد فقال : عليك السلام (٦٢٥١) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم

يحسن الفاتحة ولا أمكنه تطمئنها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧) .

(٢٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، والمشرق (٣٩٣) .

(٢٧١) صحيح فقه السنة ، مج ٣٠٤/١ .

(٢٧٢) الفقه الميسر / ٥٦ .

(٢٧٣) سورة البقرة : من الآية ٢٣٩ .

صلاة الخوف : " فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا على أقدامهم أو ركبائاً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " (٢٧٤) .

وهذه الصلاة كما تجوز في قتال الكفار تجوز في قتال البغاة وقطاع الطرق وفي الدفاع عن النفس والعرض والمال حيواناً كان أو غير حيوان ، وفي حالة الهروب من سيل أو حريق ولم يجد معداً عنه ، أو دين وهو معسر عاجز عن إقامة البينة ، أو قصاص يرجو العفو منه . إذا سكن الغضب له الهروب ، وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه (٢٧٥) .

٢- في صلاة النافلة للراكب في السفر : فيجوز للمسافر أن يصلي النافلة وهو راكب دابته (السيارة أو الطائرة أو السفينة) ولا يلزمه استقبال القبلة إن تعذر عليه (٢٧٦) . فعن ابن عمر أنه كان يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيثما كان وجهه ، وقال : " كان رسول الله (ﷺ) ، يسبح [يعني : يصلي] على الرحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " (٢٧٧) .

وعن عامر بن ربيعة قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة " (٢٧٨) . وعن جابر (رضي الله عنه) قال : " كان رسول الله (ﷺ) يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة " (٢٧٩) . وكان - أحياناً - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه " .

(٢٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبائاً فإذا أمنتم) ، (٤٥٣٥) ، ومالك في الموطأ ، كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف (٤٥١) - (٣١٣) .

(٢٧٥) الفقه الميسر / ٥٧ .

(٢٧٦) صحيح فقه السنة ، مج ١ / ٣٠٥ .

(٢٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على دابة في السفر

حيث توجهت (٧٠٠) .

(٢٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠٠) .

(٢٧٩) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب التطوع على الرحلة والوتر (١٢٥٥)

وغيره وانظر : صفة صلاة النبي / ٤٩ .

٣- العاجز عن استقبال القبلة : كالمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه للقبلة ، فهو معذور (٢٨٠) .

٤- من خفيت عليه القبلة فاجتهد ، فصلى إلى غيرها :
من خفيت عليه القبلة وجب عليه أن يسأل من يده ، فإن لم يجد ، اجتهد في تحديدها ، فإن اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه أثناء الصلاة وجب عليه أن يستدير إليها في الصلاة (٢٨١) . وإذا تبين خطؤه بعد فراغه من الصلاة ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه على الراجح (٢٨٢) ، ولحديث عامر بن ربيعة (رضي الله عنه) قال : " كنا مع النبي (ﷺ) ، في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي (ﷺ) فنزل : ﴿ وَبِاللَّهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٨٣) . وهو مذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

الشرط السادس : النية :

معنى النية : لغة : الوجه الذي يقصده (٢٨٥) . ثم خصص النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور والنية الأمر والوجه الذي يتوهمه (٢٨٦) .
وفي الشرع : النية القصد وهي عزيمة القلب (٢٨٧) على العبادة تقرباً إلى الله تعالى فلا تصح الصلاة دونها بحال ولا تسقط النية بحال لأنها لا تسقط إلا بذهاب العقل ، وحينئذ تسقط التكليف لأن العقل مناط التكليف (٢٨٨) .

-
- (٢٨٠) صحيح فقه السنة / مج ١ / ٣٠٤ .
 - (٢٨١) المصدر السابق ، مج ١ / ٣٠٤ .
 - (٢٨٢) المصدر السابق ، مج ١ / ٣٠٥ .
 - (٢٨٣) سورة البقرة : من الآية ١١٥ .
 - (٢٨٤) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥) .

- (٢٨٥) المعجم الصافي في اللغة العربية / ١٩٩ .
- (٢٨٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ٦٨٩ .

وحكم النية في الصلاة :

اجتمعت الأمة على وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها^(٢٨٩) ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(٢٩٠) . وقوله (ﷺ) : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فإن هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " ^(٢٩١) . وسواء اعتبرها الفقهاء شرطاً أو ركناً ، فهم لم يختلفوا في وجوبها في الصلاة فرضاً أو نفلأً أو نذراً أو قضاءً أو كفاية – كصلاة الجنابة – وذلك لتمييز الصلاة عن سائر الأفعال ، وتمييز رتبها عن بعضها ^(٢٩٢) .

وكمال النية : أن يستشعر المصلي الإيمان ، وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ، ويعتقد وجوبها وأداؤها في ذلك اليوم ، ويعينها ، وينوي عدد ركعاتها ، وينوي الإمامة أو المأمومية (الافتداء) أو الانفراد ، ثم ينوي تكبيرة الإحرام . والواجب باتفاق

(٢٨٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية التي حقق عدة أجزاء منها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله ورقم كتبها وأبوها وأحاديثها ، الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، الناشر مكتبة دار السلام ، الرياض ، ومكتبة دار الفحاء ، دمشق ، ط ٣ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مج ١/١٧ .

(٢٨٨) صحيح فقه السنة ، مج ١/١٠٦ .

(٢٨٩) الفقه الإسلامي وأدائه ، مج ١/٧٧١ ، صحيح فقه السنة وأدائه ، مج ١/٣٠٦ ، النية ، وأثرها في العبادات ، تأليف هـاء المهاجر طربز ونلي ، دار النوادر ، سورية ، ط ٢ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م / ٢٨١ .

(٢٩٠) سورة البينة : من الآية ٥ .

(٢٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، (١) ، وغيره .

(٢٩٢) النية وأثرها في العبادات / ٢٨١-٢٨٢ .

الفقهاء استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوي قطعها ، فلو ذهل عنها وعزبت (غابت عنه) في أثناء الصلاة ، لم يضر (٢٩٣) .

ولا يشرع التلفظ بها ، لأن النبي (ﷺ) لم يتلفظ بها ، وإنما كان (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة قال : " الله أكبر " ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال : أصلي لله صلاة كذا ، مستقبل القبلة ، أربع ركعات إماماً ، أو مأموماً ، ولا قال : أداءً ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع ، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسندٍ ، ولا مرسلٍ ، لفظة واحدة منها البتة ، ولا عن أحدٍ من أصحابه ، ولا استحسنة أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة (٢٩٤) .

شروط النية : إن شروط النية : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي (٢٩٥) . ويتضح مما سبق ، أن محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات التي منها الصلاة ، وأنه لو تكلم بلسانه سهواً بخلاف ما نوى في قلبه ، كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، وذلك كمن قصد بقلبه الظهر ، لكن جرى لسانه بالعصر سهواً ، وأنه لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه ، لم يجزئه ذلك . وأن الجهر بالنية في الصلاة من البدع ، وأنه قد خالف سنة الرسول (ﷺ) وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم وأنه يشوش على المصلين ، وهو حرام .

أركان الصلاة :

أركان الصلاة : أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها ، فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعاً ، ولا يُجبر بسجود السهو . ترك الركن في الصلاة : من ترك في الصلاة فلا يخلو من كونه :

(٢٩٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١ / ٧٧٢ .

(٢٩٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٢ .

(٢٩٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١ ، ٧٧٢ .

أ- تركه عمداً : من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته ولم تصح بالاتفاق (٢٩٦) .

ب- تركه سهواً أو جهلاً : فإن أمكن تداركه والإتيان به وجب بالاتفاق ، فإن لم يمكن تداركه فسدت صلاته عند الحنفية ، وعند الجمهور : تلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط ، إلا أن يكون نسي تكبيرة الإحرام ، فإنه يستأنف من جديد لأنه لم يدخل في الصلاة أصلاً (٢٩٧) . وأركان الصلاة هي :

١- القيام في الفرض للقادر عليه (٢٩٨) : لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٩٩) . وكان النبي (ﷺ) يصلي قائماً ، وأمر عمران بن حصين : فقال له : " صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فطى جنب " (٣٠٠) . وقد أجمع العلماء على أن القيام ركن في صلاة الفرض لمن قدر على ذلك ، وأجمعوا على أن المريض سقط عنه القيام إذا لم يستطعه فيصلي جالساً ، وكذلك يسقط عن يمكنه لكن يشق عليه مشقة شديدة أو يخشى به زيادة مرضه أو يتباطؤ برئه (٣٠١) ، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : " سقط النبي (ﷺ) عن فرس فجحش (٣٠٢) شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلي بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً " (٣٠٣) .

(٢٩٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، مج ١ / ٣١٣ .

(٢٩٧) المرجع نفسه ، ج ١ / ٣١٤ .

(٢٩٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣١٤ و الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٦ .

(٢٩٩) سورة البقرة : من الآية ٢٣٨ .

(٣٠٠)

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

(١١٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد (٩٥٢) ، والترمذي

في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف في صلاة القائم (٣٧٢)

(٣٠١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣١٤ .

(٣٠٢) يعني أنخدش جلده وانقشر ، المرجع السابق ، ج ١ / ٣١٤ من الحاشية .

(٣٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ، والخشب

(٣٧٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب انتمام المأموم بالإمام (٤١١) واللفظ له

وقال ابن قدامة : " والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذلك يسقط عن غيره " (٣٠٤) .

٢- تكبيرة الإحرام (٣٠٥) : وهي ركن من أركان الصلاة باتفاق عامة أهل العلم (٣٠٦) . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن النبي (ﷺ) قال : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " (٣٠٧) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، أن النبي (ﷺ) قال للمسيء صلاته : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " (٣٠٨) . وفي لفظ للمسيء صلاته : " إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع موضعه ثم يقول : الله أكبر " (٣٠٩) .

والتكبير هنا : هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً متواتراً خلفاً عن سلف عن نبيها (ﷺ) .

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣١٠) : قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضاً أو نقلاً ، جهرية كانت أو سرية ، وإليه ذهب الثوري ومالك والشافعي وأحمد في المشهور منه ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص (رضي الله عنهما) (٣١١) . عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " لا صلاة

(٣٠٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣١٤ .

(٣٠٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣١٧ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٥ .

(٣٠٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣١٧ .

(٣٠٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (٦١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) .

(٣٠٨) سبق تخريجه .

(٣٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧) ، ويُنظر : " صفة

صلاة النبي (ﷺ) " / ٥٩ .

(٣١٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣١٩ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٦ .

(٣١١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣١٩ .

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٣١٦) . وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج ، غير تمام " (٣١٧) .

٤ : الركوع ، والطمانينة فيه (٣١٤) : الركوع ركن في كل ركعة من الصلاة بإجماع أهل العلم (٣١٥) .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣١٦) .

ومواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه في كل ركعة من كل صلاة . ولقوله (صلى الله عليه وسلم) للمسيء صلاته " ثم اركع حتى تطمئن راعياً " (٣١٧) . وأقل الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقه حتى تبلغ ركبته ، فإن عجز أوماً بطرفه ، وأكمل الركوع :

أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصحيفة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجهها نحو القبلة جاءت السنة بذلك هذا في القائم أما القاعد فأقل ركوعه - أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه أمام ركبتيه من الأرض ، وأكمه - أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده . وأقل الطمانينة - أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل ويفصل هو به عن رفعه فلو وصل إلى حد الركوع ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينة ، لأن حقيقة

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها بخافت (٧٥٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤) .

(٣١٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب وغيرها (٨٢١) .

(٣١٤) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١ / ٣٢١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٦ .

(٣١٥) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١ / ٣٢١ .

(٣١٦) سورة الحج : من الآية ٧٧ .

(٣١٧) تقدم تخريجه .

الطمأنينة سكون بعد حركة بمقدار سبحان ربي العظيم (٣١٨) . وهي ركن في الركوع ،
والسجود - عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة (٣١٩) .

٥: الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه (٣٢٠) :

عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ) : " لا تجزئ صلاة لا
يقيم الرجل فيها صلته في الركوع والسجود " (٣٢١) . وقوله (ﷺ) للمسيء صلاته : "
ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " . وفي حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي (ﷺ)
: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل ففار مكانه " (٣٢٢) . ويدخل في ركن الاعتدال :
الرفع من الركوع لاستلزامه له (٣٢٣) ، وهو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان
عليها قبل الركوع ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال .
٦: السجود والطمأنينة فيه (٣٢٤) :

والسجود في كل ركعة مرتين من أركان الصلاة بالإجماع (٣٢٥) ، ومستنده
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾ (٣٢٦) .

-
- الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ٦١-٦٠ .
(٣١٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣٢٢ .
(٣١٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣٢٢ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٦ .
(٣٢٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع
والسجود (٨٥٥) والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته في
الركوع والسجود (٢٦٥) ، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب إقامة الصلب في
الركوع (١٠٢٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الركوع في الصلاة
(٨٧٠) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الأخبار عن نفي جواز صلاة
المرء إذا لم يغم أعضاءه في ركوعه وسجوده (١/١٨٩٢) .
(٣٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب سنة الجوس في التشهد (٨٢٨) .
(٣٢٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣٢٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٧ .
(٣٢٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١ / ٣٢٢ .
(٣٢٥) سورة الحج : من الآية ٧٧ .

ولقوله (ﷺ) للمسيء صلاته : " ثُمَّ اسجد حتى تظمنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تظمنَّ جالساً ، ثم اسجد حتى تظمنَّ ساجداً " (٣٢٧) . ولا بد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة : الكفان ، والقدمان ، والجبهة مع الأنف ، لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال : " أمرنا أن نسجد على سبع أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ بالكفين) والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر " (٣٢٨) .

٧: الجلوس بين السجدين ، والطمأنينة فيه (٣٢٩) :

وهو ركن من أركان الصلاة ، لقوله (ﷺ) : " لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود " (٣٢٠) . وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان رسول الله (ﷺ) إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، ، ، (٣٣١) " .

٨: التشهد الأخير ، والجلوس فيه (٣٣١) :

وهو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً (٣٣٢) ، عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : " كنا نقول قبل أن نقرض عَيْنًا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله (ﷺ) : " لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن

(٣٢٧) سبق تخريجه .

(٣٢٨)

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف (٨١٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقش

الرأس في الصلاة (٤٩٠) .

(٣٢٩)

صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٢٣/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٧ .

سبق تخريجه .

(٣٣٠)

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم بها ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من

الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول (٤٩٨)

(٣٣٢)

صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٢٣/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٧ .

(٣٣٣)

قولوا التحيات لله ٠٠٠ إلى آخره " (٣٢٤) . وهو دليل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً .

وصيغة التشهد :

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : علمني رسول الله (ﷺ) التشهد كفي بين كفيهِ ، كما يعلمني السورة من القرآن : " التحيات لله والصلوات لله والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " (٣٢٥) .

وهذا أصح صيغ التشهد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم (٣٢٦) . وإن كان العلماء قد اتفقوا على جواز جميع صيغ التشهد الثابتة عن النبي (ﷺ) الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير : لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري : أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يصلي ، لم يحمد الله ولم يمجده ، ولم يصلي على النبي (ﷺ) وانصرف ، فقال رسول الله (ﷺ) " عجل هذا " فدعاه وقال له ولغيره : " إذا صلى أحكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، وليصلي على النبي (ﷺ) ثم يدعو بما شاء " (٣٢٧) .

٩ : التسليم (٣٢٨) :

قد ذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة إلى أن التسليم ركن في الصلاة (٣٢٩) لما يأتي : قوله (ﷺ) : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "

أخرجه النسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول (١١٦٨) .
(٣٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليمين (١٢٦٥) ، ومسلم في

صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (٤٠٧) .
(٣٣٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٤/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠٨ .

(٣٣٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء (١٤٨١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات عن النبي (ﷺ) ، (٣٤٧٧) ، وانظر : صفة صلاة النبي

١٢٨/ وما بعدها .

(٣٣٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٥/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٠ .
(٣٣٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٥/١ .

٣٤٠). وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي (ﷺ) يختم الصلاة بالتسليم " (٣٤١)

١٠ : ترتيب الأركان (٣٤٧) :

لما ثبت أن النبي (ﷺ) كان يصليها مرتبة ، مع قوله(ﷺ) : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٣٤٣) وعلمها للمسيء صلاته مرتبة بقوله (ثم ٠٠ ثم ٠٠) ، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركناً كبيره(٣٤٤) .

واجبات الصلاة :

١ - دعاء الاستفتاح :

وهو واجب - على الأرجح - سواء في صلاة الفرض أو النفل أن تستفتح به الصلاة بعد التكبير وقبل قراءة الفاتحة (٣٤٥) ، لقوله (ﷺ) : في حديث رفاعه بن رافع - للمسيء صلاته : " إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ٠٠٠ ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقراً ما تيسر من القرآن ٠٠٠ فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " (٣٤٦) . فظاهر قوله : " ويحمد الله (ﷻ) ويثني عليه " أنه دعاء الاستفتاح ، قال الصنعاني : " فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والشاء بعد تكبيرة الإحرام " (٣٤٧) ،

(٣٤٠)

(٣٤١)

صححه الألباني وقد تقدم تخريجه .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه والشهيد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول (٤٩٨) .

(٣٤٢)

(٣٤٣)

صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٢٨/١ .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع (٦٣١) .

(٣٤٤)

(٣٤٥)

(٣٤٦)

صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٢٨/١ .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صليبه في الركوع والسجود (٨٥٨) ، والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (١١٣٦) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) .

سبل السلام شرح بلوغ المرام / ٢٢١ .

وهي واجبة على الأرجح ^(٣٤٨) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(٣٤٩) ، ففي الآية أمر بالاستعاذة عند إرادة القراءة وحقيقة الأمر الوجوب ، ولأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد قال بوجودها في الصلاة : عطاء والثوري والأوزاعي وداود وابن حزم وهو رواية عن أحمد . وقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب ^(٣٥٠) ، وكان ^(٣٥١) ، يستعيذ بالله تعالى : فيقول : " اللهم أني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته " ^(٣٥١) . وصيغ الاستعاذة :

أ- " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " .

ب- " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " .

ج- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته " ^(٣٥١) .

٣- التأمين بعد الفاتحة ^(٣٥٢) :

عن أبي هريرة ^(٣٥٣) عن النبي ^(ﷺ) أنه قال : " إذا قال الإمام : (غير المضموب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين والإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ^(٣٥٤) . وقد ثبت أن النبي ^(ﷺ) : كان إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : " آمين " ويجهر بها

(٣٤٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٢٨/١ .

(٣٤٩) سورة النحل : الآية ٩٨ .

(٣٥٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣١١/١-٣٢٢ .

(٣٥١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب الاستعاذة في الصلاة (٨٠٨) .

وانظر : " صفة صلاة النبي ^(ﷺ) " ، ج ٦٨/١ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/١٠٣ .

(٣٥٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٢٢/١ .

(٣٥٣) المرجع نفسه، ج ٣٢٢/١ .

(٣٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠) ، ومسلم في صحيحه

صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) ، وابن حبان في صحيحه

، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته : آمين ، يفقر له ما تقدم من

ذنبه إذا وافق تأمين الملائكة (١/١٨٠٤) .

ويمد بها صوته(٣٠٠) ، وأن التأمين واجب على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً ، جهراً في الجهرية وسراً في السرية والله أعلم .

٤- تكبيرات الانتقال ، وقول " سمع الله لمن حمده " ، وقول ربنا لك الحمد(٣٠١) : عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : " سمع الله لمن حمده " حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : " ربنا لك الحمد " ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس " (٣٠٧) . وأمره (ﷺ) للمسيء صلاته ، فقال : " إنَّه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضعه ، ثم يكبر ويحمد الله (ﷻ) ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله و ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " (٣٠٨) .

٥- التسبيح في الركوع والسجود :

وهو قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود ، وبإيجابه في الصلاة قال أحمد بن حنبل - في رواية - وهو المذهب ، وإسحاق وداود وابن حزم (٣٠٩) ، وحجتهم :

انظر: صفة صلاة النبي (ﷺ) ٧٣/ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ١٠٣/ .
{ ٣٥٦ }
صحیح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٣١/ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ١١٠/ .
{ ٣٥٧ }
أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)
ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتعميد والتأمين (٤٠٩) .
{ ٣٥٨ }
أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقنم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب السهوي ، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (١٣١٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢) و ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) .

{ ٣٥٩ } صحیح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٢٤/١ .

١ - حديث عقبة بن عامر قال لنا رسول الله (ﷺ) : " اجعلوها في ركوعكم " ،
 (٣٦٠) . قالوا : " هذا الأمر للإيجاب لاجتماع أمر الله وأمر رسول الله (ﷺ) ، ووروده
 من فعل النبي (ﷺ) (٣٦١) . وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال : " ألا وإني
 نهيت أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموها فيه الربِّ عز وجل ، وأما
 السجود فاجتهدوا في الدعاء أن يستجاب لكم " (٣٦٢) .

وحديث حذيفة قال : " صليت مع النبي (ﷺ) فكان يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " ، وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى " (٣٦٣) .
 ٦ - التشهد الأوسط والجلوس له (٣٦٤) :

لأمره (ﷺ) للمسيئ صلاته - في حديث رفاعة - بقوله : " . . فإذا جلست
 في وسط الصلاة فاطمنن واقترش فخذك اليسرى ثم تشهد " (٣٦٥) . وقد أجمع العلماء
 على الإسراع بالتشهدين وكراهة الجهر بهما ، لأنه لم ينقل الجهر بهما عن رسول الله
 (ﷺ) ، والناس تورثت الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله (ﷺ) ، إلى يومنا هذا ،
 والتوارث كالتواتر (٣٦٦)

(٣٦٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩)
 ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧) .
 صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٤٤ .
 (٣٦١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود
 أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
 (٢٦٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
 (٨٧٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب الدعاء بين السجدين (١١٤٥) ، وابن
 ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٨) .
 (٣٦٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٥٥ .
 (٣٦٥) سبق تخريجه .
 (٣٦٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٦٦ .

سنن الصلاة :

هي أقوال وأفعال يستحب الإتيان بها في الصلاة ، يثاب فاعلها ، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً ولا يُشرع بتركها سجود السهو . وتقسم هذه السنن إلى قولية وفعلية : فالسنن القولية هي :

١- القراءة بعد الفاتحة :

فُتْسِنُ قِرَاءَةَ سُورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِاجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ تَسْنُقُ قِرَاءَتَهَا أَحْيَاناً ، فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ (٣٦٧) .

فَمَنْ أَمَرَ قِتَادَةَ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (٣٦٨) .

وأما القراءة في الثالثة والرابعة ، حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) أنه قال : " أن النبي (ﷺ) كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشر آية ، . . . الحديث " (٣٦٩) .

٢- الذكر في الركوع (٣٧٠) :

أ- " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " (٣٧١) .

ب- " سبح قدوس رب الملائكة والروح " (٣٧٢) .

(٣٦٧) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٥ .

(٣٦٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٦٦/١ .

(٣٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢) .

(٣٧٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٣٨/١ .

(٣٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤) ، وأبو داود في سننه ،

كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٧) وغيرهم .

(٣٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧) ،

وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٢) .

ج - " سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة " (٣٧٣) . وغيره من الأدعية .

٣- الذكر بعد القيام من الركوع وبعد " ربنا لك الحمد " (٣٧٤) :

أ - " اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " (٣٧٥)

ب- " ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه " (٣٧٦) .

٤- الذكر في السجود (٣٧٧) :

١- " اللهم لك سجدت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره

وشقّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين " (٣٧٨) .

٢- " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " (٣٧٩) .

٣- " سبح قدوس رب الملائكة والروح " (٣٨٠) .

٤- " سبحان ذي الجبروت والكبرياء والعظمة " (٣٨١) .

(٣٧٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٩) .

(٣٧٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٣٨/١ .

(٣٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧)

والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه من ذلك (١٠٦٨) .

(٣٧٦) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٩) ، وأبو داود في

سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧٣) وغيرهما .

(٣٧٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٣٨/١ .

(٣٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه (٧٧١) .

(٣٧٩) تقدم قريباً في (الذكر في الركوع) .

(٣٨٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٨١) تقدم تخريجه قريباً .

٥- الإكثار من الدعاء في السجود ، لقوله (ﷺ) : " وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمّن أن يستجاب لكم " ، بمعنى : فجدّير وحقّيق أن يستجاب لكم ، وكان (ﷺ) يقول في سجوده : " اللهم اغفر لي ذنبي كله ، نَقَهْ وجَلِّهْ وأوله وآخره وعلايته وسره " (٣٨٧) .

٥- الدعاء بين السجدين (٣٨٧) :

١- " اللهم اغفر لي وارحمني وأهدني وارزقني " (٣٨٤) .

٢- " رب اغفر لي ٠٠ رب اغفر لي " (٣٨٥) .

٦- الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والآخر (٣٨٦) :

فَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : " كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَسْوَكَاهُ وَطَهَّورَهُ ، فَيُبْعِثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعِثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيَصَلِّي عَلَيَّ نَبِيَّهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلُمُ ٠٠٠ " (٣٨٧) الْحَدِيثُ .

وأفضل صيغ الصلاة على النبي (ﷺ) : " اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .

-
- (٣٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣) .
(٣٨٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٣٩/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٦ .
(٣٨٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدين (٨٥٠) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين (٢٨٤) ، وصححه الألباني .
(٣٨٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب الدعاء بين السجدين (١١٤٥) .
(٣٨٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٣٩/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٧ .
(٣٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) .

٧- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني (٣٨٨) :

فأما بعد الأول : فقولُه (ﷺ) : " إذا قُعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربه عز وجل " (٣٨٩) .

وأما بعد الثاني : فقولُه (ﷺ) : " إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال " (٣٩٠) وفي رواية : " ومن المأثم والمغرم " . وقد ثبت أدعية أخرى بين التشهد والتسليم ، منها :

" اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " (٣٩١) .

٨- التسليمة الثانية (٣٩١) :

فقد كان النبي (ﷺ) يسلم تسليمين ، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى رسول الله (ﷺ) يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" (٣٩٣) .
والتسليمة الأولى ركن ، أما الثانية فهي سنة فقد ثبت أن النبي (ﷺ) اقتصر على

-
- (٣٨٨) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٣٣٩/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٧ .
(٣٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليمين (٦٢٦٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) وغيرهما .
(٣٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨) .
(٣٩١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥) .
(٣٩٢) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٣٤٠/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٧ .
(٣٩٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية (٥٨٢) .

الأولى : فمن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) : " كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً " (٣٩٤) .

٩- الذكر والدعاء بعد الصلاة (٣٩٥) :

فقد ثبت في أحاديث منها : " من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، حمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياہ ، وإن كانت مثل زبد البحر " (٣٩٦) .

السنن الفعلية في الصلاة :

١- اتخاذ السترة (٣٩٧) في الصلاة :

كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة قائماً قريباً من السترة ، إذ " كان النبي (ﷺ) يقف قريباً من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع " (٣٩٨) . وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة ، فعن سهل (رضي الله عنه) قال : " كان بين مصلى رسول الله (ﷺ) وبين الجدار ممر الشاة " (٣٩٩) . ويستحب عند الجمهور أن

(٣٩٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة منه أيضاً (٢٩٦) بسند صحيح .

(٣٩٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٤٠ .

(٣٩٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة (٥٩٧) .

(٣٩٧) السترة : هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٢/٩٣٩ .

(٣٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٤٩٦) .

(٣٩٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٢/٩٤٥ .

يقرب من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه (٤٠٠) لحديث بلال (ﷺ) : "أن النبي (ﷺ) دخل الكعبة ، فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع " .

حكم السترة :

هي سنة مشروعة (٤٠١) لقوله (ﷺ) : " إذا صلى أحكم فيصل إلى سترة ، فإذن منها ، ولا يقطع الشيطان عليه صلاته " (٤٠٢) . وليست واجبة باتفاق الفقهاء ، لأن الأمر باتخاذها للندب ، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة ، ولعدم التزام السلف اتخاذها ، ولو كان واجباً للترموه ، ولأن الإثم على المار أمام المصلي ، ولو كانت واجبة لأثم المصلي ، ولأن النبي (ﷺ) صلى في فضاء ليس بين يديه شيء (٤٠٣) .

وحكمتها : منع المرور أمام المصلي بين يديه ، مما يقطع خشوعه ، وتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عما وراء سترته لئلا يفوت خشوعه .

كراهية المرور بين يدي المصلي : لقوله (ﷺ) :
" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين خيراً

من أن يمر

-
- (٤٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩) والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب سترة المصلي ، ب ٦ مقدار ذلك (٧٤٩) .
- (٤٠١) فقه السنة وأدلته ، مج ٢/٣٩٩ .
- (٤٠٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة (٦٩٥) ، والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨) .
- (٤٠٣) فقه السنة وأدلته ، مج ٢/٩٤٠ .

بين يديه " (٤٠٤) . قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ، يكره تعرض المصلي بصلاته في مواضع يحتاج للمرور فيه .

استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة تصلي :

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان ، لأن عمر (ﷺ) أدب على ذلك (٤٠٥) . وفي حديث عائشة : " رأيت النبي (ﷺ) ، يُصَلِّي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجة على السرير فتكون لي الحاجة وأكره أنا استقباله فأنسل انسللاً " (٤٠٦) .

ويكره اتفاقاً أن يصلي إلى نار من تنور ، وسراج وقنديل وشمع ومصباح ونحوها ، لأن تعبد من دون الله فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها . وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك ، لأن الصورة تعبد من دون الله (٤٠٧) لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة ، فيها تصاوير ، لرسول الله (ﷺ) : فقال رسول الله (ﷺ) : " إن أولئك ، إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا في تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " (٤٠٨) . ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها وتذهله عن صلاته ، قال

(٤٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي (٣٦٣) ، عن طريق مالك ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كراهية المرور بين يدي المصلي (١٤١٧)

(٤٠٥) فقه السنة وأدلتها ، مج ٢/٩٤٤ .

(٤٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل وهو يصلي (٥١١) وغيره .

(٤٠٧) الفقه الإسلامي وأدلتها ، مج ٢/٩٤٥ .

(٤٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٢٨) .

أحمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق ، مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعاً على الأرض^(٤٠٩) .

٢- وضع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول وكذا عند كل رفع وخفض^(٤١٠) :

فمن نافع ، إن ابن عمر رضي الله عنهما " كان إذا دخل في الصلاة كثر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي (ﷺ)^(٤١١) . ويسن أحياناً رفع اليدين عند كل رفع وخفض ، لحديث مالك بن الحويرث أنه " رأى النبي (ﷺ) رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجازي بهما فروع أذنيه " ^(٤١٢) .

ويستحب أن يرفع اليدين ممدودتي الأصابع ، ويجعلهما حذو منكبيه^(٤١٣) .

٣- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر^(٤١٤) :

عن سهل بن سعيد قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ^(٤١٥) .

٤- النظر محل السجود^(٤١٦) :

-
- (٤٠٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٢/٤٥٥ .
(٤١٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣/٣٤٣ .
(٤١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) ونحوه عند مسلم (٣٩٠) .
(٤١٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة و باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وإنه لا يفعل إذا رفع من السجود (٣٩١) ، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٨٨٢) .
(٤١٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٤٤ .
(٤١٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٤٤ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٩ .
(٤١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠) وغيره .
(٤١٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٤٤ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٩ .

يسن أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده (٤١٧) فكان (ﷺ) إذا صلى طائفا رأسه ورمى ببصره نحو الأرض (٤١٨) ، وكان ينهى عن رفع البصر إلى السماء ويؤكد في النهي حتى قال : " لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم ، وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم " (٤١٩) .

٥- استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه ، والقبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبين (٤٢٠) : لحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي (ﷺ) وفيه : " وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل ففار مكانه " (٤٢١) . وفي رواية حتى يعتدل ولا يبقى محدودباً . وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان رسول الله (ﷺ) إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك " (٤٢٢) .

٦- النزول في السجود على اليدين قبل الركبتين (٤٢٣) :
لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " إذا سجد أحكم فلا يترك كما يترك الجعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " (٤٢٤) .

(٤١٧) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٩٥٥/٢ .
(٤١٨) صفة صلاة النبي (ﷺ) ٦٢/ .
(٤١٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨) و (٤٢٩) وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة (٩١٢) .

(٤٢٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٤٤/١ .
(٤٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (٧٣٢) .

(٤٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول (٤٩٨) وغيره .

(٤٢٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٤٥/١ .
(٤٢٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠)

والنسائي في سننه ، التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٩) .

- ٧- تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين ،
 ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين ، ورفع المرفقين ، ونصب القدمين وحرص
 العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين (٤٢٥) :
- ففي حديث أبي حميد : " . . . فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
 واستقبل بأطراف أصابع يديه القبلة " (٤٢٦) .
- وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ، إن رسول الله (ﷺ) إذا صلى فرج بين يديه
 حتى يبدو بياض أبطيه " (٤٢٧) .
- وعن البراء (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " إذا سجدت فضع كفيك وارفع
 مرفقيك " (٤٢٨) . وفي حديث أبي حميد الساعدي أن النبي (ﷺ) : " كان إذا سجد أمكن
 أنفه وجهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه " (٤٢٩) .
- ٨- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين (٤٣٠) :
- عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت " . . . وكان يفرش رجله اليسرى
 وينصب رجله اليمنى " (٤٣١) .
- ٩- إطالة الجلسة بين السجدين :

- (٤٢٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٤٥/١ .
- (٤٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (٧٣٢) .
 داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (٧٣٢) .
- (٤٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ،
 ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال منه . . . في التشهد (٤٩٥) .
- (٤٢٨) وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسنجود والاعتدال منه . . . في التشهد (٤٩٥) .
- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اليطن عن الفخذين في السجود ووضع الكفين على
 الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع اليطن عن الفخذين في السجود (٤٩٤) .
- (٤٢٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (٧٣٤) والترمذي في سننه
 ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٧٧٠) .
- (٤٣٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٤٦/١ .
- (٤٣١) سبق تخريجه قريبا .

وقد كان هذا هدي النبي (ﷺ) ، فعن أنس قال : " كان رسول الله (ﷺ) يقعد بين السجنتين حتى نقول : قد أوهم " (٤٣٦) . وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة (٤٣٣) ، فعن ثابت قال : كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي (ﷺ) فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى : نقول قد نسي " (٤٣٤) .

١٠ - الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة (جلسة الاستراحة) (٤٣٥) :

يسن بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة لحديث مالك بن الحويرث أنه " رأى النبي (ﷺ) يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً " (٤٣٦) .

١١ - الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة (٤٣٧) :

لقول مالك بن الحويرث : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله (ﷺ) ، " . . . فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " (٤٣٨) .

١٢ - الاقتراش (٤٣٩) في الجلوس للتشهد الأول والتورك (٤٤٠) في التشهد الأخير :

-
- (٤٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧٣) ومعنى قوله : (قد أوهم) : أوقع في ذهنهم أنه ترك ما بعده .
- (٤٣٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٦٤٣ .
- (٤٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠٠-٨٠١) .
- (٤٣٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٤٦ .
- (٤٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣) وغيره .
- (٤٣٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٤٧ .
- (٤٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٤) .
- (٤٣٩) الاقتراش : هو أن ينصب رجليه اليمنى ويفرش اليسرى فيجلس عليها .
- (٤٤٠) التورك : هو أن ينصب اليمنى ويقدم اليسرى ويجعل مقعدته على الأرض .
- (٤٤١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٣٤٧ .

ففي حديث أبي حميد : " ٠٠٠ فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " (٤٧) .

١٣- الإشارة بالسبابة في التشهد من أوله إلى آخر الدعاء والرمي بالبصر إليها(٤٣):-
لحديث ابن عمر(رضي الله عنهما) : " إنَّ النبي (ﷺ) كان إذا جلس في صلاته وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى ، باسطها عليها " (٤٤) . ولا تجوز الإشارة بغير السبابة اليمنى ، فعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : " مر عليّ النبي (ﷺ) وأنا أدعو بإصبعي فقال : " أحد أحد " وأشار بالسبابة " (٤٥) .

مبطلات الصلاة :

١- تَيْقُنُ الْحَدِّثِ الْمَبْطِلُ لِلْوُضُوءِ :

عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكأ إلى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي يَخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : " لا ينقل - أو : ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (٤٦) .

٢- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها دون عذر: لقول النبي (ﷺ) للمسيء صلاته لما رآه لا يطمئن في صلاته : " ارجع فصل فإنك لم تصل " (٤٧)، فكل

(٤٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في ذكر التورك في الرابعة (٩٦٤) وغيرهما .

(٤٤٣) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج٣/١٧١ .

(٤٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع السجود ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ،

باب الإشارة في التشهد (٩٨٧) .

(٤٤٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء (١٤٩٩) ، والنسائي في سننه ،

كتاب السهو ، باب النهي عن الإشارة بأصبعين ويأى أصبع يشير (١٢٧٣) .

(٤٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

من قبل والذئب (١٧٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يئبلي بطهارته تلك (٣٦١) .

من أخلَّ بشرط من شروط صحة الصلاة وجب عليه الإعادة^(٤٤٨) . فيحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته دون عذر .

٣- الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً عليه الإعادة . وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ، لأن ما يبطل الفرض يبطل التطوع^(٤٤٩) .

٤- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة :

فمن زيد بن أرقم قال : " كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة (٤٥٠) ، فأمرنا بالسكوت [ونهينا عن الكلام] " (٤٥١) . ومن تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته فعن معاوية بن حكم السلمي ، قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وانكأ أمياه ! ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني . . . قال : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " (٤٥٢) .

(٤٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمثله تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧) .

(٤٤٨) فقه السنة ، ج ١٦٧/١٣ .

(٤٤٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣٦٢/١٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/ ١٣٧ .

(٤٥٠) سورة البقرة : من الآية ٢٣٨ .

(٤٥١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في

الصلاة ونسخ ما كان إباحته (٥٣٩) .

(٤٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان إباحته (٥٣٧) .

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك (٤٠٣) . قال النووي: هو محمول على من بان حرفان (٤٠٤) . فهو مبطل للصلاة ، وذلك لأنه أفحش من الكلام ، لما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها . وقال أكثر العلماء : " لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ولم يقوَ على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضابط القلة والكثرة العرف (٤٠٥) .

صلاة الجماعة :

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . وقد شرع الإسلام مناسبات ولقاءات اجتماعية عدة بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة ، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليالي ، ومنها صلاة الجمعة في الأسبوع ، ومنها صلاة العيدين في السنة مرة لأهل كل بلد ، ومنها عام اللباد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة ، لأجل التواصل والتوَادد وعدم التقاطع (٤٠٦) .

والجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، إما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِزْبَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْمُوسًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِزْبَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمَنَّكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٤٠٧﴾ . أمر الله تعالى

-
- (٤٠٣) فقه السنة ، ج ١٦٧/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٣٧ .
 - (٤٠٤) فقه السنة ، ج ١٦٧/١ .
 - (٤٠٥) المرجع نفسه ، ج ١٦٧/١ .
 - (٤٠٦) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١١٦٥/٧ .
 - (٤٠٧) سورة النساء : من الآية ١٠٢ .

بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد ، ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة
لرخص فيها عند حالة الخوف ، ولم يجز للإخلاق بواجبات الصلاة من أجلها (٤٥٨) .
وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ (٤٥٩)

وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، فكان أمراً بإقامة الصلاة جماعة .

وأما السنة : فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:
"والذي نفسي بيده ، لقد هممتُ أن أمر بحطب ليحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم
أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده
: لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً (٤٦٠) سميناً أو مرماتين (٤٦١) حسنتين لشهد
العشاء (٤٦٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على مشروعيتهما بعد الهجرة ، جاء في
الإحياء للغزالي عن أبي سليمان الدارني أنه قال : لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا
بذنب أذنبه وكان السلف يعزرون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة
أيام إذا فاتتهم الجماعة (٤٦٣) . وفضلها : لصلاة الجماعة فضائل عظيمة ، لذا حدث
رسول الله (ﷺ) عليها وبين فضلها في جملة الأحاديث ، نذكر منها :

-
- (٤٥٨) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٢/١١٦٥ .
(٤٥٩) سورة البقرة : من الآية ٤٣ .
(٤٦٠) عرقاً : العرق العظم بما عليه من بقايا اللحم ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/١٥٥ .
(٤٦١) مرماتين : المرماة : ما بين ظلفي الشاة ، المرجع نفسه ، ١٥٥ .
(٤٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) ومسلم في
صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) .
(٤٦٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٢/١١٦٥ .

- ١- عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " (٤٦٤) .
- ٢- عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه " (٤٦٥) .
- ٣- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " الصلاة في جماعة تعادل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة " (٤٦٦) .
- ٤- وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً : " . . . وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاة ، اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " (٤٦٧) .

- (٤٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٠) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماعة (٢١٥) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، باب في فضل صلاة جماعة (٧٨٩) ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة (١٢٧٧) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن الفضل للمصلي للجماعة يكون أكثر مما ذكر خبر أبي هريرة الذي ذكرناه (١/٢٠٥٢) .
- (٤٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٣٢) وغيره .
- (٤٦٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٦٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨) .
- (٤٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) .

٥- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح " (٤٦٨) .

وحكمها : فرض عين على الرجال إلا من عذر (٤٦٩) ، وقيل هي فرض عين في الجمعة (٤٧٠) وأما في غيرها ففيه خلاف : القول الصحيح أنها سنة مؤكدة لقوله (ﷺ) : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " ، فقوله (ﷺ) " أفضل " يقضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقضي ذلك فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه المفاضلة . وقال بعضهم : إنها فرض كفاية مستثنين بقوله (ﷺ) ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذنب من الغنم القاصية " (٤٧١) ، وقيل أنها فرض عين لقوله (ﷺ) : " لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال . . . " الحديث، ورد بأن هذا كان في المناقطين وبأنه (ﷺ) لم يحرق وأن ما كان منه مجرد هم فقط (٤٧١) .

والعدد الذي تتعقد به الجماعة :

تتعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبيّاً أو امرأة (٤٧٣) . فيحصل لهما أجر الجماعة ، وقد جاء ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : بثّ عند خالتي ميمونة فقام النبي (ﷺ) يصلي من الليل فقمّت أصلي معه ، فقمّت عن يساره ، فأخذ

-
- (٤٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٦٦٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة .
تمحى له الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٩) .
الوجيز في فقه السنة والعمادات والعزيم / ١٥٥ .
(٤٧٠) الفقه المبسر في العبادات والمعاملات / ٨٣ .
(٤٧١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في تشديد في ترك الجماعة (٨٤٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة (٨٤٧) .
(٤٧٢) الفقه المبسر في العبادات والمعاملات / ٨٣ .
(٤٧٣) فقه السنة ، ج ١ / ١٤١ .

برأسي فأقامني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع " (٤٧٤) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتباً من الأكرين الله كثيراً والذاكرات " (٤٧٥) .

ولحديث مالك بن الحويرث قال : " أتى رجلان النبي (ﷺ) يريدان السفر فقال النبي (ﷺ) : " إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما " (٤٧٦) . وتجاوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان ظاهر ، في البيت أو الصحراء أو المسجد ، لقول النبي (ﷺ) : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " (٤٧٧) . وإن الجماعة للفرانض في المسجد أفضل منها في غير المسجد ، لحديث زيد ابن ثابت (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " (٤٧٨) . ولأن إقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة تحقق التآلف والتعاون بين المسلمين ، وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم ، وإشعارهم بأنهم إخوة متساوون دون فارق بينهم في الدرجة والرتبة والحرفة والثروة والجاه والغنى والفقر ، وإنهم متضامنون في السراء والضراء ، وفيها التعود على النظام والانضباط وحب طاعة الله في البر والمعروف ، وتعكس آثار ذلك على الحياة .

(٤٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)

(٤٧٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الحث على قيام الليل (١٤٥١) .

(٤٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع (٦٣٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) .

(٤٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب الأول (٣٣٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) .

(٤٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب صلاة الليل (٧٣١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١) .

صلاة الجمعة :

سميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع في يومها من الخير .
(٤٧٩) ، وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، أو لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض .
واسمها القديم في الجاهلية يوم العروبة (٤٨٠) ، وقيل يوم الرحمة (٤٨١) . وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام ، ولها مكانة خاصة في قلوب المسلمين ، وهو سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى وهو عيد المسلمين وهو خير أيام الأسبوع فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم (ﷺ) ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة " (٤٨٢) ، فقد أوقع الله تعالى فيه أموراً عظيمة .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفرغ يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس " (٤٨٣) .

حكم صلاة الجمعة :

اجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين (٤٨٤) . على كل مسلم مكلف إلا ما استتاه الدليل والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع :

الفقه المبسر في العبادات والمعاملات / ٩٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٢/١٢٧٨ .

(٤٧٩)

(٤٨٠)

(٤٨١)

(٤٨٢)

الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٢/١٢٧٨ .
أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (٨٥٤) وأبو داود في سننائه ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة ولية الجمعة (١٠٤٦) ، والنسائي في سننائه ، كتاب الجمعة ، باب ذكر فضل يوم الجمعة (٣٧٣) ، والترمذي في سننائه ، كتاب الجمعة عن رسول الله (ﷺ) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة (٤٨٨) .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ذكر البيان بأن أفضل

(٤٨٣)

الأيام يوم الجمعة (٢٧٧٠) .

فقه السنة ، ج ١/١٨٥ ، والفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٢/١٢٧٨ ، صحيح فقه السنة

وأدلته ، ج ١/٥٧٣ .

١- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٨٥) .

٢- عن حفصة عن النبي (ﷺ) قال : " على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل " (٤٨٦) .

٣- وعن ابن عمر وأبي هريرة (رضي الله عنهما) سمعا رسول الله (ﷺ) يقول وهو على أعواد منبره : " ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين " (٤٨٧) .

٤- وعن أبي الجعد الصمري (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع على قلبه " (٤٨٨) .

٥- وقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة (٤٨٩) ، وإنما الخلاف : هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفایات ، وقد ظهر من الأدلة السابقة أنها فرض على الأعيان ، والله أعلم .

ويستثنى من وجوب الجمعة عليه : الصبي ، والمرأة ، والعبد المملوك ، والمريض ، والمسافر (٤٩٠) ، وسائر أصحاب الأعذار ، فإن صلاها أحدهم صحت منه وأسقطت عنه فرض الظهر ، فعن طارق بن شهاب (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال : " الجمعة

سورة الجمعة : من الآية ٩
أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٧) ، والترمذي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧١) ، والنسائي

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في ترك الجمعة (٨٦٥) ، والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، باب التخليط في التخلف عن الجماعة (٧٩٤) .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩) ، والترمذي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥) .

صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٥٧٤/١ .
ينظر : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٧٧ .

{ ٤٨٥ }
{ ٤٨٦ }
{ ٤٨٧ }
{ ٤٨٨ }
{ ٤٨٩ }
{ ٤٩٠ }

حق واجب على كل مسلم محتلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " (٤٩١) .

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال : " من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر " قالوا وما العذر قال : خوف أو مرض (٤٩١) . وكل معذور مرخص له في ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك (٤٩٣) . فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم المطر إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة . قل: صلوا في بيوتكم ، فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض (٤٩٤) . وكل هؤلاء لا جمعة عليهم إنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر . وكانت النساء تحضر المساجد على عهد رسول الله (ﷺ) ، وتصلي معه الجمعة (٤٩٥) .

الاستعداد ليوم الجمعة :

١ - الغسل لصلاة الجمعة : يجب على من جاء إلى صلاة الجمعة - من المخاطبين

بها - أن يغتسل ، ففي حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم " (٤٩٦) .

وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن الرسول (ﷺ) قال : " إذا جاء أحكم الجمعة فليغتسل " (٤٩٧) ، ومفهومه أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة .

{ ٤٩١ } أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧) وغيره .
{ ٤٩٢ } أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥١) .
{ ٤٩٣ } فقه السنة ، ج ١٨٧/١ .
{ ٤٩٤ } أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٩٠١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرجال في المطر (٦٩٩) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١٠٦٦) .
{ ٤٩٥ } فقه السنة ، ج ١٨٦/١ .
{ ٤٩٦ } أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء (٨٧٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦) .

٢ - مس الطيب - إن وجد - إلا المحرم والمرأة :

فعن سلمان (رضي الله عنه) قال : قال النبي (ﷺ) : " لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " (٤٩٨) .

أما المحرم فلا يجوز له استعمال الطيب في الحج ، وأما المرأة فالأدلة كثيرة ومتضاربة في تقرير تحريم خروجها متطيبية ولو للصلاة ، ومن ذلك : حديث زينب الثقفية عن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة " (٤٩٩) ، وفي رواية في المسجد .

٣ - ذلك الأسنان بالسواك ونحوه :

لقوله (ﷺ) : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " (٥٠٠) .

٤ - التزيين بلبس أحسن الثياب ، وأفضلها البياض :

عن أبي هريرة وأبي سعيد (رضي الله عنهما) قالوا : قال رسول الله (ﷺ) : " من اغتسل الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة كانت كفارة بينهما وبين جمعته التي قبلها " (٥٠١) .

وخير الثياب البياض ، وأفضلها ، لقوله (ﷺ) : " البسوا من الثياب البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفوا فيها موتاكم " (٥٠٢) .

(٤٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (٨٧٧) ، ومسلم

في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب (٨٤٤) .

(٤٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة (٨٨٣) والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها (١٥٤١) .

(٤٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥١٣٤) .

(٥٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧) وغيره .

(٥٠١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة (٣٤٣) .

٥- اجتناب ما يتأذى برائحة :

كأكل البصل والثوم والكراث ونحوها ، والتدخين :

فعن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " من أكل هذه البقلة : " الثوم " - وقال مرة : " من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " (٥٠٣) .

والمراد : أكل هذه الأشياء نيئة ، فإن أكلها مطبوخة فلا حرج لزوال علة التأذي بالرائحة ، ومن العلماء من يلحق بهذا المدخنين أصحاب (السجائر) الذين عمت بهم البلوى في هذا الزمان ، فإن التأذي عنهم أعظم من التأذي من أكل البصل والثوم .

وقتها :

وقتها وقت الظهر ، وتجاوز قبله (٥٠٤) :

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " (٥٠٥) .

وفي حديث سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال : " كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجمعة ، فترجع وما نجد للحيطان شيئاً نستظل به " (٥٠٦) .

وعن جابر بن عبد الله أنه سئل : " متى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الجمعة ؟ قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " (٥٠٧) .

(٥٠٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل (٣٨٧٨) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب الأمر ببس البياض من الثياب (٥٣٢٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأفتان (٩٩٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب ثياب البياض (٣٥٦٦) .

(٥٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً ويصلاً وكراثاً أو نحوها (٥٦٤) واللفظ له .

(٥٠٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٧٨ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ٩١ .
(٥٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وقت الجمعة (١٠٨٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣) .

(٥٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠) .

فرائضها :

للجمعة ثلاث فروض - الأول - أن يتقدمها خطبتان يجلس بينهما (٥٠٨) . ولم ينقل عن النبي (ﷺ) أنه اكتفى بخطبة واحدة وأنه خطب جالساً ، فعن جابر بن سمرة: " أن رسول الله (ﷺ) كان يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله! صليت معه أكثر من ألفي صلاة " (٥٠٩) .
وعنه أيضاً قال رضي الله عنه : " كانت للنبي (ﷺ) خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس " (٥١٠) . وأن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاد الرسول (ﷺ) من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت . وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج معظم المقصود من شرعية الخطبة (٥١١) .

واتفاق مثل ذلك في خطبته لا يدل على أنه متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسول الله (ﷺ) ، وما أحسن هذا وأولاه . ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده (٥١٢) . فالوعظ في خطبة الجمعة هو إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسول الله (ﷺ) أو استطرد في وعظته القوارع القرآنية كان أتم وأحسن ، وهو السنة .

(٥٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حيث نزول الشمس (٨٥٨) .
(٥٠٨) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ٩٢ .
(٥٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦٢) .

(٥١٠) سبق تخريجه .

(٥١١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٥٨٣ .

(٥١٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٥٨٣ .

الغرض الثاني - أن تُصلى ركعتان لقول عمر (ؓ) . قال " صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصرٍ على لسان محمد (ﷺ)" (٥١٣) .

الغرض الثالث - أن تُصلى جماعة (٥١٤) .

العدد الذي تصح به الجمعة :

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وشعبيرة من شعائر الإسلام ، وصلاة من الصلوات . والجماعة شرط في إقامتها ، واختلف الفقهاء إلى خمسة عشر مذهباً في العدد الذي تتعقد به ، والراجح أنها تصح باثنين فأكثر (٥١٥) .

(٥١٣) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب قصر صلاة السفر ، باب الأول (١٤٤٠) .
(٥١٤) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ٩٢ .
(٥١٥) يُنظر : فقه السنة ، ج ١٨٧/١ .

2
-
2
-
2

البحث الخامس

مقارنة الصلاة بين الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

١- معنى الصلاة : أن للصلاة معنى عام يشترك فيه كل العباد على اختلاف معبوداتهم ، وهو الاتقياد والتذلل والخضوع ، فعابد الإله الحق يخضع وينقاد لربه تعالى ، وكذلك عابد البقر والشمس لها يصلي ويركع ، وكذلك البشر والحجر والشجر ، وأساس الصلاة الخضوع الناتج من شعور الإنسان إلى معبوده ، لأنه يملك النفع والنصر ، والحياة والموت في اعتقاده ، أو الشكر على نعمه ، ولقد عبد الإنسان آلهة شتى عبر العصور والتاريخ ، وانحرف عن عبادة الإله الواحد ، فأرسل الله الرسل ، ليقودوا البشر في عبادته سبحانه . وشرع لهم من العبادات ما يرضيه عنهم ، ويحقق لهم في ذات الوقت كل أسباب السعادة المرجوة .

ولكن البشر انحرفوا عن تشريعه تعالى ، واتخذوا من دونه آلهة يعبدونها ، وتشريعات وطقوس جديدة ، وربما قلدت بعض الجماعات البشرية بعضها لبعض ، فنقلت عنها طقوس وعبادات .

فبؤدا لم يشرع طقوساً وعبادات لاتباعه ، ولم يدع أنه إله أو ابن إله ، ولكن غالى أتباعه ، وجعلوا من بؤدا إلهاً يعبد من دون الله تعالى ، ومن مذهبه الفلسفي والإصلاحي ديناً .

وهذا ظاهر في عبادتهم لتمثاله في صلاتهم ، التي ترك أداءها بقوله لأصحابه: " لا تقتل ، ولا تكذب ، وسيطر على أهوائك ، ولأجل هذا لا حاجة بنا للصلاة ، ودفع الأموال للبراهمة ، وكفي أن نعطي للفقير ، ونعمل الخير دون تفرقة بين سائر المخلوقات " (٥١٦) . فهو ترك الصلاة في حياته ، وهم غالوا في العبادة ،

(٥١٦) الفلاسفة الهندية ، قطاعاتها الهندوكية والإسلامية والإصلاحية ، الدكتور علي زيعور ، دار الأناضول للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م / ١١٢ .

حتى بلغ بهم الأمر إلى عبادة تمثله من بعده ، وأخذوا يقدمون له الأزهار والشموع والقرايين وغيرها .

ونجد هذا مقارب للتشريع اليهودي السابق في تقديم القرايين التي حلت محل الصلاة ، والتي مرت بمراحل تغير كلي تماماً من عصر إلى آخر .

فقد كانت في البداية طقسية بالتقدمات والقرايين ، فإذا أرادوا أن يصلوا لشكر قدموا قرباناً ، وإذا أرادوا أن يصلوا لاستغفار من خطيئة قدموا قرباناً وهكذا .

وعندما خرب الهيكل وسبي بنوا إسرائيل من بلادهم إلى بابل وبطلت التقدمات والقرايين ، وضعت الصلوات بدلاً منها إلى يومنا هذا (٥١٧) .

وهذا يجد الباحث في الصلوات اليهودية نفسه حائراً في تحديد مفهوم للصلاة عندهم ، فعلى أي أساس يحدد هذا المفهوم ، وهي لم تستقر بعد ، يحدد هذا المفهوم على الصلاة القريانية المتمثلة في الذبائح ، أم على الصلاة القلبية المتمثلة في الأدعية والابتهالات والقصائد الشعرية . . . الخ . ويمكن أن يقال : أن مفهوم الصلاة اليهودية يدور حول تعذيب النفس وإرهاق الذات ، سواء بتقديم القرايين والدعاء أو الابتهال والدعاء في المناسبات حسبما يرى الآباء والقادة الدينيون في كل عصر .

الذين تلاعبوا في شرع الله تعالى ، وتلاعبوا بالصلاة وهي رأس العبادات التي أوصاهم وأمرهم بإقامتها . ففي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (٥١٨) .

وأمرهم سبحانه بالصلاة حتى في أحلك الظروف يوم كانوا تحت نير الاضطهاد الفرعوني : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكَ مِمَّنْ بِيُوتًا وَاجْعَلُوا

(٥١٧) الفكر الديني الإسرائيلي / ١١٨ .

(٥١٨) سورة المائدة : من الآية ١٢ .

يُؤْتِكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٥١٩) وأول ما أوحى إلى موسى (عليه السلام) والذي ينسبون إليه توراتهم : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى وَأَنَا أَخْتَرُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ (٥٢٠) .

امتزجت الصلاة لديهم بفريضة القرابين قبل وقوعهم في السبي ثم منعوا من تقديم القرابين بعد السبي ، وعدّ اليهود قراءة نصوص من التوراة صلاة في غير وقتها (٥٢١) ، وهذا يدل على أن الصلاة القربانية والصلاة الروحية ، ليست مما جاء به موسى (عليه السلام) ولا تمت إلى شريعته بأدنى صلة.

وهذا مشابه لما وضعه أتباع بوذا من بعده ، بوضع طقوس لم يأت بها بوذا ، أما الصلاة عند المسلمين فهي المرتكز الأساسي لصلة الإنسان بالله ، وإحياء معاني الإيمان في قلبه ، فبالصلاة يتذكر الإنسان الله من مبدئها إلى منتهاها ، وبالصلاة يتذكر الإنسان اليوم الآخر . والصلاة رمز العبودية لله ، وهي التي تعطي المؤمن يقظة الإيمان الدائمة ، فإنها ليست سهلة على الإنسان إلا إذا وجد الإيمان العميق بالله واليوم الآخر ، فمن لم يكن إيمانه عميقاً بالله واليوم الآخر ، كانت الصلاة عليه صعبة . قال تعالى : **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٥٢٢) .**

(٥١٩) سورة يونس : الآية ٨٧ .

(٥٢٠) سورة طه : الآية ١١-١٤ .

(٥٢١) موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، عبد الرزاق رحيم صلال ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ج ٦٦/٢ .

(٥٢٢) سورة البقرة : الآية ٤٥-٤٦ .

٢- كيفية افتتاح الصلاة : إن البوذيين يفتتحون صلاتهم باسم بوذا حيث يقولون : " أسجد لبوذا الإله الكامل الذي انكشف له العالم " ثلاث مرات ويقولون : " أعوذ بالبوذا الإله ، ، ، ، " (٥٢٣) .

وهذا مقارب لصلاة النصرارى ، الذين اشترطوا لصحة الصلاة وتمامها ، يجب أن تقدم باسم المسيح (القطر) كما ورد في كتبهم : فالتقدمة الصباحية لصلاة : " يا يسوع بواسطة قلب مريم الطاهر أقدم لك جميع صلواتي وأعمالى وأفراحي والآمى لهذا اليوم ، على جميع نيات قلبك الأقداس متحداً بتقدمة ذبيحتك الإلهية في العالم كله ، تكفيراً عن خطاياي . . . " (٥٢٤) . وهذا موافق لما عند المسلمين الذين يفتتحون صلاتهم بقولهم (الله أكبر) أي ذكر المعبود عند الدخول في الصلاة .

أما فعل السجود : " أيها الثالوث الأقدس : الأب والابن والروح القدس الإله الواحد في ثلاثة أقانيم . أنا أوامن بوجودك ههنا ، بأنك تراني وتعلم أخفى أفكارى ، ولهذا أسجد لك بكل ورع واحترام وعبادة من كل قلبي حسبما تستوجب عزتك الإلهية أمين " (٥٢٥) .

وفي الإنجيل : " الحق أقول لكم أن ما طلبتم من الأب باسمي يعطيكم ، إلى الآن لم تطلبوا شيئاً باسمي ، اطلبوا تأخذوا ولكن فرحكم كاملاً " (٥٢٦) . وأن يسبق الصلاة الإيمان الكامل بأنهم سينالون ما يطلبون طبقاً لما جاء في مرقس عن قول للمسيح : " لذلك أقول لكم كل ما تطلبونه حينما تصلون فأمنوا أن تنالوا فيكون لكم " (٥٢٧) . ولا

٥٢٣) ينظر: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند / ٦٥٦-٦٥٥ .
٥٢٤) صلوة المؤمن / ٥ .
٥٢٥) صلوة المؤمن / ٦ .
٥٢٦) إنجيل يوحنا ١٦ : ٢٦ .
٥٢٧) إنجيل مرقس ١١ : ٢٤ .

توجد سن محددة للصلاة كاشتراط البلوغ ما دامت الصلاة طلباً ودعاء فكل الناس في حاجة إلى ذلك فيستوي الجميع في ذلك (٥٢٨) .

ولعلّ هذا موافقاً لما عند البوذيين ، ومخالفاً لليهود والإسلام ، فإنهم يعدون البلوغ شرط لصحة الصلاة .

٣- الطهارة : إن الطهارة عند البوذيين لم أجد إشارة لها في المصادر البوذية وغيرها ، فلعلم لا يتطهرون لأداء الصلاة ، بل إنهم يهتمون بالطهارة الروحية التي يجسدها بوذا بقوله للبراهمة : " ما نفع ثيابكم النظيفة وشعركم المجدل ؟ الداخل هو الأهم ، وداخلكم نجس ، وأنتم لا تُطهرون سوى خارجكم " (٥٢٩) . وهذا يوافق التشريع النصراني ، فإن الطهارة عندهم يجب أن تكون روحية لنقاء النفس دون شرط الطهارة الجسدية . واعتبرت كل الأشياء طاهرة وليس هناك أعيان نجسة ، بل النجاسة مغنوية ، وهذا ورد في الإنجيل أن السيد المسيح أجاب اليهود الذين ناقشوه في ترك غسل أيديهم عند الطعام قائلاً : " ليس ما يدخل الفم ينجس الإنسان بل ما يخرج من الفم هذا ينجس الإنسان ، ما يخرج من القلب أفكار شريرة ، قتل ، زنى ، فسق ، سرقة ، شهادة زور ، تجديف ، هذه هي التي تتجس الإنسان وأما الأكل بأيدي غير مغسولة فلا ينجس " (٥٣٠) . وأن موقف النصرانية هذا كان بمثابة رد فعل لتشديد اليهود والغلو في شعائر الطهارة ، والاهتمام بتطهير الظاهر وترك تطهير الباطن ، فلما جاءت النصرانية عولت على طهارة الباطن . أي طهارة الروح ، وأهملت طهارة الظاهر وأصبحت لا تؤمن بالتوراة ورفضت تعاليمها بالطهارة . ونسخت هذه الشعيرة المقدسة . ولعلّ هذا موافق للبوذيين فالطهارة ليست شرط لصحة الصلاة ، فالطهارة يجب أن تكون

(٥٢٨) موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، ج ٢٠/٢٣ .

(٥٢٩) الفلاسفة الهندية ، قطاعاتها الهندوكية والإسلامية والإصلاحية / ٢١٨ .

(٥٣٠) إنجيل متى ١٥ : ١١ - ٢٠ ، ومرقس ٧ : ١٤ ، ولوقا ١١ : ٣٧ - ٤٤ .

روحية لنقاء النفس ، دون شرط الطهارة الجسدية فبإذنا رد على البراهمة في تشديدهم على الطهارة ونسخ هذه الشعيرة عند أتباعه .

أما الإسلام فقد دعا إلى الجمع بين طهارة الظاهر والباطن ، فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ رَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿ (٥٣١) . فالطهارة الظاهرة واضحة من قوله تعالى (وثيابك فطهر) وأما طهارة الباطن فهي واضحة من الأمر بهجر (الرجز) الذي هو اسم جامع لكل إثم ومعصية .

فقد جاء الإسلام مؤكداً لها ، وهو دائماً متميز بوسطيته التي تآبى الغلو والتفريط ، ولا تقر من الأمور إلا ما هو وسط .

وقد امتدح الله سبحانه الطهارة والمتطهرين وقرر حبهم فقال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَسَلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٥٣٢) .

وشرع للصلاة التطهر والوضوء فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنبِتَ فِيكُمْ تَقَةً تَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٥٣٣) . فالصلاة لا تصح إلا بطهارة كاملة من النجاسات والأحداث ، فمن أصابت ثوبه أو بدنه نجاسة لزمه تطهيرها ، ومن كان جنباً لزمه أن يغتسل ، ومن لم يكن متوضئاً لزمه الوضوء فلا يقبل الله صلاة غير طهور .

٦-١ : الآية ٥٣١) سورة المدثر :

٢٢٢ : من الآية ٥٣٢) سورة البقرة :

٦ : الآية ٥٣٣) سورة المائدة :

٤- الوقت : إن البوذي يؤدي صلاته في أي وقت شاء ، فلا ينبغي لإقامتها ميعاد محدد بخلاف الأديان السماوية الثلاث ، إذ شرعت كل ديانة وسيلة تطعمهم بوقت الصلاة ، فاليهود يستخدمون (البوق) عند مناداتهم لصلاة ، والنصارى يستخدمون بوق (الأجراس) والنواقيس عند مناداتهم إعلماً ببدء الصلاة ، والإسلام يؤذنون للصلاة الخمس عند دخول الوقت على اختلاف أوقاتهم .

٥- الموسيقى : إن البوذي يتلو أناشيد أو ترانيل بمصاحبة بعض الأدوات الموسيقية ، ويقدم قرابين من الأزهر أو البخور والعطور أمام تمثال بوذا في صلاته (٥٣٤) . واليهود والنصارى يشتركون مع البوذية في إدخال الموسيقى في صلاتهم ، فإن الصلاة اليهودية مركبة من النثر ، وتلى بطريقة الغناء ، وتستعمل آلات موسيقية في أداؤها وخصص المغنون لهذا القصد . والموسيقى تدخل أيضاً في صلاة المسيحيين ، إذ ارتبط أداء الصلاة المسيحية بالموسيقى ، وقد ورد في العهد القديم ذكر للموسيقى مرتبط بالشعائر والطقوس التعبدية . ونظراً لشدة اهتمام المسيحيين بالموسيقى من الوجهة الدينية ، لذا فقد عدوها العامل الوحيد الذي يوحّد بين سائر الطوائف المسيحية، والمشاعر التي ينقلها المسيحي لربه يمكن أن تؤدي بأفضل صورة عن طريق الموسيقى . وقد أصدر مجمع نيقية الثاني قراراً رسمياً جاء فيه : إن مادة المشاهد الدينية لا ينبغي أن تترك تحت تصرف إبداع الفنانين ، بل ينبغي أن تستمد من المبادئ التي وضعتها الكنيسة الكاثوليكية والتقليد الديني . ولا يزال المسيحيون إلى يومنا هذا يستخدمون الموسيقى في طقوسهم التعبدية لاعتقادهم أنها تشكل مع قراءتهم لنصوص من الكتاب المقدس وحدة متجانسة، وتعد المزامير كتاب صلاة عند اليهود والمسيحيين .

(٥٣٤) ينظر: الفلسفات الهندية قطاعاتها الهندوكية والإسلامية والإصلاحية / ٢٩٠ .

وجرت العادة عند المسيحيين الأوائل أن يتلوا ويرنمو المزامير ، كما تشير إلى ذلك رسالة بولس إلى أهل أفسس ، وكذلك رسالته إلى كولوسي (٥٣٥) . إن ضم الموسيقى إلى الصلاة قد جنى على أهم أجزاء الصلاة ومقاصدها من خشوع ونذل والإقبال على الله تعالى بالقلب في عبادته .

أما صلاة المسلمین فتقام في جو مهيب يوحي بالإخلاص في العبادة ، إنها لا تتم بمساعدة الموسيقى أو التماثيل أو الصور أو الزخارف .

٦- صلاة الجماعة في المعابد : تقام صلاة الجماعة في أماكن العبادة عند البوذيين وأهل الكتاب ، فالبوذي يؤدي صلاته بشكل جماعي صلاة أسبوعية في المعبد ، ويقودها رهبان المعبد ، والمعابد البوذية في العالم كثيرة جداً ، وليس فيما يبدو معبد محدد المعالم للبوذيين يكون نموذجاً لكل من يريد إحداث معبد . يحتوي كل معبد على تمثال لبوذا قد يكون من الذهب الخالص (٥٣٦) ، وعليه رموز وشعارات وصور ونقوش أثرية تكون معلقة على جدران المعبد من الداخل والخارج . شعار البوذي عبارة عن قوس نصف دائري ، وفي وسطه قائم ثالث على رأسه ما يشبه الوردة وأمام تمثال بوذا صورة مجسمة لجرة ماء وجوارها فيل يتربع عليه بوذا في لباسه التقليدي (٥٣٧) .

أما الصلاة الجماعية اليهودية فيشترك فيها مجموعة أشخاص علناً ، وفي أماكن مخصصة للعبادة ، وفي مواعيد معلومة ، والذي يقرر ذلك الكهنة والحاخامات ، ولم يعرفوا هذا النوع من العبادات إلا بعد أن بنوا الهيكل والخيم الخاصة لهذه الغاية ،

(٥٣٥) العبادات في الأديان السماوية / ١٦٨-١٧٥ ، مقارنة الأديان / ٣٥١-٣٥٢ .

(٥٣٦) أحكام المعابد / ٣٦ .

(٥٣٧) الموسوعة الميسرة ، ج ٢ / ٧٦١ ، الموسوعة المفصلة ، ج ١ / ٧٧٣ .

حيث يجتمعون فيها يوم السبت . أما النصارى فيصلون في الكنيسة مع الكاهن ، صلاة جماعية. وتتميز الصلاة في الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية بجملة أمور (٥٧٨) :

- ١- صياغة الأدعية في أناشيد وترنيمات تُغنى بألحان مرسومة ومقررة .
- ٢- تتميز بصمت يسود الكنيسة عند ذكر (الله) .
- ٣- التأمل والسكون عند بعض الأدعية .
- ٤- يجلس المصلون أثناء الصلاة على الركبتين مع وضع كفي اليدين مشبكتين عمودياً بمستوى الصدر .

٥- ولا يوجد ركوع أو سجود في صلاتهم ، فيما عدا الصلاة التي تقع في الكنيسة فإنه أحياناً فيها سجود من طرف الكاهن .

أما أتباع الكنيسة الشرقية الأرثوذكسية ، فيقفون عند الصلاة مقدمين أيديهم إلى الأمام ، وهنا نموذج للدعاء الجماعي التقليدي :

" أيها الأب السماوي ، أنت خلقتنا بحبك ، وأبقيتنا بحبك ، وإن حبك سيكملنا، إننا نعرف بكل عجز ، إننا لم نحبك بكل قلوبنا ونفوسنا ، وأنه لم يحب بعضنا بعضاً ، كما أحبنا عيسى المسيح ، إن أرواحنا لا تزال فيها حياة، ولكن أنانيتنا وأفرتنا أبعدتنا عنك إننا حرمننا نفوسنا روحك المقدسة ، وتغافنا عن نصرتك وتأييدك ، اغفر لنا ما مضى لنا، واجعلنا فيما نحن فيه ، وأرشدنا بروحك فيما يستقبلنا ، حتى تتجلى عظمة خلقك في نفوسنا ، وفي نفوس الخلق بواسطة عيسى المسيح الذي هو مولانا وملكنا " (٥٣٩) .

صلاة الجماعة عند المسلمين : هي شعيرة من شعائر الإسلام ، حثنا عليها رسول الله (ﷺ) لما فيها من مصالح وحكم للعباد ، ففيها هيبه للمسلمين وهي توثق التعارف

(٥٣٨) العبادات في الأديان السماوية / ١٦٤-١٦٥ ، مقارنة الأديان / ٣٥١-٣٥١ ، الأركان الأربعة
٧٠/

(٥٣٩) الأركان الأربعة / ٧١-٧٠ .

والمودة ، والعلم ، والرحمة والتكافل بين المسلمين لاجتماعهم راغبين في الله راغبين رحمته ، ولما فيها من الأجر والثواب . وتصلى في المسجد وهو من أهم المباني الدينية الإسلامية، التي حث الله تعالى على إعمارها : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَأْ أَنَّهُ اللَّهُ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٥٤٠) . فعمارها رمز ارتباط المسلمين ، ويلتقي في المسجد الفتي والفقير ، والكبير والصغير ، ويسجد الجميع لله ، وله يركعون ، وهذا تأكيد لحق المساواة ، ووضع للنظرية الإسلامية في المساواة موضع التنفيذ ، وفي صلاة الجماعة وصلاة الجمعة التقاء عائلي على نطاق واسع ، يعرف أهل المحلة خلاله أحوال بعضهم البعض ، فإذا غاب شخص تساءلوا عنه، وتعرفوا سبب غيابه، فإن كان مريضاً عادوه ، أو محتاجاً ساعدوه (٥٤١) ، فصلاة الجماعة تربط المسلمين بعضهم لبعض ، وتقوي وحدتهم بها .

(٥٤٠) سورة التوبة : الآية ١٨ .
(٥٤١) موسوعة مقارنة الأديان /٥٥٨ .

الفصل الثاني

الزكاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

- المبحث الأول : الزكاة في الديانة البوذية
- المبحث الثاني : الزكاة في الديانة اليهودية
- المبحث الثالث : الزكاة في الديانة النصرانية
- المبحث الرابع : الزكاة عند المسلمين
- المبحث الخامس : مقارنة الزكاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث



2 - 3 - 1 - 2

البحث الأول الزكاة في الديانة البوذية

لم ترد مفردة الزكاة في الديانة البوذية ، بل وردت كلمة الصدقة التي جلاها لنا بوذا وهو يجمعها في إحدى المدن الدينية التي تتكون من دير ، ومخادع للنوم ، ومخازن ، وغرف للاجتماعات ، وفي سبيل ذلك جمع التبرعات ، وحسنات المؤمنين ، متلقياً بيده اليسرى الهبات الخيرية إذ سمعت بالخبر إحدى المؤمنات ، فهرعت إلى حيث الاحتفال . وكانت تأكل تفاحة بقي نصفها في يدها ، ولما رأت أنها لا تملك سوى نصف التفاحة قدمتها للمعلم ، فتناولها الكبير بيده اليمنى شاكراً وهو يقول : " نعيش من الصدقات . أعطوا مما تملكون ، فأبواب النرفانا مشرعة أمام الذين بذروا الفضيلة . فأولئك يجنون المحبة " (٥٤٦) .

وسراح إنجيل بوذا حين شاهده يتناول من المرأة الفقيرة شطر التفاحة بيده اليمنى ، ويبارك الأيدي المحسنة ، ويرى في إقامة المشافي وشق الطريق وسيلة تدفع لسعادة الحياة ، وسلماً يقضي لجنة الجسد والروح ، ضربوا على وتيرته فقالوا:

١ - " دعوا خبزكم على عتبة كهوفكم للجائعين ، واتركوا بعض الثمار على غصونها لعابري الطريق " .

٢ - " أقسم الأرض بينك وبين أخيك ، فالله لم يتقاض منك مثالها " . وهو لاء الشراح لا يريدون إلا جوهر التعاون المطلق الكامل بهذين النصين (٥٤٧) . يتضح من هذه النصوص أن البوذية اهتمت بالصدقة التي يعيش عليها الرهبان ، المتسولون لكسب قوت يومهم منها .

(٥٤٢) الفلسفات الهندية قطاعاتها الهندوكية والإسلامية والإصلاحية / ١١٨ .
(٥٤٣) الفلسفات الهندية قطاعاتها الهندوكية والإسلامية والإصلاحية / ٢٤٣ .

وقد اهتم بها الملك أسوكا وعين موظفين لجمع الصدقات وتنظيم توزيعها على

المستحقين (٥٤٤) .

لقد حث بوذا على من يريد دخول (النظام) أن يتنازل عن أمواله وعقاره ، ثم يحمل متاعه ويلتحق بالجماعة ، وهذا هو رأي بوذا تجاه الثروة، ولكنه ميّز بين من يجذب المال نفسه فيصير هدفاً لذاته وهو المقصود عند بوذا ، وبين ما لم تشغف نفسه بالثروة والمال ، ولم يكن الإنسان عبداً لها ، فإن الثروة حينئذ لا تصير نقمة ولا شراً بل تصبح نعمة وبركة للإنسان (٥٤٥) .

ولم يرد في وصاياهم العشر ما يؤيد الإحياء النقشي السليبي الذي يتخذونه تجاه المال والثروة ، بل قيدهم بالوصايا الخمس الآتية : الامتناع عن القتل، السرقة ، الكذب ، الزنا ، الخمر . أما الذي يتطلع منهم إلى سلك الرهينة فعليه فوق ذلك إتباع الوصايا الخمس الباقية وهي : الامتناع عن الطعام أكثر من مرة واحدة في اليوم ، أو الانغماس في المذات الدنيوية أو استعمال الزينة أو لبس المجوهرات ، أو قبول الهدية النقدية ، أو مهنة الفلاحة وخاصة حرث الأرض المحرمة عليهم . لا يمنع الراهب منهم قبول الصدقات في صورة منتجات زراعية (٥٤٦) . ويتضح من هذا أن الراهب البوذي أول عمل يقوم به هو التخلي عن جميع ممتلكاته، ويتبع جميع الوصايا ، وأن يقبل الصدقات ، إذا كانت منتجات زراعية ، ولا يعمل في الزراعة لأنه يؤدي الحيوانات على رأسها الحشرات المستوطنة في التربة . ويدل على هذا قول بوذا : " كونوا ودعاء مع البهائم ، فالله الذي خلقها يحب أن تحسن إليها . . . " ولم يجرمها من بعض ما وهبنا^(٥٤٧) . فالبوذية تحرم أكل الحيوانات والرفق بها ، والأكل من المنتجات الزراعية التي يزرعها عامة الشعب باستثناء الرهبان . وقد حث بوذا على الزراعة

(٥٤٤) بوذا الأكبر / ١٠٥ .

(٥٤٥) مقارنة الأديان / ٤٤٣ .

(٥٤٦) بوذا والفلسفة البوذية / ٨٢-٨٣ .

(٥٤٧) الفسفات الهندية قطاعاتها الهندوكية والإسلامية والإصلاحية / ٢٤٣ .

والغرس حيث قال : " لا تترزع الغصن من الثمرة فطوبى للبد التي تزرع ، وعار على التي تسيء " . أو " لا تترك الأرض عارية قاحلة فأياوك رأوها خصبة عند مجيئهم " . هذا ما يوضح دعوته للاهتمام بالأرض ، والاعتناء بالأشجار ، والغابات ، لمنفعتها العميقة للإنسان ، وخاصة في الهند حيث تتكرر المجاعات ، مما يجعلنا نثر بعض العلماء ، لا نستبعد علاقات بين دعوات الزهد والتشرف التي كثرت في بلاد الغانج وبين الحاجة الاقتصادية والموارد الحياتية القليلة .

وبقول ثاني ، نرى هنا تعاليم بوذا تهتم بالمجتمع ، وثروته ، وتنظيم الجماعة، وإعداد البيئة وإصلاح الأرض (٥٤٨) .

وعلى هذا فالمجتمع البوذي ينقسم إلى قسمين : العلمانيين (٥٤٩) ، والرهبان والأتباع الجواله الذين يطلق عليهم اسم " بيكشو " (٥٥٠) ، وهو مقصور على الشريد ، أي : من لا مسكن له . أما فئة " ساكني البيوت " فهي قد وجدت فقط لهدف إعالة الراهب البوذي الشريد المتسول ، الذي ينبغي الوصول إلى حالة السمو الروحاني ، حتى ينالها .

فالراهب البوذي الشريد يهيم على وجهه في طول البلاد وعرضها لا يملك شيئاً، ولا عمل له ، يتعفف عن الشهوات والملذات الدنيوية : الجنس ، الخمر ، ... ، يمارس النباتية ، ويمتنع عن أكل التوابل والملح والعسل ، يتجول من باب إلى باب يتسول في صمت ، أما ما تبقى من وقت فيقضيه في التفكير والتأمل (٥٥١) .

(٥٤٨) الفلسفات الهندية قطاعاتها الهندوكية والإسلامية والإصلاحية / ٢٤٤-٢٤٤ .
(٥٤٩) العلمانيين : أي الذين يسكنون المنازل ، بخلاف الراهبان ، يُنظر: بوذا والفلسفة البوذية/٨٢.

(٥٥٠) البيكشو : أي الراهبان / المرجع نفسه / ٨٣ .
(٥٥١) بوذا والفلسفة البوذية / ٨٣ .

فالصدقة عندهم واجبة كل يوم بما أمكن ، ولا يترك المال حتى يحول أو يمر

شهر . (٥٥٦)

أصناف الصدقة : الغلات والمواشي والتجارة ، فالواجب فيه أن يبثدئ الوالي ببدء الخراج الذي يلزم الأرض أو المرعى ، بالسدس أجرة له على الذيادة عن الرعية وحفظ أموالهم وحریمهم ، ويلزم التجارة والضرائب لمثله (٥٥٣) .

وإنهم لم يرضوا معايير محددة للصدقة ، فمنهم من يرى التسع للصدقة ، لأنه يرى في ثلثة الادخار كي يضمن إليه القلب ، وفي ثلثة أن يصرف في التجارة ليثمر بالربح ، وفي ثلثة الباقي أن يتصدق بثلثة وينفق ثلثاه في الدار ، ويكون الأمر فيما يخرج الربح على هذا القانون . ومنهم من يرى قسمته أربعاً ، يكون منها ربع للنفقة ، وربع للتعلم ، وربع للصدقة ، وربع للذخيرة ، إن كان وفاقاً بالنفقة في ثلاث سنين ، فإن جاوز ربع الادخار هذا المقدار أفرز منه ما لا يقصر عن النفقة في ثلاث سنين ، وتتصدق بما فضل (٥٥٤) .

وتقديم هذه الصدقات والحسنات والمعونات المادية يقع على عاتق العلمانيين منهم ، ومثل هذه الأفعال تعتبر أقصى ما يطمع فيه العلماني من جزاء ، وما يصبو إليه من شرف ، وإذا رفض الراهب هذه الصدقة لأي سبب من الأسباب ، فإنه يقلب طاسته السوداء التي يتسول فيها إلى أسفل ، وهذا هو الجزاء الرادع الوحيد الذي يرهبه البوذي العلماني ويخشاه (٥٥٥) .

(٥٥٦) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة ، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني (ت ٤٤٠هـ - ١٠٤٨م) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م / ٤٦٦ .
(٥٥٣) يُنظر : تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة / ٤٦٦ .
(٥٥٤) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة / ٤٦٧ .
(٥٥٥) بوذا والفلسفة البوذية / ٨٣ .

وإن البيكشو أخذ على نفسه عهداً بالفقر والعيش على الصدقة ، إلا أن النظام البوذي نفسه غني بممتلكاته من قديم الزمن ، تأتيه من تلقى التبرعات ومنها الأراضي منذ أن كان بوذا حياً ، حتى هذه اللحظة !

وعلى عكس النظام البرهمي الذي يوزع الهدايا والتبرعات على الأفراد ، وحتى إذا قدمت هذه التبرعات إلى الجمعيات فهي توزع على أفرادها ، فالمؤسسات البوذية ظلت متماسكة لا تتجزأ ، فثروتها تتراكم وتستعمل في سبيل المنفعة العامة للطائفة . وهكذا كلما زادت ثروة البوذية نمت وعلت قيمتها . فالبوذية في حاجة إلى الأديرة الكثيرة الواسعة لتأوي فيالقي رهبانها . ونصب تذكارية لتخليد البقع المقدسة، التي يظن أن المعظم بوذا والقديسين وعددهم أربعة وعشرون قد حضروا إليها . والصروح الفخمة الفنية بزخارفها للاحتفاظ بها وبمخلفاتهم الأثرية ، وبمعابد لوضع تماثيلهم وصورهم (٥٥٦) .

10.11.22

البحث الثاني

الزكاة عند اليهود

لا يوجد في اللغة العبرية لفظ خاص بالزكاة ، بل يشير معناها في الترجمة السبعينية للتوراة ، أما إلى رحمة الله ، أو رحمة الإنسان لأخيه الإنسان . وتلفظ باللغة العبرية (صداقا) وهي مرادفة للكلمة (زكاة) ^(٥٥٧) . وقد استخدمها السامريون حيث تأثروا بالإسلام ، من خلال تسمية هذه الفريضة الدينية في الأموال بالمصطلح الإسلامي للعبادة المالية ، حيث أطلق السامريون عليها اسم (الزكاة) . وهذا المصطلح لا يوجد له نظير في التوراة التي هي مصدر السامريين الديني ، ومما يدل على ذلك ويؤكد ما جاء في القاموس العبري من تعريف هذه الكلمة حيث جاء فيه: " زكاة " بمعنى زكا ، وطهر ، وهي كلمة عربية وأحد الأركان الخمسة في الإسلام، وهي ما يدفع من مال لتطهير النفس ^(٥٥٨) . ومن هنا نجد أن هذا المصطلح باعترافيهم هو مصطلح إسلامي أصلاً حيث يطلق على الفريضة المالية في الإسلام الزكاة . وقد نمت استعارته من قبل السامريين ، فأطلقوا على الفرائض المالية ، هنا المصطلح متأثرين في الإسلام بأمرين ^(٥٥٩) :

- ١- تأثرهم بالمصطلح من خلال استعماله ، وإدخاله إلى مصطلحهم الديني.
- ٢- تأثرهم بالمفهوم ، حيث أن الزكاة تعني الطهارة ، والتزكية للمال ، بإخراج ما فرض الله فيه وذلك أصبح مفهوماً الفرائض المالية المذكورة في شريعتهم، إنها من أجل طهارة المال .

وقد ورد بيان هذه العبادة المالية في التوراة ، وفي النص :

(٥٥٧) العبادات في الأديان السماوية / ٩٥ .
(٥٥٨) السامريون / ٢٤٢ .
(٥٥٩) المرجع نفسه / ٢٤٣ .

" وقال الرب لهارون وهانذا قد أعطيتك حراسة رفاعي (٥٦٠) مع جميع أقداس بني إسرائيل لك أعطيتها حق المسحة ولبنيك فريضة دهوية . هذا يكون لك من قدس الأقداس من النار كل قرابينهم مع كل ذبائح خطاياهم وكل ذبائح آثامهم التي يردونها لي . قدس أقداس هي لك ولبنيك " (٥٦١) . ومن هذا النص انطلق اليهود في مشروعية هذه العبادة المالية التي فرضها الله عز وجل على بني إسرائيل بأن يعطوا عشراً (٥٦٢) من جميع غلاتهم ومواشيتهم ، وأن يعطوا وأن يُعيلوا الكهنة اللاويين (٥٦٣) من الأموال ما يأتي :

- ١ - العشر من المواشي والأثمان والمكاسب والزرورع والثمار ، يقدم في كل دور من الأدوار .
- ٢ - تقديم التبرعات بأنواعها كالقرايين والتقدمات والتذور والكفارات والرفائع التي هي : عشر الحنطة ، والخمر ، والزيت ، وجز الغنم ، وغيرها من بواكير المنتوجات وأبكار الأتعام من بقر وغنم وماعز .
- ٣ - يقدم لخواص الكهنة وهم أبناء فينحاس بن العازر بن هارون (الطاهر) عشر العشر دون غيرهم من الكهنة .
- ٤ - تقديم القداء عن الإبكار من الناس والبهائم النجسة التي لا يجوز أكلها حيث تبلغ من العمر شهراً ، ويكون هذا القداء بالتقد والدرهم حيث تعطى للكهنة اللاويين (٥٦٤) ونص ذلك : " كل فاتح رحم من كل جسد يقدمونه للرب من الناس ومن البهائم

(٥٦٠) الرفائع : هي ما يقدم من الغلال بعد الحصاد كقربان لله تعالى ، السامريون / ٢٤١ .
(٥٦١) سفر العدد ١٨ : ٨-٩ .
(٥٦٢) العشر : هو تقديم عشر المدخول يُقدم كل سنة لإعانة الكهنة . وكذلك كانت تعرض ضريبة ثابتة لقاء وليمة قربانية يشترك فيها العباد وأسرتهم بمناسبة أحد الأعياد . وقد خصصت ضريبة ثالثة لإعانة الفقراء ، موسوعة الكتاب المقدس / ٩١ .
(٥٦٣) الكهنة اللاويون : هم أحد أسباط إسرائيل الاثني عشر ينحدرون من لاوي أحد أبناء يعقوب ، المرجع نفسه .

(٥٦٤) السامريون / ٢٤١ .

يكون لك . غير أنك تقبل فداء بكر الإنسان ، وبكر البهيمة النجسة تقبل فداءه . وفداء من ابن شهر تقبله حسب تقويمك فضة خمسة

شواقل (٥٦٥) . على شاقل القدس . هو عشرين جيرة (٥٦٦) " (٥٦٧) .

كانت البواكير تمثل قرباناً خاصاً من جانب العابد يأتي بها معه إلى الهيكل ولا يُسأل عن أداؤها إلا أمام الرب وأمام ضميره . أما العشر فكان فريضة عامة تفرضها الجماعة بغرض الوفاء بما يفرضه الدين من أعباء عامة ولم يكن هناك من حيث المبدأ سبب يمنع استخدامه لأي غرض يتعلق بالممارسات الدينية العامة التي تحتاج إلى المال ، وكانت الطريقة التي ينبغي إتقانها بها تتوقف لا على الفرد الذي يدفع العشر ، بل على الحاكم أو الجماعة ، وفي عصور لاحقة بعد السبي تم تخصيصه كاملاً لدعم الكهنة (٥٦٨) .

والسبب في تخصيص هذه الفرائض المالية لسبب اللاويين هو أن الله اختص هذا السبب من أجل القيام بأعباء الواجبات الدينية ، من خدمة الهيكل ، وحفظ التوراة ، وتعليم الشعب أحكامها الشرعية ، لذلك كان لا بد من تأمين مصدر مالي لهم ، فكانت هذه الفريضة على بني إسرائيل من أجل إعانة الكهنة . كما أشارت إليه التوراة ، ففي النص : " وقال الرب لهارون أنت وبنوك وبيت أبيك معك تحمّلون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحمّلون ذنب كهنتكم ، وأيضاً إخوتك سبب لأوي سبب أهلك قريهم معك فيقتربوا بك ويوزرونك أنت وبنوك قدام خيمة الشهادة " (٥٦٩) .

(٥٦٥) الشاقل : أطلق على وحدة الوزن الأساسية عندهم ، أما الشاقل الملكي الثقيل فكان وزنه

١٣ غرام ، موسوعة الكتاب المقدس / ٥١-٥٢ .

(٥٦٦) جيرة : الجيرة الواحدة = ٠,٥ غرام تقريباً ، المرجع نفسه ٥١/ .

(٤) سفر العدد ١٨ : ١٥-١٦ .

(٥٦٨) محاضرات في ديانة الساميين ٢٧٦/ .

(٥٦٩) سفر العدد ١٨ : ٢-١ .

وأما تخصيص عشر العشر لأبناء فينحاس بن العازر بن هارون ، فقد كان إكراماً لفينحاس ابن العازر بن هارون عليه السلام ، الذي نصر شريعة موسى وقاتل من عصى من بني إسرائيل ، عندما فتنهم قوم بلعام بنسانهم ، فوقع بعض الإسرائيليين في الفاحشة ، فانتقم منهم فينحاس ، الذي أكرم بأن جعلت الإمامة الكبرى في نسله ، وقدم أبناءه على سائر اللاويين ، وجعل لهم العشر ، والورك والذراع من الذبائح (٥٧٠) .

وكان على اللاويين أنفسهم أن يقدموا العشور كما ورد في التوراة : " وقال الرب لموسى : أوصي اللاويين وقل لهم : متى أخذتم من الإسرائيليين العشر الذي جعلته نصيباً لكم ، تقدمون منه عشره للرب . فيحسب تقدمكم مثل الحنطة من البيدر أو تقدمه عصير الكرمة . وهكذا تقدمون أتم أيضاً تقدمه للرب من جميع عشوركم التي تأخذونها من بني إسرائيل وما تقربونه للرب تعطونه لهارون الكاهن " (٥٧١) .

فالعشور واجبة على اللاويين وغيرهم من بني إسرائيل . وشرح هذا النص يرون بأنه كان على اللاويين أنفسهم ، الذين كانوا يخدمون أن يدفعوا العشور ، لحاجة العمل في خيمة الاجتماع ، فلم يكن يعفى أحد من أن يقدم لله جزءاً مما سبق أن أخذه منه ، ومع أن اللاويين لم يكن لهم نصيب في الأرض . ولم يكونوا يديرون مشاريع كبيرة ، لكن كان عليهم أن يتصرفوا في دخلهم كما كان يفعل كل شخص آخر ، بتقديم جزء لسد حاجة سائر اللاويين والخدمة في خيمة الاجتماع . وما زال مبدأ العشور سارياً اليوم . فالله ينظر من كل أتباعه أن يقوموا بسد أعواز الذين يكرسون أنفسهم لسد الحاجات الروحية لمجتمع الإيمان (٥٧٢) .

٥٧٠ } تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ج ٣٨/١ ، ٤ ، نقلاً عن السامريين / ٢٤٢ .
٥٧١ } سفر العدد ١٨ : ٢٥-٢٦ .
٥٧٢ } التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٣١٤-٣١٣ .

مقدار الزكاة :

يقضي القانون اليهودي بأن يدفع كل يهودي ١٠% من مدخله كصدقة واجبة (٥٧٣) . وقد ورد بنص التوراة : " مبارك الله العلي الذي أسلم أعدائك في فأعطاه عشراً من كل شيء " (٥٧٤) .

كان يجب على بني إسرائيل المبادرة إلى إعطاء عشورهم لله (٥٧٥) كما جاء في نص ذلك : " وكل عشر الأرض من حبوب وأثمار الشجر فهو للرب ، قدس للرب ، وإن فك إنسان بعض عشره يزيد خمسه عليه ، وأما كل عشر البقر والغنم فكل ما يعبر تحت العصا يكون العاشر قدساً للرب ، ولا يفحص أجيد هو أم رديء ولا يبدله ، وأن أبدله يكون هو وبديله قدساً لا يفك " (٥٧٦) .

هنا ثمة إشارة صريحة لمقدار الزكاة التي يجب على اليهودي إخراجها من أمواله وهو العشر من كل المحاصيل والبهائم ، وأنه إذا أراد المزكي أن يفندي العشر الواجب من محاصيله ، بأن يخرج القيمة فله ذلك ، بشرط أن يزيد عليه خمسة ، أي خمس العشر وأنه لا يجوز إخراج القيمة ، وإن ذكر المزكي أن يبدله بالقيمة إخراج العشر وقيمته ، لأنه يعارض الشريعة التي نصت على إخراج هذا العشر للرب الذي يخصه .

وعلى اليهودي أن لا يؤخر تقديم العشور كما ورد في التوراة :
" ولا تؤخر باكورة محصول بيدرك ومعصرتك . وأعطني إيكار بنيك وكذلك تفعل ببقرك وغنمك . سبعة أيام يبقى البكر مع أمه ، وفي يومه الثامن تقدمه لي ، وتكونون لي شعباً مقدساً " (٥٧٧) .

-
- (٥٧٣) اليهود الموسوعة المصورة ٩٣/
 - (٥٧٤) سفر التكوين ١٤ : ٢٠ .
 - (٥٧٥) التفسير التطبيقي / ١٧٨ .
 - (٥٧٦) سفر اللاويين ٢٧ : ٣٠ - ٣٣ .
 - (٥٧٧) سفر الخروج ٢٢ : ٢٩ - ٣٠ .

وجاء في هذا النص بأن يقدموا أبقار آبائهم ، وأبقار أبقارهم ، وغنمهم ومحاصيلهم الزراعية من غلات الأثمار .

والذي يرجع إلى أسفارهم يجد أن فرض العشر في موارد الإنسان قديم جداً ، فقد جاء أن يعقوب (عليه السلام) نذر أن يخرج من كل ما يعطيه الرب من الرزق : " ونذر يعقوب نذراً قانلاً : " أن كان الله معي وحفظني في هذا الطريق الذي أنا سائر فيه ، وأعطاني خبزاً لاكلاً وثياباً لألبس وهذا الحجر الذي أقمته عموداً يكون بيت الله وكل ما تعطيني فأني أعشره لك " (٥٧٨) .

كانت فكرة التقدمة القربانية لدى معظم الأمم القديمة تتضح في أجلى صورها في شعيرة العشر المقدس الذي كان يقدم للآلهة من ناتج الأرض وبعض حالات من مصادر أخرى للدخل . وكان العشر والتقدمة شيء واحد في القدم . ولم يكن اسم العشر يطلق على تقدمات الأعشار فقط ، بل كان مصطلحاً يشمل أي ضريبة يتم دفعها عن طواعية وبصورة ثابتة ، وكان ملوك العبرانيين يجمعون الأعشار من رعاياهم ، وقد تعد النسبة التي كان سليمان يجمعها من الأقاليم لدعم حكمه نوعاً من هذه الضرائب (٥٧٩) .

الغرض من العشور :

يقول مفسروهم بهذا الشأن ، يضع الكتاب المقدس أمامنا بكل جلاء الغرض من العشور ، وهو أن يكون الله هو الأول في حياتنا ، فيجب أن نعطي لله أول وأفضل ما نكسب ، فمثلاً :

أول ما نعمله بأموالنا يبين ما الذي له أكبر قيمة عندنا ، فإعطاء الله أول جزء من أموالنا يجعل أنظارنا تتجه إليه ، كما يذكرنا بأن كل ما لنا إنما هو له ، وعادة تقديم العشور بانتظام ، يمكن أن تجعل الله على الدوام على قمة قائمة أولوياتنا وتعطينا

(٥٧٨) سفر التكوين ٢٨ : ٢٠-٢٢ .

(٥٧٩) محاضرات في ديانة الساميين / ٢٧٠

نظرة صائبة لكل ما لدينا (٥٨٠). وذكر بعض الباحثين أن أموال الزكاة عند اليهود كانت تدفع إلى " صندوق " بيت المقدس، وكان عشرها مخصصاً بآل هارون " اللاويين " الذين كانوا كهاناً بالنسب والتوارث، وكان الواحد من الستين ٦٠٠١ يُصرف إلى أصحاب المناصب الدينية، وكان جزء منه مخصصاً بطعام حجاج بيت المقدس وضيافتهم (٥٨١). ويعتبر العشر بيت إيل واحداً من العناصر الرئيسية التي تسهم في الإنفاق على اللائم الفاخرة التي كانت تقام في ذلك المكان المقدس (٥٨٢).

وقت تقديم العشور :

جاء في التوراة أن يقدموا عشورهم كل سنة . وجاء في نص ذلك : " قدموا عشور محاصيلكم التي تغلها حقولكم كل سنة ، وكلوا عشور حنطتكم وخمركم ، وزيتونكم ، وأبكار بقولكم وغنمكم ، لدى الرب في الموضع الذي يختاره ، ليحل اسمه فيه ، لتتعلموا أن الرب إلهكم دائماً " (٥٨٣). أتفق النقاد بأن الأعياد القديمة بأقداس العبرانيين قبل العصر الملكي لم يكن يتم الإنفاق عليها من أي مورد عام ، بل من جانب كل ما يأتي إلى الحرم بغدائه ، وبكل ما يلزم الإقامة مادية فاخرة يتخذ لحم القرابين المكانة الأولى فيها ، ومن المفترض أن هذا الوصف كان لا يزال سارياً على اللائم في بيت إيل في عصر عاموس (٥٨٤). وأن الأعراس كانت هي الشرط لك ، يأتي المزارع بأقاربه وأصدقائه إلى الوليمة . ويبدو هذا الرأي مقبولاً لأول وهلة ، خاصة حين نجد أن سفر التثنية الذي دون بعد قرن من نبوءة عاموس ينص على أن الأعراس

(٥٨٠) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٣٨٣ .

(٥٨١) الأركان الأربعة / ١٢٩ .

(٥٨٢) محاضرات في ديانة الساميين / ٢٧٢ .

(٥٨٣) سفر التثنية ١٤ : ٢٢-٢٣ .

(٥٨٤) عاموس : من أنبياء اليهود ، عاش في القرن الثامن قبل الميلاد ، يُنظر: موسوعة الكتاب المقدس / ٢١٤ .

السنوية كان ينقها كل رب بيت على إقامة وليمة عائلية لأهل بيته بين يدي يهوه
(٥٨٥)

وإذا كان الطريق بعيداً ويتعذر عليهم حمل العشور إلى صندوق المال، فقد
جازت لهم شريعتهم بدلاً آخر وهو ما جلاه الكتاب المقدس في ثنياه وجاء في نص
ذلك :

" ولكن إن كانت الطريق إلى موضع سكنى الرب طويلة بحيث يتعذر عليكم
حمل عشوركم إليه ، وإذا كان المكان الذي يختاره الرب إليكم يجعل اسمه فيه بعيداً
عليكم ، وكان الرب قد باركم ، فبيعوا عشور غلاتكم بفضة وصروها ومضوا إلى
الموضع الذي يختاره الرب إليكم ، وأنفقوا الفضة على ما تشتهيهِ أنفسكم من بقر
وعنم وخمر ومسكر ، وكل ما ترغيبون فيه ، واحتفلوا أنتم وأهل بيوتكم لدى الرب
إليكم " (٥٨٦) .

هذا العشر السنوي الذي تفرضه شريعتهم ، وهناك عشر آخر لا يؤدي إلا كل
ثلاث سنوات ، ففي نهاية كل ثلاث سنوات يجب أن يخرجوا عشورهم، ونص ذلك : "
متى انتهت من تقديم كل عشور غلاتك في السنة الثالثة ، سنة العشور ، وأعطيت
اللاوي والغريب واليتيم والأرملة ، وأكلوا في مدينتك وسبعوا " (٥٨٧) . نجد أن السنة
الثالثة التي يجب فيها أداء عشر الصدقات ، وأن عشر الصدقات أدرج ضمن المقدسات
في حين أن العشر السنوي المخصص للإفناق على ولائم الأسرة في قدس الإله لا
يندرج ضمنها لإظهار السخاء العام عند الهيكل لتمكين الأثرياء والفقراء على السواء
من الاستمتاع أمام الرب .

(٥٨٥) محاضرات في ديانة الساميين / ٢٧٣ .
(٥٨٦) سفر التثنية ١٤ : ٢٤-٢٧ .
(٥٨٧) سفر التثنية ٢٦ : ١٢ .

أما العشر الثاني فهو مخصص لفقراء من الغريب واليتيم والأرملة وغيرهم من الفقراء . يزيد الكتاب المقدس وجود جهاز منظم للعناية بالفقراء ، فقد أمر الله شعبه أن يستخدموا عشورهم في آخر كل ثلاث سنوات ، للضعفاء والجياع والفقراء . وكان القصد من هذه الشرائع هو الحيلولة دون وقوع البلاد تحت وطأة الفقر والظلم ، فكان كل شخص مسؤولاً عن العناية بالمحتاجين . فكان كل أسرة أن تساعد أعضاء الأسر الأخرى ، وعلى المدن أن تساعد أعضاء مجتمعها (٥٨٨) .

كانت القوانين القومية تحمي حقوق الفقراء ، ولكن مساعدة الفقراء كانت أيضاً جزءاً مهماً في الحياة الدينية . والله يوكل إلى المؤمنين سد احتياجات المحتاجين ، ويجب علينا أن نستخدم ما أعطاه لنا الله لمساعدة المحتاجين ، فتجاوز نطاق عطائك المنتظم ، وفكر في طريق لمساعدة المحتاجين ، فإن هذا يساعدك على إبداء تقديرك لله كخالق جميع الناس . اقتسم خيرات الله مع الآخرين واجذبهم إليه ، فهذه طريقة عملية ولازمة ليظهر الإيمان عاملاً في حياتنا اليومية (٥٨٩) .

التحذير من أكل العشور :

إن التشريع اليهودي يحذر من أكل العشور ، كما جاء نص ذلك في التوراة : " احذروا أن تأكلوا في مدنكم عشور حنطتكم وخمركم وزيتكم ، و إيكار بقرم وغنمكم ولا شيء من نذوركم أو قرايبكم الطوعية وتقدمات أيديكم . بل تأكلونها أنتم وأبناؤكم وبناتكم وعبيدكم في المكان الذي يختارة الرب إلهكم . وتحفظون أمامه بكل ما تمتلكه أيديكم " (٥٩٠) . كانوا يقدمون العشور والقرابين في المكان المخصص لها . وأن الختان هو جزء من أعمال التضحية لديهم (٥٩١) .

(٥٨٨) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٣٨٤ .

(٥٨٩) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٣٨٤ .

(٥٩٠) سفر التثنية ١٢ : ١٧-١٨ .

(٥٩١) ينظر : موسوعة الأديان الشاملة / ١٤٥ .

فريضة الخمس من الصدقات :

فرض النبي يوسف (عليه السلام) على شعبه الخمس بسبب المجاعة التي حلت في البلاد في عصره . وذلك ما بينته التوراة : " ثم قال يوسف للشعب : ها قد اشتريتم اليوم أنتم وأرضكم فصرتم ملكاً لفرعون فألبكم البذر لتزرعوا . ويكون في موسم الحصاد أنكم تقدمون لفرعون خمس الغلة وتحفظون لكم بالأربعة الأقسام لتكون بذاراً للحقل وطعاماً لكم ولمن في بيوتكم وأولادكم " (٥٩١) . وجاء أيضاً :

" ومن ذلك الحين إلى يومنا هذا جعل يوسف فريضة الخمس هذه ضريبة على كل أرض مصر ، تجنى لفرعون باستثناء أرض الكهنة التي لم تصبح ملكاً لفرعون (٥٩٣) "

نستنتج مما سبق إن الصدقات واجبة على اليهود منذ القدم كما نصت على ذلك التوراة وهي تجب عليهم في أصناف المحاصيل من الحبوب والثمار والزيتون وغير ذلك . ومن القطعان من البقر والغنم ، ويشترط في هذه الأصناف أن تكون أبقاراً تقدم في زمان ومكان محددين وهو صندوق الهيكل إلى مستحقيها وهم اللاويين واليتيم والأرملة والغريب والذين يقومون بجمعها هم الكهنة في خيمة الاجتماع .

(٥٩٢) سفر التكوين ٤٧ : ٢٣-٢٤ .

(٥٩٣) سفر التكوين ٤٧ : ٢٦ .

المبحث الثالث

الزكاة عند النصارى

الحق أنه لم يرد لفظ الزكاة في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد ، بل ورد لفظ (الصدقة والصدقات) التي فرضت على بني إسرائيل من قبل . أن النصارى تبعاً لهم في تقديم الصدقات وغيرها . ولا يمكن فهم التقاليد التي جاء بها المسيح (عليه السلام) بمعزل عن التشريعات اليهودية ، فرسالته كانت مكملة ومجددة لرسالة موسى (عليه السلام) ، وليس ناقضة لها ، ودليل ذلك "

" قال يسوع : أتظنون أنني جئت لأبطل الشريعة والأنبياء . الحق أقول لكم : لعمر الله لم آت لأبطلها ولكن لأحفظها . لأن كل نبي حفظ شريعة الله وكل ما تكلم الله به على لسان الأنبياء الآخرين . لعمر الله الذي نفسي في حضرته ، لا يكون مرضياً لله من يخالف أقل وصاياه " (٥٩٤) .

وجاء أيضاً : " أقول لكم أيضاً : أنه لا يمكن مخالفة حرف واحد من شريعة الله إلا باجتراح أكبر الآثام " (٥٩٥) .
إن مقدار العشور لم يتغير بالديانة المسيحية، إذ ورد عن السيد المسيح (عليه السلام) إنه قال في الأناجيل : " احترزوا من أن تضعوا صدقتكم قدام الناس لكي ينظروكم وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم في السموات ، فمتى وضعت صدقة فلا تُصوت قدامك بالبوق كما يفعل المراؤون في المجمع وفي الأزقة لك يُمجدوا من الناس . الحق أقول لكم إنهم استوفوا أجرهم " (٥٩٦) . وتفسير ذلك عندهم : الرياء ، هو أن يعمل شخص ما شيئاً صالحاً لمجرد الظهور هكذا أمام الناس ، وليس بدافع الشفقة أو بنية حسنة .

- ٦-٣ : (٥٩٤) إنجيل برنابا ٣٨
- ٨ : (٥٩٥) إنجيل برنابا ٣٨
- ٦ : (٥٩٦) إنجيل متي ٢٠-١

فأعمال هذا الشخص قد تبدو صالحة، ولكن دوافعه تكون جوفاء، وتصبح هذه الأفعال الجوفاء هي كل مكافأته، بينما يكافئ الله المخلصين في إيمانهم^(٥٩٧).

فكان ينبغي عليهم إعطاء الصدقة بنية صادقة لله تعالى. ويفضل إعطاؤها سراً، كما ورد ذلك في الإنجيل:

"وأما أنت فمتى وضعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل بيمينك. لكي تكون صدقتك في الخفاء. فأبوك الذي يرى في الخفاء هو بجازيك علانية"^(٥٩٨). وجاء في تفسير ذلك: لكي لا تكون دوافعنا أنانية، علينا أن نقوم بأعمالنا الصالحة بهدوء أو في خفاء دون انتظار للجزاء^(٥٩٩). وسبب هذا التشريع أن بعض اليهود كانوا يراوون في تقديم الصدقات في عهد النبي عيسى (عليه السلام)، فكان يحذر من الرياء في تقديم العشور والصدقات، إذ جاء في توبيخه لهم حيث قال لهم "ويل لكم يا معلمي الشريعة والفريسيون المراوون: تعطون العشر من النعنع والصعتر والكمون، ولكنكم تهملون أهم ما في الشريعة: العدل والرحمة والصدق وهذا ما كان يجب عليكم أن تعملوا به دون أن تهملوا ذلك"^(٦٠٠).

وتفسير ذلك أن الفرسيين والكتبة ومن على شاكلتهم كانوا يتظاهرون بالورع والكذب والتقوى الزائفة، لا يكتفون بأن يؤدوا العشور التي فرضت الشريعة اليهودية أداءها وإنما كانوا - مبالغة منهم في ادعاء التمسك بالشريعة - يؤدون عشوراً عمّا لم يرد فيها من الأنواع التافهة من الأعشاب والنبات، كالنعنع والسذاب والبقول البرية التي لا قيمة لها ولا ثمن، ومع ذلك يغفلون مراعاة المبادئ الأساسية والجوهرية في الشريعة، وهي العدل نحو الناس، والمحبة نحو الله والناس^(٦٠١).

(٥٩٧) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ١٨٨٧ .
(٥٩٨) إنجيل متى ٦ : ٤-٥ ، وإنجيل مرقس ٦ : ٧-١٣ ، وإنجيل برنابا ١٢٥ : ٦ .
(٥٩٩) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ١٨٨٨ .
(٦٠٠) إنجيل متى ٢٣ : ٢٣ ، وإنجيل لوقا ١١ : ٤٧ ، وإنجيل برنابا ٣٢ : ١٦ .
(٦٠١) إنجيل القديس لوقا، الناشر دار المعارف، ١١١٩، كورنثس النيل، القاهرة / ٣٠٧-٣٠٨ .

شروط تقديم الصدقة :

- ١- عدم الرياء في تقديم الصدقة .
- ٢- النهي عن الجهر عند العطاء . كما بينا ذلك سابقاً .
- ٣- يجب عليهم أن يقدموا صدقاتهم كلما رزقهم الله تعالى ، كما ورد ذلك في الإنجيل : " فإذا نال إنسان شيئاً من الله وجب عليه أن يخدم الله . وتوخوا متى تصدقتم أن تحسبوا أنكم تعطون الله كل شيء حباً في الله" (١٠٧) .
- ٤- الحث على التعجيل بالعطاء وأن يقدموا خير ما عندهم . كما ورد ذلك في الإنجيل : " فلا تبطنوا في العطاء وأعطوا خير ما عندكم حباً في الله " (١٠٣) . ولا يعطون شيئاً رديئاً ، كما جاء في نص ذلك : " ألا تعطوا شيئاً خيراً من أن تعطوا شيئاً رديئاً " (١٠٤) . وجاء في ذلك أيضاً : " ولكن ما تكون معذرتكم في إعطاء شيء لا قيمة له وإبقاء الأفضل لأنفسكم " (١٠٥) .

صندوق جمع المال في الهيكل :

كان هناك عدد من الصناديق في الهيكل المزوم توضع فيها الأموال، وكان البعض منها لجمع ضريبة الهيكل من اليهود الذكور ، والبعض الآخر للتبرعات ، والأرجح أن هذه الصناديق كانت في فناء النساء (١٠٦) .

كما ورد في الكتاب المقدس في عهده الجديد أن أرملة فقيرة تبرعت درهمين في صندوق الهيكل :

- ٣٠٨
- ١٠٠٩-٩ . إنجيل برنابا ١٢٥ : ٨-٩ .
 - ١٠٠٣ . إنجيل برنابا ١٢٥ : ١٠ .
 - ١٠٠٤ . إنجيل برنابا ١٢٥ : ١٤ .
 - ١٠٠٥ . إنجيل برنابا ١٢٥ : ١٦ .
 - ١٠٠٦ . التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٠٣٠ .

ونص ذلك : " وجلس يسوع في الهيكل تجاه صندوق التبرعات يراقب الناس وهم يلقون فيه النقود . فالتقى كثير من الأغنياء نقوداً كثيرة ، ثم جاءت أرملة فقيرة ، فألقت في الصندوق درهمين . فدعا تلاميذه وقال لهم : " الحق أقول لكم ! هذه الأرملة الفقيرة ألقت في الصندوق أكثر مما ألقاه الآخرون كلهم . فهم ألقوا من الفائض عن حاجاتهم . وأما هي : فمن حاجتها ألقت كل ما تملك لمعيشتها " (١٠٧) .

لقد أعطت هذه المرأة المسكينة أكثر من كل ما أعطاه الآخرون جميعاً ، ومع أن عطيتها كانت أقل بمراحل من أي عطية . فقيمة العطية ليست بمقدارها بل بالروح التي قدمت بها . فالعطية التي تقدم بتذمر أو للافتخار ، تفقد قيمتها ، فعندما تعطي ، تشجع فإن العطايا الصغيرة مرضية عند الله أكثر من العطايا الكبيرة عندما تقدمها بدافع الاعتراف بفضل الله (١٠٨) .

إذاً الأرملة الفقيرة التي تصدقت برهمين قد تصدقت بما تملكه حقاً في حين أن الرجال الآخرين الذين تصدقوا بالمال الكثير قد تصدقوا بفضل أموالهم وبقي رأس أموالهم محفوظاً وبهذا يكون أجرها أكثر منهم عند الله تعالى .

ويؤمن المسيحي أن فرض (العشور) مفروض عليهم كما هو الحال عند اليهود ، إذ تؤخذ العشور من الأموال النقدية وغير النقدية فتؤخذ من بكر الغلات الزراعية ومن نتاج الحيوانات وتعطى لمستحقيها من الفقراء والمساكين ، إلا أنهم يرون أن إعطاء العشور بهذا التحديد لا يقصد منع الإيفاء التام بهذا الواجب أمام الله سبحانه ، فالمسيحي لم يعد يلتزم بنسبة العشور التي تفرضها التوراة وإنما أصبحت الصدقات مفتوحة دون تحديد نسبة ما . وهي بذلك تتداخل عندهم مع الصدقة الذاتية للفرد فلا يحصل بينها التمييز وربما بمرور الزمن تضحل الفريضة وتبقى الصدقة،

(١٠٧) إنجيل مرقس ١٢ : ٤٤-٤١ ، وإنجيل لوقا ٢١ : ٤-١ .

(١٠٨) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٠٣٠ .

لأن الإنسان ميل إلى التصديق على الفقراء في أوقات غير محددة بالكم والكيفية كما هي الحال في العشور . يقول القس كرم :

" وحيث أن الإنسان مؤمن على المال فيجب عليه أن يتصرف في ضوء إمكاناته المادية وأن تقديم بكور الغلات وبكور الحيوانات وما يقدمه الفرد للمعبد والكنيسة من قرابين وعشور هي من أنواع الصدقة (١١٠) .

لقد وضع الرسول بولس في رسالته الثانية إلى أهل كورنوثوس مبادئ وأسس لتقديم العشور (١١٠) :

حيث جاء في تفسير ذلك : كان لدى الكنيسة في كورنوثوس (١١١) أموال، وقد حثهم الرسول بولس أن يتقاسموها مع المؤمنين في أورشليم كما فعلت الكنائس في مقدونية ، ونجد هنا أربعة مبادئ للعطاء :

- ١ - الرغبة في العطاء بسرور أهم من مقدار العطاء .
- ٢ - يلزم بذل كل جهد للوفاء بالتزاماتك المادية .
- ٣ - إن أعطيت الآخرين في وقت حاجتهم ، فيساعدونك بدورهم في وقت حاجتك.
- ٤ - ومع ذلك يجب أن تعطي من أجل المسيح وليس من أجل شيء تجنيه من عطائك ، فكيفية عطائك تعكس مدى إخلاصك للمسيح . وهذه المبادئ تسري مهما كانت ظروفك المالية (١١٢) .

مقدار العطاء :

كيف تقرر مقدار ما تعطي ؟ لقد أعطى الرسول بولس الكنيسة في كورنثوس مبادئ ليسيروا بمقتضاها :

العائدات في الأديان السماوية / ١٧٧ .
{ ٦٠٩ }
{ ٦١٠ } أنظر : رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنوثوس ٨ : ١٥-١٠ .
{ ١٣٤ } كورنثوس : مدينة يونانية قديمة، دمرها الرومان سنة ١٤٦ ق.م، ثم أعادوا بناءها بعد مئة سنة ، كانت تقع على رقعة الأرض الضيقة التي تربط بر اليونان بشبه الجزيرة الجنوبية

بين بحري إيجة وأدريا، موسوعة الكتاب المقدس / ٢٧٠ .
(١١٢) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٤٧٩ .

- ١- يجب على كل شخص أن يفي بما سبق أن وعد به (٦١٣) . ونص ذلك ما جاء في رسالته الثانية " إنما الآن أكملوا القيام بذلك العمل حتى كما كان لكم الاستعداد لأن ترغبوا يكون لكم أيضاً الاستعداد لأن تكملوا العمل مما تملكون" (٦١٤) .
- ٢- يجب أن يعطي كل إنسان حسب طاقته (٦١٥) . ونص ذلك : " فمتى وجد الاستعداد يُقبل العطاء على قدر ما يملك " (٦١٦) . وكيفية العطاء أهم من مقدار العطاء ، فلا ترتبك إذا لم تستطع أن تعطي إلا القليل ، فإله تهتم بكيف نعطي من الموارد التي لنا ، وعلى هذا القياس كان من الصعب مجاراة كنائس مقدونية . ويقول أيضاً : إن الله يريدك أن تعطي ما عندك لا ما ليس معك . فالعطاء يجب أن يكون عطاء مسؤولاً ، فالرسول بولس يريد من المؤمنين أن يعطوا بسخاء . ولكن ليس الحد الذي يحرم من يعولهم المعطي من سد احتياجاتهم الضرورية . أعطِ إلى أن يؤلمك العطاء ، ولكن لا تعطي إلى الحد الذي يؤلم من تعولهم (عائلتك وكل الذين يعتمدون عليك في سد أعوازهم) (٦١٧) .
- ٣- ويجب أن يقرر كل إنسان مقدار ما يعطي (٦١٨) . كما جاء في رسالته " من تجند قط بنفقة نفسه ، ومن يفرس كراماً ومن ثمره لا يأكل ، أو من يرعى رعية ومن لبن الرعية لا يأكل " (٦١٩) .
- ٤- يجب أن يعطي كل واحد منا ما يتناسب مع ما أعطاه الله له (٦٢٠) . " أم يقول مطلقاً من أجلنا . إنه من أجلنا مكتوب لأنه ينبغي للحراث على رجاء وللدارس على الرجاء أن يكون شريكاً في رجائه " (٦٢١) فالله يعطينا لكي نعطي الآخرين (٦٢٢) .

(٦١٣) المرجع نفسه / ٢٤٧٩ .
 (٦١٤) الرسالة الثانية لمؤمني كورنثوس ٨ : ١٠ ، و ٩ : ٣ .
 (٦١٥) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، ٢٤٧٩ .
 (٦١٦) الرسالة الثانية لمؤمني كورنثوس ٨ : ١٢ ، و ٩ : ٦ .
 (٦١٧) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٤٧٩-٢٤٨٠ ، وينظر : مرقس ١٢ : ٤١-٤٤ .
 (٦١٨) المرجع نفسه / ٢٤٧٩ .
 (٦١٩) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ، ٩ : ٧ .

وكان الرسول بولس يشجع المؤمنين ويحثهم على العطاء ، وأنه من الضروري أن يعطوا القديسين ، كما جاء في رسالته : " فإنه من غير الضروري أن أكتب إليكم في موضوع إعانة القديسين " (٦٢٣) . كانت قدوة العطاء مركز التقوى اليهودي فكانوا يظهرن صلاحهم باقتسام أموالهم مع الفقراء ، ولكن المسيحيين اليوم قد نسوا هذه الفكرة الرئيسية للحياة التقيّة الحقيقية . ولعلّ السبب الأول في ذلك هو أن العطاء للأفراد لا يخص من الضرائب ، وبالطبع ما زال العطاء للهبات أمراً مهماً ، ولكن الكتاب المقدس يحرضنا أن نتم هذه الوصية ، وصية العطاء للفقراء سواء خصم من الضرائب أم لم يخصم (٦٢٤) .

والغاية من هذا العطاء في نظر بولس الحصول على المكافأة الروحية حيث قال : " فقيامكم بهذه الخدمة المقدسة لا يقتصر على سد حاجات الأخوة القديسين ، بل يفيض منه أيضاً حمد جليل لله " (٦٢٥) .

ويؤكد الرسول بولس أن من يعطي لعمل الله بسخاء لا بد أن ينال مكافأة روحية ، ولكن يجب ألا تنتظر أن تغتني عن طريق العطاء ، فالمكافأة التي يتكلم عنها الرسول بولس هنا ، هي كنوز في السماء في تعاليم المسيح عن هذا الموضوع (٦٢٦) . وجاء أيضاً :

" وهذه الخدمة برهان على إيمانكم . فيمجدون الله على طاعتكم في الشهادة ببشارة المسيح وعلى سخائكم في إعانتهم وإعانة الآخرين جميعاً . فيدعون لكم

-
- (٦٢٠) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٤٧٩ .
 - (٦٢١) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ، ٩ : ١٠ .
 - (٦٢٢) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٤٧٩ .
 - (٦٢٣) رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ، ٩ : ١ .
 - (٦٢٤) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٤٨٠ .
 - (٦٢٥) رسالة بولس الثانية كوثوس ، ٩ : ١٢ .
 - (٦٢٦) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٤٨١ ، وينظر : متى : ٦ : ١٩-٢١ .

متشوقين إليكم من أجل نعمة الله الفائقة فيكم فالحمد لله على عطيته التي لا توصف "

(٦٢٧)

يقول الرسول بولس لهم إن الذين سيأخذون عطاياهم سيفرحون وسيصلون

لأجلهم ، وهذه هي النتيجة غير المتوقعة للعطاء فكلمنا بارتكم الآخرين ، ستباركون
أنتم أيضاً ، فالعطاء اختيار عجيب لا يستمتع به إلا المعطي بسخاء (٦٢٨) .

وعلى هذا فإنهم يجب أن يعطوا بسخاء ، وأن يكون العطاء في الخفاء وسراً
حتى يكون الأجر أكبر عند الله تعالى . ويرتبط العطاء في محبة الله ، وأن يساعدوا
الفقراء والمحتاجين من خلال الصدقات الواجبة عليهم وغيرها كالضرائب التي كانت
تجمع من قبل جباة الضرائب وهم العشارون .

رسالة بولس الثانية كورنثوس ، ٩ : ١٣ - ١٥ .

التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٢٤٨١ .

~ - ١٦٨ ~

المبحث الرابع

الزكاة عند المسلمين

الزكاة لغة : زَكَا زَكْوًا ، الزرع نما ، والرجل تنعم ، والأرض صارت زكية .
والزكاة : (جمع زكاً وزكوات) (٦٢٠) . وزكاة المال معروفة (وزكى) ماله (تزكية) أدى
عنه زكاته و(زكى نفسه) أيضاً مدحها . وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (٦٣٠) . قالوا : تطهرهم بها . و(زكاه) أيضاً أخذ زكاته و(تزكى)
تصدق (٦٣١) .

وشرعاً : اسم لما يُخرجه الإنسان من حقِّ الله تعالى إلى الفقراء (٦٣٢) . وقيل
: حصّة مقدرة من مال مخصوص ، في وقت مخصوص ، بصرف في جهات
مخصصة (٦٣٣) . وسميت هذه الحصّة المخرجة من المال " الزكاة " لأنها تزيد في
المال الذي أُخرجت منه وتوفّره في المعنى وتقيه الآفات ، ولأنها تزكي نفس المتصدق
(٦٣٤) ، فهي سبب في نمو المال وزيادته ، وسبب في طهارة المال ، وطهارة نفس
الغني من الشح وطهارة المجتمع .

حكم الزكاة ومنزلتها :

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها ، وقد ثبتت
فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

-
- (٦٢٩) المعجم الوسيط ، ناصر سيد أحمد ، د . مصطفى محمد وآخرون ، مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / ٢٥٦ .
- (٦٣٠) سورة التوبة : من الآية ١٠٣ .
- (٦٣١) معجم مختار الصحاح / ١٧٧ .
- (٦٣٢) فقه السنة ، ج ١ / ٢٠١ .
- (٦٣٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، مج ٢ / ٥ ، فقه السنة للنساء وما يجب أن تعرف كل مسلمة من
أحكام ، أعدد للمؤمنات ، أبو مالك بن سيد سالم ، الناشر دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م
- ٢٤١ / ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١١٣ .
- (٦٣٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢ / ٥ ، فقه السنة للنساء / ٢٤١ .

أما الكتاب فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة والغاية بها ، حتى قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية (٦٣٥) ، منها قوله سبحانه : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٦٣٦) . وقال سبحانه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٦٣٧) . وعظم الوعيد على الشح في إخراجها ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبَسْرُهُمْ يَعْدَابُ الْيَوْمِ الْيَوْمِ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٦٣٨) .

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة ، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمَّا بَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (رضي الله عنه) إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُوخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَيَأْكُلُ وَكِرَامِ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقَى دَعْوَةَ مَظْلُومٍ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " (٦٣٩) . وقد اتفق الإجماع على فريضة الزكاة في جميع الأعصار ، ولم يخالف أحد من لدن رسول الله (ﷺ) ، إلى يومنا هذا .

-
- (٦٣٥) ينظر: فقه السنة ، ج ١ / ٢٠١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٥٣ .
 (٦٣٦) سورة البقرة : من الآية ١١٠ .
 (٦٣٧) سورة التوبة : من الآية ١٠٣ .
 (٦٣٨) سورة التوبة : الآية ٣٤-٣٥ .
 (٦٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقه ، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما يتفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين بكرمهم . وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبينت بيانياً مفصلاً^(٦٤٠) . ولكن لا تجب على الأنبياء إجمالاً ، لأن الزكاة طهارة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرورون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع لله ، ولأنهم لا ملك لهم ، ولا يورثون أيضاً^(٦٤١) .

وأما منزلتها من الدين :

فهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي ثلاثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلاة لقول النبي (ﷺ) : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " ^(٦٤٢) . ولذا كان النبي (ﷺ) يأخذ على الصحابة البيعة عليها : فعن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : " بايعت النبي (ﷺ) على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم " ^(٦٤٣) . وأمر (ﷺ) بقتال مانعي الزكاة : فعن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . . . " ^(٦٤٤) .

(٦٤٠) فقه السنة ، ج ٢٠١/١ .
(٦٤١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٢/١٧٩٢ .
(٦٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، دعاؤكم إيمانكم (٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) .
(٦٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي (ﷺ) : الدين النصيحة . . . لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٥٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦) .

(٦٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٢٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . . . " (٢٢) .

حكم مانعها :

الزكاة من الفرائض التي اجتمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أهد خرج عن الإسلام ، وقتل كفراً ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر لجهله بأحكامه . أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأتّم بامتناعه دون أن يُخرجه ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها (١٤٥) . وقد وضع الإسلام بيد الدولة سلطة واسعة في موضوع جباية الزكاة فأعطاهما حتى محاربة المانعين للزكاة إذا كانوا فئة قوية (١٤٦) . وقد روي في ذلك " لما توفي رسول الله (ﷺ) وكان أبو بكر (رضي الله عنه) وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر (رضي الله عنه) : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله (ﷺ) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً (١٤٧) كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعها فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " . وكان الصحابة يقاتلون الممتنعين من أدائها .

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة فقد وردت فيه نصوص عدة ، منها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْيَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَكْفُرُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ

(١٤٥) فقه السنة ، ج ٢٠٤/١ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٥٥ .
(١٤٦) الإسلام ، سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط ٦ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / ١٢٣ .

(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩-١٤٠٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... " (٢٠) .

اللَّهُ فَيَبْشُرُهُمْ بِعَذَابِ الْيَوْمِ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكَوَىٰ بِهَا وُجُوهُهُمْ وَخُوبُهُمْ
وَيُظْهِرُ لَهُمْ هُدًىٰ مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤٨﴾ .

وقال تعالى : { «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا
لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٦٤٩﴾ وغير ذلك من الأدلة .

من فضائل وفوائد الزكاة :

١- أنها من صفات الأبرار أصحاب الجنة : قال تعالى : وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٦٤٩﴾ .

٢- أنها من صفات المؤمنين المستحقين لرحمة الله : قال سبحانه : ﴿
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٥٠﴾ .

٣- وأن الله ينميتها ويربيها لصاحبها : لقوله تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي
الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٦٥١﴾ .

٤- وأن الله لا يقبل إلا طيباً لقوله ﴿٦٥٢﴾ : " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب،
ولا يقبل الله إلا طيباً فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوة
حتى تكون مثل الجبل " ﴿٦٥٣﴾ .

-
- ٦٤٨) سورة التوبة : الآية ٣٤-٣٥ .
 - ١٧٢) سورة آل عمران : الآية ١٨٠ .
 - ٦٥٠) سورة التوبة : من الآية ٧١ .
 - ٦٥١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٦ .
 - ٦٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠) ،
ومسلم في صحيحه ، باب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها(١٠١٤) .

٥- أنها تزكي أخلاق المزكي ، وتشرح صدره ، على قدر العطاء ومقدار ما شمل به هذا العطاء من راحة نفسية وما انطوت عليه النية في توجيهه يضاعف الله لمن يشاء (١٥٣) .

٦- أنها تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الأثمين والمجرمين (١٥٤) .

٧- وأنها عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم أن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والدولة من الإرهاق والضعف (١٥٥) .

٨- وبها تسود المحبة بين المجتمع غنيه وفقيره ، فلا ضربية تؤخذ قسراً من الغني ، ولا حقدأ ولا حسداً من الفقير ، إنما المؤمنون إخوة كلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضها بعضاً ، مثلهم في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الأعضاء بالحمى والسهر، وبذلك يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً سعيداً تلاشت منه كل أسباب الفقر والحاجة ، مما يدفع عجلة الإنتاج إلى الأمام (١٥٦) .

شروط وجوب الزكاة :

لا تجب الزكاة في الأموال إلا بشروط ، فمن حكمة الله عز وجل في فرض شرائعه ، أنه جعل لها شروطاً ، أي : أوصافاً معينة لا تجب إلا بوجودها لتكون الشرائع منضبطة .

(١٥٣) الأديان في كفة الميزان ، بقلم محمد فؤاد الهاشمي ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر محمد علوي المنيوي /٥٥ .
(١٥٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٢/١٧٩٠ .
(١٥٥) المرجع نفسه ، مج ٢/١٧٩٠ .
(١٥٦) الأديان في كفة الميزان /٥٥ .

إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غير واجب ثم هناك موانع أيضاً تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشروط ، وجميع الأشياء لا تتم إلا بتوفر شروطها ، وانتقاء موانعها (١٥٧) .

وهذه الشروط على قسمين : شروط في من تجب في ماله الزكاة ، وشروط في

المال نفسه .

الشروط التي يجب توافرها في صاحب المال لتجب عليه الزكاة :

١ - الحرية : فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد ، لأنه لا يملك ، والسيد مالك لما في يد عبده ، والمكاتب ونحوه وإن ملك ، وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده ، فكانت زكاته عليه كاملاً الذي في يد الشريك المضارب والوكيل (١٥٨) . وقد قال (رحمته الله) : " من باع عبداً له مال ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع (١٥٩) " .

٢ - الإسلام : فلا زكاة على كافر بالإجماع ، لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر (١٦٠) . وقد قال تعالى : { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَيُرْسِلُوهُ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ } (١٦١) .

٣ - البلوغ والعقل : شرط عند الحنفية ، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم (١٦٢) . فهي تفتقر إلى نية ، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية ، ولأن الصبي والمجنون قد سقط عنهما

-
- (١٥٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١/٢ .
(١٥٨) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١٧٩٧/٣ .
(١٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) .
(١٦٠) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١٧٩٧/٣ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١/٢ .
(١٦١) سورة التوبة : ٥٤ .
(١٦٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ١٧٩٨/٣ .

التكليف فلا تجب عليهما ، ولأن الزكاة طهره للمزكى ، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ، ولا ذنب للصبي والمجنون ، ولأن في عدم الأخذ من مالهما حفاظاً على المال ، مع عدم استطاعتها استثماره^(١١٣) . وقال الجمهور : لا يشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي من مالهما^(١١٤) . وهو قول عمر وعلي وعبد الله وعائشة وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهم)^(١١٥) لحديث " إلا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ^(١١٦) .

وعوم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً ، ولم تستثن صبيّاً ولا مجنوناً ، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ، ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل الثواب ، ومن أهل الموساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب . وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء ، وسد حاجتهم وتحسين المال من تطلع المحتاجين إليه ، وتزكية النفس ، وتدريبها على خلق المعونة والجود^(١١٧) . والزكاة حق الأدي فاستوى في وجوب أدلتها المكلف وغير المكلف ، وهذا القول هو الراجح ، وعليه فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ، لأنها زكاة واجبة .

شروط المال لتجب الزكاة فيه :

١ - كون المال مما تجب فيه الزكاة : وهو خمسة أصناف : النقدان ولو غير مضرولين وما يحل محلتهما من الأوراق النقدية ، والمعدن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المعلوفة عند المالكية^(١١٨) .

(١١٣) صحيح فقه السنة وأدلتها ، مج ١٢/٢ .

(١١٤) الفقه الإسلامي وأدلتها ، مج ١٧٩٨/٣ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٢/٢ .

(١١٥) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ، كتاب الصلاة ، حديث (٥٧٠ / ٤٧٤) .

(١١٦) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٤١) وغيره .

(١١٧) الفقه الإسلامي وأدلتها ، مج ١٧٩٩/٣ .

(١١٨) المرجع نفسه ، مج ١٧٩٩/٣ .

ويشترط كون المال نامياً ، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معداً للاستثمار بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور ، لأن الإسماء سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب ^(٦٦٩) .

فلا زكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة ، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات ، ولا في الخيل والبغال والحمير والقهود والكلاب المعلمة ، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة ^(٦٧٠) .

٢- أن يبلغ النصاب : وهو القدر الذي رتب عليه الشارع وجوب الزكاة على بلوغه ، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه ، أو لم يملك شيئاً أصلاً فلا زكاة عليه ، وهو يختلف باختلاف المال ^(٦٧١) .

٣- الملك التام للمال : واختلف الفقهاء في المراد بالملك ، أهو ملك اليد (الحيازة) ، أم ملك التصرف أم أصل الملك ^(٦٧٢) ؟ . وعلى هذه الأوجه الثلاثة اختلف في زكاة الدين : هل يكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟ أم يكون على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنفع به ؟ أم يُعفى كلاهما لأن ملك كل منهما غير تام

وأعدل الأقوال في زكاة الدين أن يقال : أن الدين نوعان :
١- دين مرجو الأداء ، بأن يكون على مؤسر بالدين ، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول . رواه أبو عبيد في الأموال عن عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة وغيرهم من التابعين ^(٦٧٣) (رضي الله عنهم) .

(٦٦٩) المرجع نفسه ، مج ١٧٩٩/٣ .

(٦٧٠) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١٧٩٩/٣ ، ويتظر: فقه السنة ، ج ٢٠٥/١ .

(٦٧١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٣/٢ .

(٦٧٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ١٨٠٠/٣ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٣/٢-١٤ .

(٦٧٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٤/٢ .

٢- دين غير مرجو الأداء ، بأن يكون على معسر لا يرجى يساره ، أو على جاحد ولا بينة ، فقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين . وهو مذهب علي وابن عباس (١٧٤) . وقيل يزكيه إذا قبضه ، لعام واحد ، وهو مذهب مالك . وقيل لا زكاة عليه لشيء مضى من السنين ولا زكاة لسنة أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة (١٧٥) . وقال شيخ الإسلام : " وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه ، وهذا وجه " (١٧٦) . وصرح عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة " (١٧٧) .

من كان في يده مال تجب فيه الزكاة ، وهو مدين ، فإن كان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب فلا زكاة فيه ، وإن كان الدين ينقص المال لكن لما فوق النصاب ، فإنه يخرج ما يفي بدينه ويزكي الباقي ، فمثلاً إذا كان ماله ثلاثون ديناراً وعليه خمسة ، زكى خمسة وعشرين (١٧٨) .

٤- أن يمر على المال - عند المالك - عام هجري كامل (حولان الحول) ، وهذا يشترط في زكاة الذهب والفضة والماشية ، أما الزروع والثمار فلا ، فإن حولها عند اكتمالها واستوائها وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار (١٧٩) .

-
- (١٧٤) فقه السنة وأدلته ، ج ١٤/٢ .
(١٧٥) فقه السنة ، ج ٢٠٩/١ .
(١٧٦) فتاوى التساء ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢١هـ - ٦٧٨هـ) ، تحقيق وتعليق قاسم الشماعي الرفاعي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م / ٦٩ .
(١٧٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين (٦٠٢-١/١٧) .
(١٧٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٥/٢ .
(١٧٩) المرجع نفسه ، ج ١٥/٢ .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

- ١- زكاة النقدين : الذهب والفضة : الزكاة واجبة فيهما أكانتا نقوداً أم سبائك أم تبراً ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصيباً ، وحال عليه الحول ، وكان فارغاً عن الدين والحاجات الأصلية (٢٨٠) .

نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما :

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ عشره كذلك (٢٨١) . فعن علي بن أبي طالب (ؓ) عن النبي (ﷺ) قال : " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيهما خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار " (٢٨٢) .

وقال رسول الله (ﷺ) : " ليس فيهما دون خمس أواقٍ من الـوَرِقِ صدقة . " (٢٨٣) .

ويستفاد منهما أمور :

- الأول: أنَّ نصاب القضة (٥) أواقٍ = (٢٠٠) درهماً من القضة الخالصة .
= (٥٩٥) جراماً من الفضة .
الثاني: أنَّ نصاب الذهب (٢٠) ديناراً = (٢٠) مثقالاً .
= (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢٤) .
= (٩٧) جراماً من الذهب عيار (٢١) .
= (١١٣) جراماً من الذهب عيار (١٨) (٢٨٤) .

(٢٨٠) فقه السنة ، ج ٢٠٨/١ .

(٢٨١) المرجع نفسه ، ج ٢٠٨/١ .

(٢٨٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (١٥٧٣) .

(٢٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٤٠٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، ٣٥ ، (٩٧٩) .

- ضم النقدين : من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك ، لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ليكمل منهما نصاباً ، لأنهما جنسان : لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ، فلو كان في يده ١٩٩ درهماً وتسعة عشر ديناراً ، لا زكاة عليه (٦٨٥) ، والله أعلم .

يستثنى من هذا ، أموال الصيارف ، فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة ، لا ضم جنس إلى جنس ، ولكن المراد بهما التجارة ، فهما عروض تجارة (٦٨٦) .

الزكاة في الأوراق النقدية " البنكوت " :

نظراً لقلّة تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين " الذهب والفضة " وتعاملهم بدلاً منهما بالمعاملات الورقية المعروفة " بأوراق البنكوت " فقد واجهت الفقهاء مشكلة " التكيف الفقهي للنقود الورقية " وانبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكيفهم وتصنيفهم لهذه النقود ، فقررروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) ، لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة ، أو سندات دين ، أو حوالة مصرفية بقيمتها دينياً على المصرف ، ولم يربّ اتباع المذهب الحنبلي الزكاة فيها حتى يتم صرفها بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين (٦٨٧) .

وقد وقف أهل العلم في هذا الشأن على خمسة أقوال :

١- إنّ هذه النقود سندات دين على الجهة التي أصدرتها (٦٨٨) :

-
- (٦٨٤) أوق : جمع أوقية وهي تساوي أربعين درهماً بالاتفاق ، فتكون الخمس أواقٍ مساوية مائتي درهم ، من حاشية صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٧/٢ .
- (٦٨٥) المرجع نفسه ، ج ١٧/٢ - ١٨ .
- (٦٨٦) المرجع نفسه ، ج ١٩/٢ .
- (٦٨٧) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٣/١٨٣٤ .
- (٦٨٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٠/٢ ، فقه السنة ، ج ٢٠٩/١ .

واعتمدوا على هذا التكيف : أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذي بين العلماء في زكاة الدين ، فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمنع إخراجها من هذه النقود (٦٨٩) ، وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين ، فلا يجوز البيع بها ديناً ، للإجماع ، على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين ، أضف إلى ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة ، فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلاً ، لأنه يشترط هنا التقابض وهو منعدم .

٢- أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع :
واعتمدوا على وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات ويخضع لقانون العرض والطلب في ثبات قيمته ، وبالتالي حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعروض التجارة (٦٩٠) .

ومن سلبيات هذا التكيف : أنه سيفتح الباب للربا ، فإن اعتبار هذه النقود عروضاً سيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً لو كانت من جنس واحد!! وهذا عين الحرام .

وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة

للتجارة والنماء (٦٩١) !!

٣- أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل) (٦٩٠) فقالوا كأنها فلوس مسكوكة من الورق ، وهذه الفلوس تعتمد في قيمتها على العرف لا على قيمة المادة المصنوعة منها . وهذه الفلوس يُنظر إليها باعتبارين : باعتبار الأصل هي (عرض) لأن أصل النحاس والنيكل ونحوهما من العروض التي تباع وتشتري ، وباعتبار ما صارت إليه هي (ثمن) . فمن نظر إلى ما صارت إليه وأنها

(٦٨٩) يُنظر: صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٠/٢ .

(٦٩٠) المرجع نفسه ، ج ٢٠/٢ .

(٦٩١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٠/٢ .

ثمن ، بقيت عنده مشكلة وهي اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من أوجه عدة مما يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التي تقل عنها درجة وكفاءة (٦٩١) .

٤- أنها متفرعة من الذهب والفضة :وقالوا : هي بديل عنهما ، واعتمدا على أن إصدار النقود الورقية يقتضي تغطيتها بالذهب أو الفضة ، فإن كان غطاء العملة ذهباً فحكمها حكم الذهب ، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة .

ومن سلبيات هذا التكييف : أنه لا يوجد في العالم الآن عملتان متساويتان في القيمة ، مع أنهما متفرعتان من جنس الذهب ، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتي بدينار ليبي - مثلاً - بل لا بد من التماثل على أساس أن جنسهما واحد ، وبينهما فارق كبير!! ثم أن افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو فضي للعملات الورقية منقوص بحكم الواقع الذي يؤكد أن النقود تعتمد كثيراً على قوة الدولة ونفوذ سلطانها (٦٩٣) ، ولأن الدول حرمت التعامل بالذهب ، فلم تعد تسمح بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة نقدية أو نقد معدني مصنوع من خلاط معينة كالبرونز والنحاس وغيرها ، حفاظاً على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة (٦٩٤) .

٥- النقود الورقية نقد قائم بذاته (٦٩٥) :

قالوا : لأن كل مال منقوم اعتمد عليه الناس في أداء وظائف النقود ، فإنه يأخذ صفة الثمنية ، وبالتالي يصلح أن يكون نقداً لا سيما وأنه لم يرد في الشرع حصر الثمنية في الذهب والفضة .

-
- ٦٩٢) المرجع نفسه ، ج ٢١/٢ .
 - ٦٩٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢١/٢٢-٢٢ .
 - ٦٩٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٣/١٨٣٣ .
 - ٦٩٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٢/٢٢ ، وينظر: فقه السنة للنساء ٢٤٣ .

وقد لمح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى الناس لو اصطالحوا على جعل شيء ثمناً أن يأخذ حكم الأثمان ، فقال : " فإذا صارت الفلوس أثماناً ، وصار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل " .

وأكد - رحمه الله - أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة ، وأن المرجح في هذا إلى العرف والاصطلاح فقال : " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، . . . " (١٩٦) .
وعلى الأرجح ، مقدرة بقيمة من الذهب ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاب الذهب وحال عليها الحول (١٩٧) .

نصاب الأوراق النقدية :

من العلماء المعاصرين من رأى أن يعتبر زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة ، لكونه مجعماً عليه ، ولأن التقدير به أنفع للفقراء (١٩٨) . بينما ذهب آخرون إلى أن نصابها نصاب الذهب ، لأن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عصر النبي (ﷺ) ومن بعده حتى لم تعد لها قيمة تذكر ، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلى حد كبير .

ثم أن نصاب الذهب مقارب لباقي الأنصبة في الزكاة كخمس من الإبل، أربعين من الغنم ونحو ذلك ، إذ كيف يعقل أن يوجد الشرع الزكاة على من يملك أربعاً من الإبل أو تسعاً وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيراً ، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذي لا يشتري به شاة واحدة ويعدّه غنياً؟! ولا شك أن هذا المذهب أعدل (١٩٩) ، والله أعلم .

-
- (١٩٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٢/٢ .
(١٩٧) فقه السنة للنساء / ٢٤٣ .
(١٩٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٣/١٨٣٥ .
(١٩٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٣-٢٢/٢ .

زكاة الحلي :

اختلف أهل العلم من السلف والخلف في زكاة الحلي من الذهب والفضة على

أقوال ، أشهرها قولان :

الأول : أنه لا زكاة في حلي الذهب والفضة المعتاد للمرأة (الملبوس) ، وهو مذهب جمهور العلماء (٧٠٠) ، مالك والليث والشافعي ، وأحمد وأبي عبيد (رحمهم الله تعالى) وروي ذلك عن عائشة ، وأسما ، وابن عمر وأنس ، وجابر (رضي الله عنهم) وعن جماعة من التابعين (٧٠١) . فعن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر " كان يُحلي بِنَاتِهِ وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من خَلِيَّتِهِنَّ الزكاة " (٧٠٢) . قالوا : الزكاة إنما تكون في المال النامي المغل ، والحلي المباح لا نماء فيه كالثياب ، بخلاف ما إذا أذخر واتخذ كنزاً وأعد للتجارة فيه الزكاة (٧٠٣) . وأن لا يكون هروباً من الزكاة .

القول الثاني : إن حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول : سواء ملبوساً أو مدخراً أو معداً للتجارة (٧٠٤) ، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري والأوزاعي (٧٠٥) .

ومن الأحاديث الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلي ، منها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ امرأة أتت رسول الله (ﷺ) ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : " أعطيني زكاة هذا " . قالت لا . قال " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار " قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي

-
- (٧٠٠) المرجع نفسه ، ج٢/٢٣٣ .
(٧٠١) فتاوي النساء / ٦٤ .
(٧٠٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر . (١١٠-٥٩٥) .
(٧٠٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢٤ .
(٧٠٤) المرجع نفسه ، ج٢/٦٤ .
(٧٠٥) فتاوي النساء / ٦٤ .

(٧٠٦) وقالت هما الله (ﷻ) ولرسوله (ﷺ). وفي حديث شداد قال : " دخلنا على عائشة زوج النبي (ﷺ) فقالت : دخل علي رسول الله (ﷺ) ، فرأى في يدي فتخت (٧٠٧) من ورق ، فقال : " ما هذا يا عائشة ؟ " فقلت : صنعتهن أترين لك يا رسول الله ، قال : " أتؤدين زكاتهن ؟ " قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : " هو حسبك من النار " (٧٠٨) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار . . . " (٧٠٩) . وأما حلية الرجال : فما أبيع منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم والفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني ، ففيه الزكاة ما اختلف فيه من تحلية المنطقة ، والخوذة ، والجوش ، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف ، فعند مالك والشافعي في الزكاة ، ولا يجوز اتخاذه ، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسراج واللجام والبرفون ، فهذا في الزكاة عند جمهور العلماء ، وقد منع من اتخاذه ، مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً (٧١٠) .

- (٧٠٦) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو زكاة الحلي (١٥٦٣) ،
والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي (٢٤٧٩) ، والترمذي في سننه ،
كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧) .
(٧٠٧) فتحات : أي خواتم .
(٧٠٨) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو زكاة الحلي (١٥٦٥) .
(٧٠٩) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) وابن ماجه في سننه ،
كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٦) .
(٧١٠) فتاوي النساء / ٦٤ .

الحلي إذا كان من غير الذهب والفضة :

لا تجب الزكاة فيها دون الذهب والفضة كاللؤلؤ ، والمرجان ، والياقوت ، والماس ، والزبرجد ونحو ذلك من الأحجار الكريمة (٧١١) إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة (٧١٢) .

وتخرج الزكاة في الأواني والتحف الذهبية والفضية بلا خلاف بين العلماء إن بلغت النصاب أو كملت النصاب بضمها إلى ما هو من جنسها ، وحال عليها الحول ، وإن كان اقتناؤها محرماً (٧١٣) ، لو كانت من ذهب أو فضة تضاعف حرمتها.

زكاة صدق المرأة (٧١٤) .

صدق المرأة (المهر) مال كسائر الأموال ، فيفعل فيه ما يفعل في الأموال - ١ - فإذا كانت المرأة قبضت مهرها ، وكان مما يؤخذ منه الزكاة ، وبلغ النصاب أو أكثر ، فإذا حال عليه الحول أخرجت زكاته .

- ٢ - إذا كان الصداق مؤخرأ فهو دين للمرأة ، فله حكم الزكاة في الديون ، فإن كان الرجل موسراً وجب على المرأة إخراج الزكاة في الصداق الذي في ذمته ، وإن كان معسراً فلا يجب - على الأرجح - لكن إذا قبضته فإنها تزكيه لسنة واحدة في أعدل الأقوال .

- ٣ - إذا قبضت المرأة صداقها ، ثم طُلقَت قبل الدخول ، وكان حال عليه الحول ، وهو بالغ النصاب ، فإنها تخرج الزكاة عن نصف الصداق ويخرج زوجها عن النصف الآخر ، والله أعلم .

(٧١١) موطأ مالك ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (٥٩٦-٧١١).

(٧١٢) فقه السنة ، ج ١/٢٠٩ .

(٧١٣) فقه السنة للنساء / ٢٤٦ .

(٧١٤) يُنظر: فتاوى النساء / ٦٨ ، فقه السنة / ٢١٠ .

الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال :

من كان موظفاً أو عاملاً يتقاضى راتباً شهرياً أو أسبوعياً أو نحو ذلك لا يخلو

من أحد أمرين :

١- أن يكون عنده مال بلغ النصاب ، ثم يستفيد الراتب كل شهر زيادة عليه :
فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول لكسبه لحساب عليه كل مبلغ من المبالغ التي يوفرها من الراتب ويضيفها على ماله ، ويخرج زكاة كل مبلغ بعد مضي الحول عليه من تاريخ امتلاكه إياه ، لكن في هذا مشقة ، وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة ، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء ومستحقي الزكاة على جانب نفسه ، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول عليه الحول على أول نصاب ملكه منها ، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته ، وأوفر لراحته ، وحينئذ يكون ما أضافه إلى المال بعد اكتمال أول نصاب عنده قد دُفعت زكاته معجلة قبل حولها ، وهذا جائز لاسيما للحاجة والمصلحة (٧١٥) .

وله أن يفعل شيئاً ثالثاً : وهو أن يخرج زكاة الصافي بعد لوازيم معيشتته شهرياً في كل شهر ، ثم يخرج زكاة ماله الذي كان عنده إذا حال عليه الحول (٧١٦) .
أن لا يكون عندما مال بالغاً النصاب ، وهو يستفيد هذا الراتب شهرياً فهذا إذا كان يدخر كل شهر مبلغاً ، فلا تجب عليه الزكاة حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدخر نصاباً ، فحينئذ يبدأ في حساب الحول ، ويكون كالحالة الأولى (٧١٧) .

زكاة المواشي :

اصناف الحيوان التي تؤخذ منها الزكاة : جاءت الأحاديث الصحيحة ، مصرحة بياجيب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل (٧١٨) ثم اختلفوا

(٧١٥) فقه السنة للنساء / ٢٤٣-٢٤٤ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢٧/٢٨-٢٨ .

(٧١٦) فقه السنة للنساء / ٢٤٤ .

(٧١٧) فقه السنة للنساء : ٢٤٤ ، وصحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢٨/٢٨ .

في الخيل (٧١٩) : فذهب الجمهور - إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها - ولو كانت سائمة واتخذت للنماء - سواء أكانت عاملة أو غير عاملة (٧٢٠) . ويؤيد مذهبهم حديث النبي (ﷺ) : " ليس على المسلم في فرسه وعلامة صدقة " (٧٢١) . وبينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناً فعليها الزكاة وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل ، وكذلك في الإناث المنفردات (٧٢٢) ، أما سائر الحيوانات كالبعال والحمير والظباء وغيرها فليس فيه زكاة إلا أن تكون للتجارة (٧٢٣) .

شروط وجوب الزكاة في المواشي :

- ١- أن تبلغ نصاباً .
- ٢- وأن يحول عليها الحول .
- ٣- وأن تكون سائمة ، أي راعية في الكلاً المباح في أكثر العام (٧٢٤) .

زكاة الإبل :

نصاب الزكاة في الإبل والقدر الواجب فيها : لا تجب في الإبل زكاة إذا كانت أقل من خمس ، ذكوراً أو إناً ، صغراً أو كبيراً ، لقوله (ﷺ) : " ليس فيما دون خمس نودٍ صدقة من الإبل " (٧٢٥) . وأما ما زاد على الخمس ، وقد بين النبي (ﷺ)

(٧١٨) فقه السنة ، ج ٢٢١/١ .

(٧١٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٣/١٥١٥ .

(٧٢٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٩/٢٩ .

(٧٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

(١٤٦٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

(٩٨٢) .

(٧٢٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٩/٢٩ .

(٧٢٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٣/١٥١٥ .

(٧٢٤) فقه السنة ، ج ٢٢١/٢٢١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٩/٢٩-٣٠ .

(٧٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورك (١٤٤٧) ، ومسلم في

صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ٣٥ ، (٩٧٩) ، وقد تقدم .

المقادير الواجبة في زكاتها في حديث أنس في كتاب أبي بكر إليه ، عن أنس أنّ أبا بكر (ﷺ) كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم . وهذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (ﷺ) على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : " في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، ومن كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين إلى تسعين - ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سانمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة وشاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سانمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها" (٧٢٦) .

(٧٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) ، أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة سانمة (١٥٦٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (٢٤٥٥) .

وبناء على هذا الحديث ، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول الآتي :

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل المملوكة	
	إلى	من
ليس فيها زكاة (١) شاة واحدة (٢) شاتان (٣) ثلاث (٤) شاة	٤	١
	٩	٥
	١٤	١٠
	١٩	١٥
٢٤	٢٠	
(١) بنت مخاض] وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي حوامل.	٣٥	٢٥
	٤٥	٣٦
(١) بنت لبون] وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن .	٦٠	٤٦
	٧٥	٦١
(١) حقة [وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يتركها الفحل] .		
(١) جذعة [وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة]		
(٢) بنتاً لبون	٩٠	٧٦
(٢) حقتان	١٢٠	٩١

قلت : هذه هي الأعداد والمقادير هي التي وردت في حديث أبي بكر عن رسول الله
(ﷺ) وقد انعقد الإجماع عليها (٧٢٧) . وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئة وتسع
وعشرين (١٢١-١٢٩) ثلاث بنات لبون عند الجمهور (٧٢٨) .

(٧٢٧) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢/٣٢ .

(٧٢٨) الفقه الإسلامي وأدلتها ، مج ٣/١٩٢٠ .

زكاة البقر :

نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها :

لا تجب في البقر زكاة إذا كانت أقل من ثلاثين ، فمن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال : " "

بعتني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعة ومن كل

أربعين مسنة " (٧٢٩) .

القدر الواجب إخراجه	عدد البقر	
	إلى	من
ليس فيها زكاة تبيع أو تبيعه (وهي ما له سنة) مسنة (وهي ما له سنتان)	٢٩	١
	٣٩	٣٠
	٥٩	٤٠
(٢) تبيعان تبيع ومسنة	٦٩	٦٠
	٧٩	٧٠
(٢) مستنان	٨٩	٨٠
(٣) اتبعة	٩٩	٩٠
تبيعان ومسنة	١٠٩	١٠٠

وهكذا : في كل ثلاثين : تبع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة . واتفق الفقهاء

عملاً بحديث معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس ثلاثون (٧٣٠) لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع فينضم إليه .

زكاة الغنم :

النصاب في الغنم ومقدار الواجب فيها : لا تجب الزكاة في الغنم إذا كانت أقل

من أربعين ، كما جاء في حديث أنس (رضي الله عنه) في كتاب أبي بكر الذي تقدم .

(٧٢٩) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٢٤٥١) وابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر (١٨٠٣) .

الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٣/١٩٢٤-١٩٢٥ .

وبناء على حديث أنس ، تؤخذ الزكاة في الغنم طبقاً للجدول الآتي :

القدر الواجب إخراجِه	عدد الغنم	
	إلى	من
لا زكاة فيها	٣٩	١
(١) شاة	١٢٠	٤٠
(٢) شاتان	٢٠٠	١٢١
(٣) شياه	٣٩٩	٢٠١
(٤) شياه	٤٩٩	٤٠٠
(٥) شياه	٥٩٩	٥٠٠

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠) : في كل مائة شاة هذا متفق عليه في صدقة الغنم والضأن والمعز سواء (٧٣١) ، فيضم بعضه إلى بعض ، باعتبارهما صنفين لنوع واحد.

زكاة الرزوع والشمار :

قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٧٣٢)

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَةً وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٧٣٣) .

الأصناف التي تؤخذ منها :

قال ابن المنذر : " أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب " (٧٣٤) .

- (٧٣١) فتاوى النساء / ٦٦ .
- (٧٣٢) سورة البقرة : من الآية ٢٦٧ .
- (٧٣٣) سورة الأنعام : من الآية ١٤١ .
- (٧٣٤) فقه السنة ، ج ١ / ٣١٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٥٨ ، وينظر: صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢ / ٤٠ .

واختلفوا في غيرها (٧٣٥) . والراجح أنها لا تؤخذ إلا من هذه الأصناف (٧٣٦)
بما روي عن بردة عن أبي موسى ومعاذ " أن النبي (ﷺ) بعثهما إلى اليمن - يعلمان
الناس أمر دينهم - فأمرهما ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير
والتمر والزبيب " (٧٣٧)

نصاب زكاة الرزوع والثمار :

يشترط لوجوب الزكاة في الرزوع والثمار أن تبلغ النصاب المذكور في هذا
الحديث الشريف : عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " :
وليس فيما دون خمسة أوسق (٧٣٨) صدقة (٧٣٩) .

المقدار الواجب :

يختلف القدر الواجب في زكاة الرزوع والثمار باختلاف طرق السقي (الري) :
فما سقي دون استعمال الآلات - من السواقي أو الماكينات - فيخرج فيه العشر
(١٠/١) ، وما سقي باستعمال الآلة أو بماء مُشترى ففيه نصف العُشر (٢٠/١) .
والدليل على هذا حديث ابن عمر أن النبي (ﷺ) قال : " فيما سقت السماء والعيون أو
كان عثراً (٧٤٠) . العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " (٧٤١) . وحديث جابر

(٧٣٥) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، مج ٣/ ١٨٨٤ وما بعدها .

(٧٣٦) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٥٨ .

(٧٣٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الثمار (٤٠١/١) ، والبيهقي في
السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير التخليل والغلب (١٢٥/٤)
وغيرهما .

(٧٣٨) الوسق : ستون صاعاً بالاتفاق ، والصاع أربعة أمدد = ٢ لتر تقريباً ، فقه السنة
للنساء/٢٤٧ .

(٧٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورك (١٤٤٧) ومسلم في صحيحه
، كتاب الزكاة ، (٩٧٩) .

(٧٤٠) العثري : ما يصيبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقي . نقلاً عن : صحيح فقه السنة ، ج ١/٢
٤٧ من الحاشية .

عن النبي (ﷺ) قال : " فيما سقت الأنهار والغيم : العشر ، وفيما سقي بالسانية : نصف العشر " (٧٤٦) .

زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة هي : كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة .

وعرفها بعضهم بأنها : ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح (٧٤٣) . ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة (٧٤٤) كسائر الأموال لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا سَلْمًا وَلَا لِحْزًا مِنْ بَيْنِ أَنْفُسِكُمْ لِلَّهِ الْأَمْوَالُ الْطَيِّبَاتُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٧٤٥) . قال مجاهد : نزلت في التجارة (٧٤٦) .

ولعموم قوله (ﷺ) لمعناه " .. أعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة من أموالهم .. " الحديث (٧٤٧) ، إذ عروض التجارة مال بلا شك ثم إن هذا التاجر لو سئل : ماذا تريد بالتجارة ؟ لقال : الذهب والفضة (٧٤٨) .

ولما منع خالد بن الوليد الزكاة وشكاه الناس ، قال النبي (ﷺ) : " .. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله " (٧٤٩) . فكانهم

- (٧٤١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، العثر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري ، (١٤٨٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، (١٥٩٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٢٤٧٣) وغيرهم .
- (٧٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (١٥٩٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر ما يوجب نصف العشر (٢٤٨٩) .
- (٧٤٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ٥٢/٢ج ، فقه السنة للنساء / ٢٥١ .
- (٧٤٤) فقه السنة ، ج ١/١١١ - ٢١١ .
- (٧٤٥) سورة البقرة : من الآية ٢٦٧ .
- (٧٤٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام / ٤٨٢ .
- (٧٤٧) تقدم تخريجه .
- (٧٤٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ٥٤/٢٦ ، فقه السنة للنساء / ٢٥١ .

ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس (٧٠٠) .

شروط الزكاة في مال التجارة (٧٠١) :

- ١- أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً ، كالماشية والذهب والفضة ونحوها ، لأنه لا تجتمع زكاتان إجمالاً ، بل يكون فيها زكاة العين - على الأرجح - لأن زكاة العين أقوى ثبوتاً من زكاة التجارة لانعقاد الإجماع عليها ومن كان يتاجر عليها فيما دون نصاب العين فإنه يخرج زكاة التجارة (٧٠١) .
- ٢- أن يبلغ النصاب : وهو نصاب النقد (٨٥ جراماً من الذهب) (٧٠٣) .
- ٣- حولان الحول (٧٠٤)

كيفية تزكية مال التجارة :

من ملك من غروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه الحول قومه آخر الحول ، وأخرج زكاته ، وهو ربع عشر (١/٤) من قيمته .
وهكذا بفعل التاجر في تجارته كل حول ، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصاباً ، فلو ملك عرضاً ، قيمته دون النصاب ، فمضى جزء من الحول وهو كذلك ، ثم زادت قيمته النماء فيه ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصاباً أو باعه بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو اثماًناً، تم بها النصاب ، ابتدأ الحول من حينئذٍ ولا يحسب بما مضى (٧٠٥) .

(٧٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (١٤٦٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها . (٩٨٣)

(٧٥٠) ينظر: فتح الباري ، مج ٣ / ٤١٩ .
(٧٥١) ويشترط لاعتبار المال مال تجارة : أن يملكه صاحبه بفعله كالشراء ، وأن ينوي به التجارة .

(٧٥٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢ / ٥٧-٥٦ .

(٧٥٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢ / ٥٧ .

(٧٥٤) المرجع نفسه ، ج ٢ / ٥٧ .

(٧٥٥) فقه السنة ، ج ١ / ٢١٢ .

زكاة الركاز والمعادن :

الركاز : دفن الجاهلية الذي يُؤخذ من غير أن يطلب بمال ، ولا يتكلف له كثير عمل ، وتجب فيه الزكاة على الفور من غير اشتراط حول ، ولا نصاب^(٧٥٦) ، فيخرج الخمس لظاهر قول النبي (ﷺ) : " وفي الركاز الخمس " ^(٧٥٧) وهذا قول جمهور العلماء .

والمعدن: كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيره مما له قيمة.

والمعادن إما أن تكون جامدة تذوب وتتطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد

والنحاس والرصاص والزنبق.

أو أن تكون مائعة كالبتروول والقار (الزفت) ونحوهما ^(٧٥٨) .

وذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس

وحديد ورصاص... وبتروول، كالركاز يجب فيه حق على خلاف مقداره^(٧٥٩) .

وهذا هو الراجح لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِن طَبَائِعِ مَا

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا

أَن تَقْضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ ^(٧٦٠) .

ولا شك أن النفط (البتروول) الذي يعرف بالذهب الأسود هو من أئمن الأئمان،

فلا يصح أن يخرج من هذا الحكم والله أعلم .

(٧٥٦) الوجيه في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٦٤ ، وينظر: فقه السنة ج ٢٢٦/١ وما بعدها ،

وصحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٥٨/٢ وما بعدها .

(٧٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩) ، ومسلم في

صحيحه ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبتير (١٧١٠).

(٢٨١) صحيح فقه السنة ، ج ٥٨/٢ .

(٢٨٢) المرجع نفسه ، ج ٦١/٢ .

(٢٨٣) سورة البقرة : ٢٦٧ .

مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية أصناف حصرها الله في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧٦١) .

ولما ذكر تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي (ﷺ) ولمزهم بإياه في قسم الصدقات بين تعالى أنه هو الذي قسمها ، وبين حكمها ، وتولى أمرها بنفسه ، ولم يكيل قسمها إلى أحد غيره ، فجزأها لهؤلاء المذكورين (٧٦٢) .

وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية : هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يجب ذلك ، وهو قول الشافعي وجماعة .

والثاني : أنه لا يجب استيعابها ، بل يجوز الدفع إلى واحد منها ، ويعطى الصدقة مع وجود الباقيين ، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف ، منهم : عمر ، وحذيفة ،

وابن عباس ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبیر ، وميمون بن مهران ، قال ابن جرير :

وهو قول عامة أهل العلم ، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا

لوجود استيعاب الأعداء (٧٦٣) .

فعلم من الآية الكريمة أن مصارف الزكاة ثمانية هي :

١ - **الفقراء والمساكين** : وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكثرون ما يحتاجون إليه ، وأن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ، له ولأولاده ، من أكلٍ ، وشربٍ ، وملبسٍ ، ومسكنٍ ، ودابيةٍ ، وآلة حرفةٍ ، ونحو ذلك مما لا غنى عنه . فكل من عدم هذا القدر فهو فقير ، ويستحق الزكاة (٧٦٤) . فعن ابن عمرو قال : قال رسول الله (ﷺ) : " لا

(٧٦١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٧٦٢) تفسير القرآن العظيم ، مج ٣/٣٦٠ .

(٧٦٣) المصدر نفسه ، مج ٣/٣٦٠ .

(٧٦٤) فقه السنة ، ج ٢٣٧/١ .

تحل الصدقة لغني ولا لذئ مرة سوي (٧١٥) . وعن عبيد الله بن عدي بن الخير : أن رجلين أخبرا : أنهما أتيا النبي (ﷺ) يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما بصره ، فرأهما جادين ، فقال : " إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظ فيهما لغني ، ولا لغوي مكتسب " (٧١٦) . فإنه من كان من الفقراء والمساكين قادراً على كسب كفايته وكفاية من يعوله ، أو تمام الكفاية ، لم يحل له الأخذ من الزكاة ، والله أعلم .

والمسكين هو المحتاج لكنه أحسن حالاً من الفقير ، وأنه يتعفف عن السؤال ولا يفتن له فيصدق عليه ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان " . قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : " الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفتن له فيصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً " (٧١٧) . فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة الكفاية أو تمامها ، له ولمن يعول ، عاماً كاملاً ، ولا يزداد عليه ، عند جمهور العلماء (٧١٨) .

٢- العاملون على الزكاة :
 وهم الذين يولّهم الإمام أو نائبه ، العمل على جمعها من الأغنياء ، وهم الجباة ، ويدخل فيهم الحفظة لها ، والكتبه لديونها . ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة ، من آل رسول الله (ﷺ) ، وهم : بنو هاشم ،

(٧١٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي الصدقة وحد الغني (١٦٣٤) والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (١٥٢) .
 (٧١٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي الصدقة وحد الغني (١٦٣٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب (٧٥٩٨) .
 (٧١٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (لا يسألون الناس الحافاً) ، (٤٥٣٩) ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غني ، ويقطن له فيصدق عليه (١٠٣٩) وهذا لفظه ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب تفسير المسكين (٢٥٧١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني (١٦٣١) .

(٧١٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٨/٢٨ .

وبنو عبد المطلب (٧٦٩) . لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث : أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله (ﷺ) ليستعملهما على الصدقة ، فقال : " إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس . " (٧٧٠) .

ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر ، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره لقوله (ﷺ) : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغايز في سبيل الله أو لعامل عليها . " الحديث (٧٧١) . وإن أخذهم من الزكاة إنما هو أجر نظير أعمالهم .

٣- **المؤلفة قلوبهم** : وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كفف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفهم في الدفاع عنهم (٧٧٢) . وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار .

أما المسلمون فهم أربعة أضراب :

- ١- سادة مطاعون في قلوبهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتاً لهم .
- ٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرانهم من الكفار ليسلموا .
- ٣- صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، ويحمون من يليهم من المسلمين .

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها (٧٧٣) .

(٧٦٩) فقه السنة ، ج ١/٢٣٤ .
 (٧٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

(١٠٧٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم

ذي القربى (٢٩٨٥) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب استعمال آل النبي (ﷺ)

على الصدقة (٢٦٠٩) . قال النووي : ومعنى " أوساخ الناس " إنها تطهير الأوساخ (صحيح

ونفوسهم كما قال تعالى : تطهروا فإن الإسلام نظيف) ، فهي كقسمة الأوساخ (صحيح

مسلم ، بشرح الإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي المشفي (٦٧٦هـ) ، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م ، مج ٢٩٢٧/٥ .

(٧٧١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

(١٦٣٥) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) .

(٧٧٢) فقه السنة ، ج ١/٢٣٥ .

(٧٧٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٦٩٠-٧٠٠ .

والكفار على ضربين :

- ١- من يُعطي لیسلم ، كما أعطى النبي (ﷺ) صفوان بن أمية من غنائم خُنين ، وقد شهدها مشركاً (٧٧٤) . قال : " والله ! لقد أعطاني رسول الله (ﷺ) ما أعطاني ، وأنه لأبغض الناس إليّ ، فما برح يعطيني حتى أنه أحب الناس إليّ " (٧٧٥) .
- ٢- من يخشى شره ويرجى بعطيته كفَّ شره وكفَّ غيره معه (٧٧٦) .

وفي الرقاب :

وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم ، فيعانون على ذلك من الزكاة .

وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا ، بل أولى . ويدخل في هذا أنه يجوز أن يتفق منها الرقاب استقلالاً لدخوله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧٧٨) .

والغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أدائها ، وهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالةً ، أو ضمن ديناً فلزمه ، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة ، أو في معصية تاب منها فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم (٧٧٩) . والأصل في هذا الباب حديث قبيضة بن مخارق الهلالي . قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله

(٧٧٤) تفسير القرآن العظيم ، مج ٣/٣٦١ .

(٧٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله (ﷺ) شيئاً قط فقال : لا

وكثره عطائه (٢٣١٣) ، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في إعطاء

المؤلفة قلوبهم (٦٦٦) .

(٧٧٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٧٠ .

(٧٧٧) سورة التوبة : من الآية ٦٠ .

(٧٧٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / ٣١٨ .

(٧٧٩) فقه السنة ، ج ٢٣٧/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٦٧ .

(ﷺ) أسأله فيها . فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها " . قال : ثم قال : " يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يسك ، ورجل أصابته جائحة أجاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش (أو قال : سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة ! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً " (٧٨٠) .

٦- وفي سبيل الله :

سبيل الله ، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم ، والعمل . وأجمع جمهور العلماء ، على أن المراد به الغزو ، وأن سهم (سبيل الله) يعطى المتطوعون من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة ، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه ، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء (٧٨١) لحديث رسول الله (ﷺ) : " لا تحل لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله ، . الخ (٧٨٢) .

٧- وابن السبيل :

هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره ، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده ، وإن كان له مال ، وهكذا الحكم فيمن أنشأ سفراً من بلده وليس معه شيء ، فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه ، والدليل على ذلك الآية (٧٨٣) ، وما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث أبي

(٧٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب من حل له المسألة (١٠٤٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما يجوز له في المسألة (١٦٤٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة لمن تحمل حمالة (٢٥٧٩) ومن ذوي الحجا ، أي العقل والفتنة .

(٧٨١) فقه السنة ، ج ٢٣٨/١ .

(٧٨٢) سبق تخريجه .

(٧٨٣) الوجيز في فقه السنة العزيز /٢٦٩ .

سعيد الخديري قال : قال رسول الله (ﷺ) : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغني في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تُصدق عليه فأهداها لغني أو غارم " (٧٨٤) .

زكاة الفطر :

تعريفها : زكاة الفطر (اصطلاحاً) : صدقة تجب بالفطر من رمضان (٧٨٥) .

حكمتها:

عن ابن عباس قال : " فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (٧٨٦) . فهي الرفق بالفقراء ، بإغنائهم عن السؤال ، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث .

على من تجب زكاة الفطر :

تجب على كل فردٍ من المسلمين ، صغيراً أو كبيراً ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد (٧٨٧) . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة " (٧٨٨) .

(٧٨٤) أخرجه أبو داود في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٦) وابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) .
(٧٨٥) فقه السنة ، ج ١/٢٤٨ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٧٩ .
(٧٨٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر (١٦٠٩) وابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر (١٨٢٧) .
(٧٨٧) فقه السنة ، ج ١/٢٤٨ ، وأنظر : الوجيز / ٢٧٠ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٧٩ وما بعدها .
(٧٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤) وغيرهما .

قدرها: الواجب في صدقة الفطر صاع^(٧٨٩) من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط^(٧٩٠) أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . وقال : المزكي من القمح ، فإنه يجزئ نصف صاع^(٧٩١) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال : " كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ) : صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة ، فتكلم ، فكان مما كلم الناس أبي لأوى مدين من سمراء الشام [يعني القمح] تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك [قال أبو سعيد] : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه "
(٧٩٢)

وحديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ) فرض صدقة الفطر : صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير ، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر^(٧٩٣) .

وقال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي ﷺ) يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير

(٧٨٩) الصاع : أربعة أمداد ، والمد حفنة يكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحاً وثلاث القدح أو القدحين . فقه السنة ، ج ٢٤٨/١ .

(٧٩٠) الأقط : اللبن المتجمد ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١٣٥ .

(٧٩١) فقه السنة ، ج ٢٤٨/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٧١ .

(٧٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦) وسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) .

(٧٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والملوك (١٥١١) ، وسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

(٩٨٤) .

وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح (٧٩٤) .

وقت إخراجها :

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها إلى ما بعدها ، فعن ابن عمر قال : " أمر رسول الله (ﷺ) بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " (٧٩٥) . وحديث ابن عباس قال : " فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . . . " (٧٩٦) .

-
- (٧٩٤) فتح الباري ، مج ٣/٤٧١ .
(٧٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦) .
(٧٩٦) تقدم تخريجه .

المبحث الخامس

مقارنة الزكاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاثة

١- معنى الزكاة : لم تعهد الديانة البوذية ولا اليهودية ولا النصرانية لفظ الزكاة ،

بل ورد في تشريعهم لفظ الصدقة والصدقات . ولعل هذا راجع إلى أنّ أناجيلهم نفسها قد خلقت من تسمية تلك الشعيرة بالاسم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى . فالزكاة سبب في نمو المال وطهارته ، وطهارة نفس الغني من الشح وطهارة المجتمع ، وهي إخراج جزء من المال الذي بلغ النصاب لمستحقه ، لا أن ينتظروا حتى يسألوا . وهي ركن من أركان الإسلام ، فرضها الله عز وجل على كل مسلم بلغ ما يملكه من النصاب ، وهي حق للفقير على الغني ، وأيضاً في ذات الوقت وسيلة لتقليل التسول ، الذي دعا له بوذا أتباعه ، فإن التسول يستتبع الذل والمسكنة ، وينافي الكرامة الشخصية التي يحرص الإسلام على أن يكون الاحتفاظ بها من صفات المسلم .

فالراهب البوذي قبل دخوله إلى الرهبنة ، ينبغي عليه أن يتنازل عن ماله وعقاره ويحمل مخلائه للسؤال وينظم إلى الجماعة ويتخلق بأخلاقهم . فالبوذية رغبت في إعطاء الصدقات والتبرعات إلى الرهبان والأديرة لسد حاجتهم . أما اليهود فقد اتبعوا نظاماً خاصاً في التصرف في عهد تدوين التلمود وتلخص بتقديم وجبات طعام يومية كما أنهم يوزعون النقود على الفقراء والمحتاجين أسبوعياً ، وغالباً ما كان يعهد هذا العمل إلى الثقات من الرجال ، ويقوم فريق من الأمناء التفتاة بفحص أمر المعوزين والبحث عنهم مراعين عواطف المساكين والفقراء ، أي أنهم يتحاشون إخراج المحتاجين في السؤال وبذل ماء الوجه ، واستمر هذا العمل التطوعي الخيري فترة طويلة ولكن في القرون الوسطى انتشرت ظاهرة التسول في المجتمع اليهودي مما قضت على نظام التصدق اللائق الذكر ، وصورت حالة التسول - خاصة في القرن

السابع عشر - في كتاب (ملك الشحاذين) لمؤلفه (تاتك ويل) ولم يقض اليهود على هذه الحالة الشذاة في مجتمعهم إلا بعد مرور عشرات السنين (٧٩٧).

وتعدُّ الصدقات المرادفة لمعنى (الزكاة) في الفكر المسيحي مندرجة ضمن مفهوم المحبة لله (٧٩٨). لما ورد من قول للمسيح (عليه السلام): " فكيف تقيم محبة الله في ذلك الذي يغتق أحشاءه دون أخيه الإنسان " (٧٩٩). كما دعت النصرانية إلى البعد عن الرياء في الإنفاق ، " احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قدام الناس لكي ينظروكم، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السماوات فمتى صنعت صدقة فلا تصوت قدامك باليق كما يفعل المرءون في المجامع وفي الأزقة لكي يمجدوا من الناس ، الحق أقول لكم إنهم استوفوا أجرهم ، وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل بيمينك لكي تكون صدقتك في الخفاء " (٨٠٠). وهذا كان رد فعل إلى الرياء الذي يتصنعه اليهود أمام الناس عندما يتصدقون على الفقراء ، فحاولت النصرانية أن تعطي للصدقة مفهوماً أوسع لكسب الأجر للمتصدق ، من غير أن يمس كرامة الفقراء والمحاجين .

وهو يتوافق مع الشريعة الإسلامية في فضل إخفاء الصدقة ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله . . . " (٨٠١) .

وقد غالت النصرانية في الدعوة إلى الإنفاق ، حتى أنها نادى بتبديد الأملاك، كما ورد في النص : " أن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال تبعني . . . إنه يعسر أن يدخل غني إلى ملكوت

(٧٩٧) موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، ج ٢/٤٠٤-٨٥ .

(٧٩٨) المرجع نفسه ، ج ٢/١٢٩ .

(٧٩٩) إنجيل يوحنا ٣/١٧ .

(٨٠٠) إنجيل متى ٦ : ٤/١ .

(٨٠١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) .

السماوات ، وأقول لكم أيضاً إن مرور إبرة أيسر أن يدخل غني إلى ملكوت الله " (٨٠٧) . ولعلّ فكرة التخلص من الأملاك قد تسربت من البوذية إلى المسيحية . وهذا يخالف الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الوسطية بين الإسراف والتقريط ، تظهر آثار الزكاة على الفقير وعلى الغني ، وعلى المجتمع . فالفقير الذي يأخذ الزكاة يتطهر قلبه من الحقد والحسد حين يستشعر اهتمام الغني به ، وهذا يدفع الفقير إلى تمني زيادة المال عند الغني بدلاً من زواله ، ليبقي حظه في ذلك المال ، ولا يخفى ما في هذا من زيادة الألفة بين أفراد المجتمع ، والتآخي بدلاً من التدابير والقطيعة والبغضاء . والغني الذي يعطي من ماله إلى الفقير تتطهر نفسه من الشر والبخل ، فتعتاد نفسه البذل والعطاء للفقراء ولغيرهم ، مما يحقق التآف والمحبة بين أفراد المجتمع (٨٠٣) .

فالزكاة تجعل المحبة والتآف يسودان في المجتمع بدلاً من الكراهية والنفور ، وتسهم في قطع دابر الفقر ، وغيره من الآثار السيئة .

٢- أصناف الزكاة ومستحقيها : إن الديانة البوذية حددت مستحقين الصدقات ، وهما الرهبان والأديرة ، إذ خصصت لهم جزء من غلات الأرض والمواشي والتجارة ، ولعل الذهب يدخل في أصنافها ، لأنهم يشيدون معظم معابدهم من الذهب الخالص ، وكذلك تماثيل بوذا ، وبما أن رهبانهم لا يملكون أموالاً ولا يقبلون صدقة نقدية ، فإن تشييد المعابد راجع إلى التبرعات والصدقات التي تجمع من العامة .

وكذلك الحال في الديانة اليهودية فإنهم خصصوا قسماً من العشور للرهبان والأديرة ، إذ جعلوا للكهنة واللاويين عشراً وللفقراء عشراً ، فأشركوا الكهنة مع الفقراء في عشورهم .

(٨٠٢) إنجيل متى ١٩ : ٢٤-٢١ .
(٨٠٣) الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ، إعداد سائر بسمه جي ، راجعه يوسف علي بدوي ، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م/٥٧٨ .

أما التصاري فقد ورد في أنجيلهم ذكر العشر كضرب من أمثال العظة والمعبرة ، حاول من خلالها السيد المسيح أن يعطي تصويراً لبعض الحقوق المالية التي نظمتها الشريعة المسيحية آنذاك ، والمسيحي يؤمن أن فرض (العشور) مفروض عليه كما هو الحال عند اليهود إذ تؤخذ من الأموال النقدية وغير النقدية ، فتؤخذ من بكر الغلات الزراعية ومن نتاج الحيوانات وتعطى لمستحقيها من الفقراء والمساكين .

ولكن إعطاؤهم للعشر بالتحديد لا يقصد منه الإبقاء التام بهذا الواجب أمام الله سبحانه ، بل إن نسبة العشر تتداخل عندهم مع الصدقة الذاتية للفرد ، فلا تميز بينهما ويمرور الزمن اضمحلت هذه النسبة ، وبقي الإنسان في تصورهم ميال إلى التصديق على الفقراء في أوقات غير محددة بالكم والكيفية، وحيث أن الإنسان مؤتمن على ماله فيجب عليه أن يتصرف في ضوء إمكاناته المالية ، وأن تقديم بكر الغلات وبكر الحيوانات وما يقدمه الإنسان للمعبد والكنيسة من قرابين وعشور من أنواع الصدقة (٨٠٤) ، وعلى هذا يجب أن يعطي كل شخص حسب طاقته .

أما الإسلام فقد جعل في كل صنف من أصناف الأموال الزكاة ، إذا توفرت في ذلك الصنف شروط أداء الزكاة منفصلاً عن بقية الأصناف وفائدة جعل كل صنف من أصناف الزكاة مستقلاً ، سواء أكانت أموالاً نقدية أم أموالاً عينية ، إنها لا تشعر الغني بثقل ما طلب منه من جهة وتحقيق العدالة في تحديد الحد الأدنى للمال الذي يجب فيه الزكاة ، بحيث يدخل صاحبه في زمرة الأغنياء ، ثم تجعل نسبة على كل صنف من أصناف الزكاة تختلف عن الأخرى ، فالأرض الزراعية لا زكاة عليها مع أنها مصدر الإنتاج ، والزكاة فقط على الخارج منها ، لذا كانت نسبة الزكاة في عروض التجارة حيث تجب الزكاة فيها على رأس المال والربح (٨٠٥) .

. ١٣٢/٢ ج ، موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، (٨٠٤)

. الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية / ٥٧٦ .

الفصل الثالث

الصيام في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

- **المبحث الأول : الصيام في الديانة البوذية**
- **المبحث الثاني : الصيام في الديانة
اليهودية**
- **المبحث الثالث : الصيام في الديانة
النصرانية**
- **المبحث الرابع : الصيام عند المسلمين**
- **المبحث الخامس : مقارنة الصيام في
الديانة البوذية والديانات السماوية
الثلاث**

2
-
2

البحث الأول الصيام عند البوذيين

الصيام البوذي له جذور عميقة في الفكر الهندي ، فهم صاموا صمتاً تأملياً طويلاً . وبهذا يعرف الصيام عند البوذيين : " هو الامتناع عن الطعام دون الشراب (عدا الحليب) " (٨٠٦) .

فيمكن للبوذي أن يشرب الحليب . وهو من الطقوس التي يودها البوذيون ، وشعيرة من شعائرهم المقدسة . ومن فرق البوذية فرقة فرضت صياماً أبدياً على الناسك من أتباعها ، فليس يطعم غير وجبة واحدة في الضحى مستمراً على ذلك طيلة حياته (٨٠٧) . والغرض من الصيام البوذي هو تقليد بوذا في الطريقة التي كان يتبعها في تنظيم أوقات طعامه ، فقد رأى الأيشغل نفسه بالتفكير في الطعام ، والانصراف إليه ، فرأى أن يقصر تناول الطعام على النصف الأول من النهار فقط، حتى يكون له متسع كافٍ من الوقت في باقي اليوم للاطلاع والتأمل والوعظ ، وكذلك قصد بالصيام الأيشغل تلاميذه بأمر طعامه ، وقد صار هذا الصيام تقليداً للرهبان البوذيين ، حيث يصوم الراهب البوذي الصيام طيلة حياته على وفق هذه الكيفية (٨٠٨) .

وقد رسم كهنة البوذية صيام أربعة أيام من كل شهر قمري : الأول ، والتاسع ، والخامس عشر ، والثاني والعشرين ، مضافاً إليها يوم عند ختام الفصل المطير (٨٠٩) .

(٨٠٦) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ٨٢/١ .
(٨٠٧) الصيام من البداية حتى الإسلام ، د . علي الخطيب ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ٧٤-٧٣

(٨٠٨) البوذية ومعتقداتهم / ٣٧ .
(٨٠٩) الصيام من البداية حتى الإسلام / ٧٤ .

أما البوذي العادي فإنه يصوم ثلاثة أيام متفرقة في العام^(٨١٠) . وأيام الصوم

في الديانة البوذية هي ثلاثة أيام متفرقة في السنة :

- ١- يوم اكتمال القمر في مايس من كل عام . وهو عيد ميلاد (بوذا) .
- ٢- يوم اكتمال القمر في حزيران من كل عام . وهو أول يوم من أيام الصيام البوذي الكبير .

- ٣- يوم اكتمال القمر في تشرين الأول من كل عام . وهو آخر يوم في الصيام البوذي الكبير ، ويصوم بعض البوذيين يوماً من كل شهر وهو يوم اكتمال القمر ، أي : اليوم الرابع عشر من كل شهر قمري^(٨١١) . وهذا موافق للسنة المطهرة بصيام الأيام البيض، وقد تكون هذه مسألة مستقاة من السنة النبوية الشريفة أو من ديانة سابقة.

ومنهم من يهتم بالصوم اهتماماً بالغاً فيصوم لمدة أربعة أشهر^(٨١٢) . وقد

عرفت البوذية هذا الضرب من التشريع الذي مارسه أزماناً طويلة ، وأن بوذا قد صام ، وصام طويلاً في ابتداء نسكه . واعتبره أتباعه شعيرة ، ويصومون في أيام محددة ، وتعدد صيامهم ، وطالت أيامه . والصوم يولد الطاقة الداخلية التي تساعد النفس على كبح شهواتها ، وأطماعها ، ويحقق السكينة والصفاء الذهني .

(٨١٠) البوذية ومعتقداتهم / ٣٧ .

، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ٢/١ ، ٨٢ ، العبادات في الأديان السماوية / ٤٠ ،

البوذية ومعتقداتهم / ٨٠ .

(٨١٢) يُنظر: بوذا والفلسفة البوذية / ٨٨ .

البحث الثاني

الصوم عند اليهود

تعدُّ فريضة الصيام من أقدم التشريعات اليهودية بعد شعيرة تقديم القرابين في الهيكل التي انتهى دورها بخراب الهيكل على يد " نبوخذ نصر عام ٥٨٧ ق. م .
" وحلول الصلاة التقليدية محلها ، ويتسع مفهوم الصوم كثيراً لدى اليهود ، وسبب ذلك راجع إلى اجتهادهم في إيجاد أنواع منه جها مرتبط بالحدث التاريخي وما أفرزته طبيعتهم العدائية للأمم التي عايشوها أو عاصروها ، والتي غلب عليها طابع الحزن نتيجة لتعرضهم للمحن ^(٨١٣) . ولم يكن الصوم فريضة واضحة عند اليهود وفي متابعة مسار التزامهم بالصوم نجدهم يعتمدون أيام صيام فردية على شكل فريعات وعبادات طوعية ، وهناك صيام ارتبط بذكريات ومحطات بعد عهد موسى ^(الطهارة) . وهناك أنواع من الصيام فرضها كهنتهم ، وقد ورد شيء منها في التلمود . والصوم عنده : يكون غالباً في إطار التقشف وإذلال النفس وترويضها ^(٨١٤) ، فهو مظهر من مظاهر الخضوع لله تعالى والتذلل له والتضرع إليه ^(٨١٥) . وكان الأنبياء يجنبون الصوم إذلالاً للنفس وابتهالاً إلى الله ، وتهينة للنفس للإحسان وعمل الخير ^(٨١٦) ، كما جاء في التوراة : " أذلت بالصوم نفسي " ^(٨١٧) . وجاء أيضاً "أبكت بصوم نفسي " ^(٨١٨) . ويعتبر الصوم الوسيلة الأولى لتكفير الإنسان عن ذنوبه ولقبول التوبة عندهم ^(٨١٩) .

-
- (٨١٣) العبادات في الأديان السماوية / ١٠٠ .
 - (٨١٤) ترجمان الأديان / ٢٥٠ .
 - (٨١٥) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١٧٨/١ .
 - (٨١٦) المجتمع اليهودي / ٢١٣ .
 - (٨١٧) سفر المزامير ٣٥ : ١٣ .
 - (٨١٨) سفر المزامير ٦٩ : ١٠ .
 - (٨١٩) العبادات في الأديان السماوية / ١٠١-١٠٠ .

فالصوم عندهم قد يكون كفارة عن خطأ أو إثم وقع فيه الإنسان ، وقد يندرون الصوم أو يقومون به مقرونًا بالدعاء في إطار طلب الشفاء لمريض من الله تعالى ، كما فعل داود من أجل شفاء ولده المريض ، كما أن الصوم قد يكون عندهم بعد نكسة أو خسارة عسكرية (٨٢٠) . ومفهوم الصوم " الامتناع كلياً عن الطعام والشراب يوماً واحداً " (٨٢١) . كما عرف الصيام بأنه " الإمساك عن الأكل والشرب من الصباح إلى المساء ، إلا أن المفروض بشرعية موسى من غروب الشمس إلى مساء اليوم التالي (٨٢٢) " .

طريقة الصوم :

يمتنع اليهود المحافظون عن تناول الطعام والشراب أربعاً وعشرين ساعة ، وبعضهم يصوم من شروق الشمس إلى غروب شمس اليوم ذاته فقط (٨٢٣) . وكانوا يضعون أثناء المسوح على أجسامهم ، ويهيلون الرماد على رؤوسهم ، ويتركون أيديهم غير مفسولة ، ثم يروحون بصرخون متصرعين باكين (٨٢٤) . وقد جاء في التوراة : " يقول الرب أرجعوا إليّ بكل قلوبكم وبالصوم والبكاء والنوح " (٨٢٥) .

وعند الصوم لا يبشّر اليهودي النساء ليلاً ولا نهائياً (٨٢٦) . وصيام اليهودي يكون على البالغين المقتدرين ، ويُعفى منه الصغار والمرضى والعاجزون والمسنون

-
- (٨٢٠) مقارنة الأديان / ١٩٢-١٩١ ، المجتمع اليهودي / ٢١٣ .
 - (٨٢١) موسوعة الكتاب المقدس / ٢٠٢ .
 - (٨٢٢) العبادات في الأديان السماوية / ١٠١-١٠٠ .
 - (٨٢٣) اليهود ، الموسوعة المصورة / ٩٣ .
 - (٨٢٤) المجتمع اليهودي / ٢١٣-٢١٤ .
 - (٨٢٥) سفر يونس ٢ : ١٢ .
 - (٨٢٦) موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .

(٨٢٧) . ومن الجدير بالذكر أن السامريين لا يستثنون الأطفال من الصيام ، ويشنعون على اليهود لاستثنائهم الأطفال ويتهمونهم بمخالفة الشريعة (٨٢٨) .

لم يرد لفظ الصوم كفرضة في يوم الكفارة مشار إليه بعبارة " تذليل النفس " ، ينبغي على اليهود من الفروض في يوم الكفارة مشار إليه بعبارة " تذليل النفس " ، على اعتبار المقصود بذلك هو الصوم . كما يظهر من نصوص أسفار التوراة . ففي النص : " أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو يوم الكفارة محفلاً مقدساً يكون لكم تذللون نفوسكم وتقربون وقوداً للرب " (٨٢٩) . وجاء أيضاً : " يكون لكم فرضة دهرية أنكم في الشهر السابع في عاشر الشهر تذللون نفوسكم وكل عمل لا تعملون الوطني والغريب النازل في وسطكم " (٨٣٠) . هو يوم واحد في العام هو يوم " الغفران " يدعون وحده ما افترض عليهم ، وما عداه من أصوام فهو نفل ورغبة (٨٣١) . ويطلق عليه صوماريا والصوم العظيم إذ يقولون : أن الله فرض صومه ومن لم يصمه عندهم قتل (٨٣٢) . ومن طقوس هذا اليوم الانقطاع للعبادة والتذلل وعدم العمل ، ويبدأون صيامه قبل غروب التاسع من (تشري) رأس سنتهم العبرية بنحو ربع ساعة إلى ما بعد غروب العاشر بنحو ربع ساعة فهو لا يزيد بحال عن خمس وعشرين ساعة متتالية (٨٣٣) ، وقيل مدته ٢٧ ساعة يجب فيها الصيام ليلاً ونهاراً ، وعدم الاشتغال بأي عمل ما خلا العبادة (٨٣٤) .

-
- (٨٢٧) ترجمان الأديان / ٢٥١ .
 - (٨٢٨) السامريون / ٢٤٤ .
 - (٨٢٩) سفر اللاويين ٢٣ : ٢٧ .
 - (٨٣٠) سفر اللاويين ١٦ : ٢٩ .
 - (٨٣١) الصيام من البداية حتى الإسلام / ١٩ ، موسوعة الكتاب المقدس / ٢٠٢ ، اليهود، الموسوعة المصورة / ٩٣ .
 - (٨٣٢) الأعياد في الأديان السماوية ، خالد أحمد حسين العيثاوي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، أعظمية ، ط ١ ، ٢٠١١ م / ٢٧ .
 - (٨٣٣) الصيام من البداية حتى الإسلام / ١١٩ .
 - (٨٣٤) الفكر الديني الإسراييلي / ٢٠٢ ، ترجمان الأديان / ٢٥٨ .

واشترطوا في صيام يوم الغفران ألا يقع في يوم الجمعة أو أحد أو ثلاثاء^(٨٣٥). وهو عيد لتذلل النفس وإعلان خضوعها للرب ، هذا مع تقديم القرابين والصلوات والصيام ، وكان هذه الساعات القليلة تحتشد فيها شعائر وطقوس عديدة للغفران .

- وهناك صيام الثامن عشر من شهر تموز (يولييه) ، ويرتبط عندهم هذا الصيام بحوادث جرت أو مزعومة كتحطيم ألواح التوراة أو إحراقها ، أو ذكرى مهاجمة تيتس الروماني ليهود أورشليم سنة ٧٠ م^(٨٣٦) .

- ويصوم يوم التاسع من آب ، اليهود المتديون لأيام محن مرت عليهم ، إذ يتذكرون الأحداث المفجعة بهم كيوم سقوط بيت المقدس وهدم الهيكل المزعوم . ويعتبرون أن الصوم هنا مناسبة للحداد وطلب التوبة^(٨٣٧) . ففي سفر أرميا يقولون :

" وفي اليوم التاسع من الشهر الرابع اشتد الجوع في المدينة ، ولم يبق خبز لشعب تلك الأرض "^(٨٣٨) . ويكملون ما تعرض له صدقيا^(٨٣٩) مع قومه من تشريد وقتل على يد نبوخذ نصر ، ولذلك كان هذا صيام مناسبة ترتبط بهذه المصائب التي حلت بهم^(٨٤٠) ، ويبدأ الصيام من غروب اليوم الثامن من آب إلى غروب شمس اليوم التاسع^(٨٤١) .

(٨٣٥) العبادات في الأديان السماوية / ١٠٢ .

(٨٣٦) ترجمان الأديان / ٢٥٠ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١٧٨/١ .

(٨٣٧) اليهود ، الموسوعة المصورة / ٩٣ .

(٨٣٨) سفر أرميا ٥٢ : ٦ .

(٨٣٩) صدقيا : آخر ملوك يهوذا (٥٩٧-٥٨٦ ق . م) عيّنه على العرش الملك نبوخذ نصر تابعاً له ، ولما تار صدقيا ، حاصر نبوخذ نصر أورشليم ، وبعد بضعة أشهر استولى البابليون على المدينة ودمرها إذ ذاك وفتحت عينها صدقيا وسبق أسيراً إلى مدينة بابل ، موسوعة الكتاب المقدس / ١٩٤ . وفي التوراة في سفر الملوك الثاني ٢٤ و ٢٥ ، أخبار الأيام الثاني ٣٦ : ١٠ ، أرميا ٢١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٩ .

(٨٤٠) ترجمان الأديان / ٢٥١ .

(٨٤١) اليهود ، الموسوعة المصورة ، ٩٣ .

- ويصومون صياماً اسمه " صوم جدليا " يوم الثالث من تشرين الأول ، أكتوبر
ذكرى اغتيال جودي جيداليه (Judea Gedaliah) أحد الذين حكموا مدينة
جودي^(٨٤٧) ، والذي ولاه بختصر على يهود فلسطين يوم غزاها واستولى عليها^(٨٤٣)
- صوم ثلاث أيام نادت به " أستير " ^(٨٤٤) ، يصومون لذكرى أستير التي أُنقذتهم
بتسليم نفسها للملك الفارسي^(٨٤٥) يوم قرر وزيرهم تشريدهم في أنحاء البلاد ، وهذا
الصيام يكون أوائل شهر آذار^(٨٤٦) . وفي النص : " فقالت أستير أن يجاوب مردخاي.
أذهب اجمع جميع اليهود الموجودين في شوشن وصوموا من جهتي ولا تأكلوا ولا
تشرّبوا ثلاثة أيام ليلاً ولا نهاراً ، وأنا أيضاً وجواري نصوم كذلك " ^(٨٤٧) . ومردخاي
هو عم أستير ، وكان حاخاماً وهي يتيمة رباها وكانت جميلة دفعها إلى كسرى
الفارسي ليكون بمقابلة ذلك تعطيل قرار وزيره ضدهم ، وكان لها ما أرادت، وبات في
عبادتهم صوم أستير^(٨٤٨) ، وبعدها احتفلوا بعيد وسمي هذا العيد " فوريم " نسبة
إلى كلمة " فور " التي تعني " القرعة " وهي القرعة التي عملها هامان الوزير
لإبادتهم فردت عليه ، ويقع هذا العيد في الرابع والخامس عشر من آذار^(٨٤٩) .

- كذلك يصوم اليهود المتدينون أحياناً يوم الاثنين والخميس لمباركة هذين اليومين
لتطلب التوبة والغفران ، وتتلى فيهما التوراة في الكنيس^(٨٥٠) ، وبعض أيام الخميس

(٨٤٢) اليهود ، الموسوعة المصورة / ٩٣ .
(٨٤٣) ترجمان الأديان / ٢٥٧ .
(٨٤٤) أستير : فتاة يهودية صارت ملكة في بلاد فارس ، وكانت أستير يتيمة نشأت في شوشن
(سوسة) عاصمة الفرس ، موسوعة الكتاب المقدس / ٢٢ .
(٨٤٥) للملك الفارسي " أردشير بن بابك " الذي يطلق عليه العهد " أحشو بروش " ، الصيام من
البدائية حتى الإسلام / ١٢١ .
(٨٤٦) ترجمان الأديان / ٢٥١ .
(٨٤٧) سفر أستير ٤ : ١٥-١٦ .
(٨٤٨) ترجمان الأديان / ٢٥١ .
(٨٤٩) ينظر: الصيام من البداية حتى الإسلام / ١٢١-١٢٢ ، والعهد القديم ، أستير ٩ : ٢٠ وما
بعدها .

(٨٥٠) الموسوعة المصورة / ٩٣ .

في السنة الكبيسة (٨٠١) . وعندهم أنواع من الصيام تكون قبل عيد الغفران لمدة عشرة أيام ، وأيام في النصف الثاني من شهر تموز (يولييه) وأوائل آب / أغسطس . وهناك صيامات فردية كالعروسين قبل الزفاف ، أو لذكرى وفاة الوالدين ، أو من باب اتقاء شروخ متوقعة (٨٠٢) .

وأيام الصيام الشخصية المختارة ، التي يفضلها بعض الأفراد دون بعض ، شائعة في تاريخ اليهود منذ زمن مبكر ، وهي أيام صوم تذكارية لبعض الحوادث الفردية ، أو ككفارة عن بعض المعاصي والآثام ، أو لجلب رحمة الله وعفوه عند خطر داهم ، أو بلاء نازل ، وصوم تلك الأيام لا يشجعها الربيون ، ولا يوافقون عليها ، إلا إذا كان الصائم رجلاً عليمًا ، أو أستاذًا معلمًا ، حتى لا يشوش ذلك خاطره ، أو يضعف صحته ، وهناك صوم يصام على إثر رؤيا مفزعة . ولما كانت الشريعة اليهودية لا تسمح بالصوم في أيام الأعياد ، " فالتنمود " يبيح هذا الصوم في هذه الأيام ، بشرط أن يكفر عنه بصوم آخر في أيام عادية (٨٠٣) .

وهناك أيام صيام تُشرع ، ويأمر بها الربيون ، إذا تعرض الشعب لخطر ، أو تأخر المطر ، أو أصيب البلاد بمجاعة أو صدرت مراسيم قاسية ، أو قوانين غليظة (٨٠٤) .

- أما صيام النبي موسى (عليه السلام) الذي صامه لمدة (٤٠) يوماً ليلاً ونهاراً فلا يصومونه لاستحالاته عليهم (٨٠٥) . وتزعم اليهود أنّ صيام " الأربعاء " هذه فرض على موسى وحده ، وهو خاص به ليس عليهم منها شيء (٨٠٦) . وسواء كان فرض على قومه أم لم يكن فهو على أي حال " واقع " معترف به منهم ، وكان كفاً عن

-
- (٨٥١) ترجمان الأديان / ٢٥١ .
 - (٨٥٢) يُنظر: ترجمان الأديان / ٢٥١ .
 - (٨٥٣) الأركان الأربعة / ١٧٤ .
 - (٨٥٤) المرجع نفسه / ١٧٤ .
 - (٨٥٥) يُنظر: العبادات في الأديان السماوية / ١٠٥ .
 - (٨٥٦) الصيام من البداية حتى الإسلام / ١١٨ .

الطعام والشراب والجماع ، ولا جدال في ذلك ضرورة أن لقاءه بربه كان تلك الأيام مقصوراً عليه ^(٨٥٧) . وجاء في نص ذلك :

" وكان هناك عند الرب أربعين نهراً وأربعين ليلة لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماءً ^(٨٥٨) " . وجاء أيضاً : " حين صعدت إلى الجبل لكي آخذ لוחي الحجر لוחي العهد الذي قطعه الرب معكم أقمت في الجبل أربعين نهراً وأربعين ليلة لا أكل خبزاً ولا أشرب ماءً " ^(٨٥٩) . ويؤكد هذا قوله تعالى : ﴿ وَاعْزَازًا مُّوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِّيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ^(٨٦٠) .

ومن أنواع الصيام عند اليهود ، الصوم عن الكلام كما فعلت مريم عليها السلام . والصوم عن العمل يوم السبت ، أما الصوم عن الطعام فيؤخذ عند اليهود أحياناً على شكل فردي أو أحياناً جماعي ^(٨٦١) .

ويُعد الصوم عند اليهود وسيلة لتنقية الروح ، وإذا أراد اليهودي أن يتجنب العقاب السماوي فعليه أن يبادر إلى التوبة من الذنوب ، والتوبة ممكنة في أي وقت، لكن فعلها عندهم في الأيام العشر المباركة في بداية السنة الجديدة أولى وأدعى للقبول حيث يحتشدون ويرنمون الصلوات ^(٨٦٢) . ومن الجدير بالذكر أن اليهود أثناء يوم الصوم يكون عندهم في الصلاة دعاء خاص هذا نصه :

-
- (٨٥٧) المرجع نفسه / ١١٩ .
 - (٨٥٨) سفر الخروج ٣٤ : ٢٨ .
 - (٨٥٩) سفر التثنية ٩ : ٩ .
 - (٨٦٠) سورة الأعراف : من الآية ١٤٢ .
 - (٨٦١) موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .
 - (٨٦٢) اليهود الموسوعة المصورة / ٩٣ .

" استجب لنا يا أبانا ، استجب لنا في يوم صوم هذا الصيام لأننا في كرب عظيم ، لا تلتفت إلى شرنا ، ولا تتوارَّ يا ملكنا عن دعائنا . كن قريباً لصراخنا ، بل استجب لنا قبل أن نصرخ إليك " (٨١٣) .

وتلخص من ذلك : أنَّ أهم أيام صوم اليهودي هو يوم التكفير ، أو صوم التكفير (صوم الكبور) ويوم هذا الصوم لمدة ٢٧ ساعة تبدأ من غروب الشمس في اليوم السابق ويستمر حتى جنوح الليل . ويقضي اليهود معظم هذا اليوم في المعبد يقيمون الصلوات ، ويمتنعون عن تناول كل الطعام والشراب . والصوم الآخر ذو الفترة المثالية هو صوم التاسع من آب الذي يذكرهم بدمار الهيكل ، وصوم السابع عشر من تموز الذي بدأت الأحداث التي أدت إلى دمار الهيكل . ويوم العاشر الذي يذكرهم بحصار جيش نبوخذ نصر لأورشليم ، والثالث من شهر تشرى عندما اغتال الحاكم البابلي ، والثالث عشر من آذار الذي يذكرهم بالأحداث المسجلة في سفر أستير ، وجوهره كل صيام التوبة والاستغفار ، وأن الصوم ليس فريضة واضحة من حيث الزمن والأداء والطقوس ، وأنه مرتبط بأحداث وذكريات مؤلمة في الغالب ولو كان فريضة عندهم لأفردوها كهنتهم وما جاء به النبي موسى (عليه السلام) .

المبحث الثالث

الصوم عند النصارى

الصوم فريضة موجودة عند كل المؤمنين ، وهي تعبر عن الطاعة لله ، ويكون ذلك بالامتناع عن الطعام والشراب وسائر الذائد ، وقد يرافق ذلك امتناع عن لون من الطعام ، وكل ذلك يكون محلاً في غير الصوم . فالصوم في المسيحية يكون فيه الامتناع عن أكل اللحوم وسائر المشتقات الحيوانية^(٨٦٤) ، وهو الامتناع عن الطعام من الصباح حتى منتصف النهار ، ثم تناول طعام خالٍ من الدسم^(٨٦٥) . ارتبط الصوم في ممارسة الكنيسة الأولى في المآكل والحاجات لمساعدة الآخرين بما يتم توفيره^(٨٦٦) .

الصوم الكبير في المسيحية هو الذي يسبق الفصح ومدته سبعة أسابيع وفي كل يوم يمتنع الصائم عن الأكل والشراب من منتصف الليل إلى الساعة الثانية عشرة ظهراً ، والكنائس الشرقية تشدد على الامتناع عن اللحوم والمشتقات الحيوانية، أما الكنائس التي تعتمد الطقس الغربي فإنها تطلب ذلك ليومين في الأسبوع أو بصيغ مختلفة^(٨٦٧) . ويقتصر الصائم على أكل البقول ، ولا يعقد في أثنائه سر الزواج^(٨٦٨)

إن الكنائس الشرقية والغربية تحرم عقد الزواج في أيام الصوم الكبير، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فيرخصه الأسقف ، وعندها يعقد سراً لا علناً. أما الكنيسة البروتستانتية فإنها لا تعقد الزواج في يوم الرب (يوم الأحد) ، وكل الكنائس لا تز بأساً بالاتصال الجنسي بين الزوجين ، فهذا لا شأن له بالصيام ولا يفسده^(٨٦٩) .

-
- (٨٦٤) ترجمان الأديان / ٣٦١ .
 - (٨٦٥) المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان ، ج ٢٢٤/١ .
 - (٨٦٦) موسوعة الأديان (الميسرة) / ٣٤١ .
 - (٨٦٧) ترجمان الأديان / ٣٦١ .
 - (٨٦٨) موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .
 - (٨٦٩) مقارنة الأديان / ٣٥٦ .

ويسمى أيضاً : الصوم المقدس وعدد أيامه (٥٥) يوماً وهي الأيام الأربعين التي صامها المسيح (ﷺ) كما جاء في النص : " وصام أربعين يوماً وأربعين ليلة لم يأكل شيئاً ليلاً ولا نهاراً ضارحاً دوماً إلى الرب لخلاص شعبه الذي أرسله الله إليه . فلما انقضت الأربعون يوماً جاع " (٨٧٠) . مضافاً إليه أسبوع الاستعداد والتهينة للصوم الأربعين المقدس ، ثم أسبوع بعده ، وينتهي بأحد القيامة (٨٧١) . وهناك إضافة إلى الصوم الكبير ، مواسم صوم تطوعية هي صوم الميلاد ومدته ٤٠ يوماً (٨٧٢) ، أو الصوم الصغير (٨٧٣) . يبدأ صوم ميلاد في ٢٥ كانون الأول ديسمبر (٨٧٤) ، وقيل يبدأ عند المسيحيين الغربيين في ١٦ نوفمبر ، وعند الشرقيين ٢٦ نوفمبر (٨٧٥) تنتهي بعيد الميلاد .

وصوم الرسل : ويبدأ يوم الاثنين بعد العنصرة (٨٧٦) بثمانية أيام ، وينتهي في ٢٨ حزيران / يونيو ، عشية عيد القديسين بطرس وبولس ، وتتراوح مدته بين أسبوع واحد وستة أسابيع (٨٧٧) .

- صوم رقاد السيدة ، ومدته أسبوعان من أول آب / أغسطس حتى ١٤ منه (٨٧٨) .

-
- (٨٧٠) إنجيل برنابا ١٤ : ٢-٤ ، متى ٤ : ٢ .
(٨٧١) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١/٢٤ ، موسوعة مقارنة الأديان /٥٦٣ .
(٨٧٢) ترجمان الأديان / ٣٦١ .
(٨٧٣) موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .
(٨٧٤) ترجمان الأديان / ٣٦١ .
(٨٧٥) موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .
(٨٧٦) العنصرة : عيد الخمسين يعمله بعد خمسين يوماً من القيام وهو السادس والعشرين من بشنس ، وهو أيلول ويقولون : أن روح القدس حلت في التلاميذ وتفرقت عليهم أسنة الناس ، فتكلموا بجميع الأسنة وذهب كل واحد إلى بلاد لسانه الذي تكلم به يدعواهم إلى دين المسيح ، الأعياد في الأديان السماوية / ٤١ .
(٨٧٧) ترجمان الأديان / ٣٦٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١/٢٢٥ .
(٨٧٨) ترجمان الأديان / ٣٦٢ .

صوم كل أربعاء وجمعة في معظم أسابيع السنة : الأربعاء وهو يوم المؤامرة التي انتهت بالقبض على عيسى (عليه السلام) (٨٧٩) . تذكارات تسليم المسيح إلى العذابات (٨٨٠) . والجمعة لأنه ذكرى صلبه (٨٨١) ، في اعتقادهم ، وصوم كل اثنين في بعض الأديرة (٨٨٢) .

الصوم في المسيحية حالة طاعة للخالق ، ولا يصح الصوم مع إبراز الصائم مظاهر ليراني بها الآخرين ، وإنما عليه الظهور بوضع طبيعي (٨٨٣) . وفي النص الإنجيلي : " وإذا صمت ، فلا تكونوا عابسين مثل المرانين ، يجعلون وجوههم كالحة ليظهروا للناس أنهم صائمون . الحق أقول لكم : هؤلاء أخذوا أجرهم . أما أنت فإذا صمت فاغسل وجهك وادهن شعرك ، حتى لا يظهر للناس أنك صائم ، بل لأبيك الذي لا تراه عين ، وأبوك الذي يرى في الخفية هو يكافئك " (٨٨٤) . من مظاهر الصوم ، دهن الشعر ، وغسل الوجه كي لا يبدو صائمين وهذا المظهر يقربهم من الله تعالى بعدم الرياء في صومهم .

والصوم المسيحي يجب أن ترافقه حالات من التواضع والتحابب وتقديم الصدقات إلى المحتاجين ، وقد بين ذلك البابا السادس لمناسبة الصوم ، عام ٢٠٠٨ م حيث قال : " الصوم زمن ننتعمق فيه بمعنى وقيمة كياننا المسيحي ، ونكشف مرة أخرى رحمة الله ، فنصير بدورنا رحيمين مع إخواننا . الخطوات الملموسة الواجب اتخاذها هي :

-
- (٨٧٩) المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان ، ج ٢٤/١ ، موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .
 - (٨٨٠) موسوعة الأديان (الميسرة) / ٣٤٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان ، ج ٢٤/١ م ، موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .
 - (٨٨١) المدخل إلى دراسة الأديان ، ج ٢٤/١ ، موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .
 - (٨٨٢) ترجمان الأديان / ٣٦٢ .
 - (٨٨٣) المرجع نفسه / ٣٦٢ .
 - (٨٨٤) إنجيل متى ٦ : ١٦ وما بعدها .

بالبخارات المادية ، لنلا نتحول إلى أصنام ، وهكذا نتسنى لنا مقاسمة الطيبة التي يهبنا
إياها الله مع الآخرين . . . زمن الصوم يدعو الجميع إلى النمو في المحبة " (٨٨٥) .

. ٣٦٣ (٨٨٥) ترجمان الأديان /

~ - ٢٢٤ - ~

المبحث الرابع

الصوم عند المسلمين

- تعريف الصوم :

لغة : صام (بصوم) (صوماً) و(صياماً)^(٨٨٦) . قيل هو مطلق الإمساك^(٨٨٧) .
والكف عن الشيء ، ويستعمل في كل إمساك ، قال تعالى إخباراً عن مريم : ﴿ فَكَلِمَةَ أَشْرِي وَفَرَىٰ عَيْنًا فَإِمَّا نَرِيَّ مِنْ النَّاشِرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ النَّوْمَ إِنْسِيًّا ﴾^(٨٨٨) ، أي صمتاً وإمساكاً وكفاً عن الكلام .

وشرعاً : الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع نية التعبد لله تعالى^(٨٨٩)

من فضائل الصيام وفوائده :

أ- الصيام من أعظم الطاعات التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله سبحانه ، ويثاب المؤمن عليه ثواباً لا حدود له ، وبه تغفر الذنوب المتقدمة ، وبه يباعد بين وجهه وبين النار وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين ، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه^(٨٩٠) .

١- فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف

(٨٨٦) القاموس المحيط ، ج ١/٤ ، المعجم الصافي في اللغة العربية / ٣٥٠ .
(٨٨٧) التعريفات / ٧٧ ، المعجم الصافي في اللغة العربية / ٣٥١ .
(٨٨٨) سورة مريم : من الآية ٢٦ .
(٨٨٩) فقه السنة ، ج ٢/١٠٩ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٨٧/٢ ، التعريفات / ٧٧ .
(٨٩٠) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٨٧/٢ .

فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه " (٨٩١) .

٢- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : " قال رسول الله (ﷺ) : " من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " (٨٩٢) .

٣- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " قال رسول الله (ﷺ) : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (٨٩٣) .

٤- عن سهل (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد " (٨٩٤) .

ب- الصيام مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة ، فهو جهاد للنفس ، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له ، ويتعود به منها ، ويعلم النظام والانضباط ، وينمي في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور بالتضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين ، والمساهمة في القضاء على غائلة الفقر والجوع والمرض ، فتقوى

(٨٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم (١٩٠٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام (١١٥١) .

(٨٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (١٥٣) وغيرهما .

(٨٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية رمضان وهو التراويح (٧٦٠) وغيرهما .

(٨٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب الريان للصائمين (١٨٩٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام (١٥٢) وغيرهما .

أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس ويتعاون الكل في معالجة الحالات المرضية في المجتمع (٨٩٥) .

أقسام الصيام :

- ١- صيام واجب .
- ٢- صيام تطوع .
- الصيام الواجب وأقسامه : الصيام الواجب ثلاثة أقسام :
 - أ- ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم (شهر رمضان) .
 - ب- ما يجب لعلة ، وهو صيام (الكفارات) .
 - ج- ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه : وهو (صيام النذر) (٨٩٦) .

صيام رمضان :

حكمه : صيام رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم ، وهو ركن من أركان الإسلام ، دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة (٨٩٧) . فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٩٨) .

(٨٩٥) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/١٦١٧-١٦١٨ .

(٨٩٦) فقه السنة ، ج١/٢٦٠ ، صحيح فقه السنة ، ج٢/٨٨ .

(٨٩٧) صحيح فقه السنة ، ج٢/٨٨ ، فقه السنة ، ج١/٢٦٠ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٣١ .

(٨٩٨) سورة البقرة : ١٨٣-١٨٥ .

ومن السنة :

- ١- حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (٨٩٩) .
- ٢- حديث طلحة بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنَّ إعرابياً جاء إلى رسول الله (ﷺ) ثائر الرأس - وفيه - فقال أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ، فقال : "شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً" (٩٠٠) .
- ٣- حديث جبريل المشهور وفيه : قال : ما الإسلام ؟ قال : " الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان . . ." (٩٠١) .
- وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان (٩٠٢) ، وأنه أحد أركان الإسلام ، التي علمت من الدين بالضرورة ، وأنّ منكره كافر مرتد عن الإسلام ، وكانت فرضيته يوم الاثنين لليتين خلثا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة (٩٠٣) .
- من فضائل " رمضان " والعمل فيه :
 - ١- عن أبي بكره (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " شهران لا ينقصان ، شهرا عيد ، رمضان وذو الحجة " (٩٠٤) ، وفيه أن رمضان وذو الحجة في الفضل سريان ، وأن كان الشهر تسعاً وعشرين (٩٠٥) .

(٨٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دعواتكم إيمانكم (٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظيم (١٦) .
(٩٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام (٤٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) .
(٩٠١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي (ﷺ) عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وعلم الساعة (٥٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بأثبات قدر الله سبحانه (٥٥) ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر ، وإعلاظ القول في حقه (٩) .
(٩٠٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ / ١٦٢٩ .
(٩٠٣) فقه السنة ، ج ١ / ٢٦٠ .

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " إذا دخل رمضان فتحت

أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين " (٩٠٦) .

٣- وعنه أن النبي (ﷺ) قال : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (٩٠٧) .

٤- وعنه أن النبي (ﷺ) قال : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهما إذا اجتبت الكبائر " (٩٠٨) .

٥- وإن فيه العشر الأواخر وليلة القدر .

يجب صيام شهر رمضان (ثبوت الشهر) :
ويثبت الشهر بأحد أمرين :

١- رؤية هلال رمضان : قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٩٠٩) .

(٩٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب شهرا عيد لا ينقصان (١٩١٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان معنى قوله (ﷺ) : " شهرا عيد لا ينقصان " (١٠٨٩) وغيرهما .

(٩٠٥) ينظر: فتح الباري ، ج ٤/ ١٦٠ .

(٩٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقال : رمضان ، أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً ٠٠ لا تقدموا رمضان (١٨٩٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩) .

(٩٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (٣٨) ، وابن ماجه في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان (١٦٤١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما من اجتبت الكبائر (٢٣٣) .

(٩٠٩) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " سمعت رسول الله (ﷺ) قال: " إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأفقدوا له " (١١٠) .
وعنه (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : " الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " (١١١) . روية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل (١١٢) . إذا رأى واحد عدل بوثق به هلال رمضان فإنه يعمل بخبره عند أكثر أهل العلماء (١١٣) .

وأما هلال شوال فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفي في إثبات هلال شوال شهادة واحد ، إنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين ، وخالف في هذا أبو ثور وابن حزم وأيده الشوكاني ، وكان ابن رشد مال إليه ، وقالوا : بل يكفي شهادة الواحد لأنه أحد طرفي شهر رمضان فأشبهه الأول (١١٤) .

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين : لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً ، فإذا لم يروا الهلال - مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية - ليلة الثلاثين من شعبان و أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مضطربين إما وجوباً وإما استحباباً في صوم يوم الشك (١١٥) .

(٩١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان ، أو شهر رمضان كله واسعاً ، (١٩٠٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . . اكتملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠/١٠) .
(٩١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٩٠٧) .
(٩١٢) فقه السنة ، ج ١ ، ٢٦١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٣٢ ، وصحيح فقه السنة وأدلتها ، ٩١/٢٧ .
(٩١٣) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢ ، ٩١ .
(٩١٤) المرجع نفسه ، ج ٢/٩١-٩٢ .
(٩١٥) المرجع نفسه ، ج ٢/٩٢-٩٣ .

شروط صحة الصيام :

يشترط لصحة الصيام أمران :

- ١- الطهارة من الحيض والنفاس : وهو شرط لوجوب الأداء وللصحة معاً^(٩١٦) .
- ٢- فإن صوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بالنسبة كسائر العبادات ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾^(٩١٧) . وقال (رحمه الله) : " إنما الأعمال بالنيات " ^(٩١٨) ، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاة أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك ، فلا يتعين إلا بالنية ، قال النووي : " لا يصح الصوم إلا بنية ، محلها القلب " ^(٩١٩) .

ويشترط لإجراء النية ما يأتي :

- أ- الجزم : رأى الجمهور أنه لا بد أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان ، فإنه صائم فرضاً ، وإلا فهو نفل ، أو واجب آخر عينه بنية و كأن ينويه عن نذر أو كفارة ، لم يجزئه عن واحد منهما ، لعدم جزمه بالنية لأحدهما ، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً^(٩٢٠) .

- ب- التعيين : فلا بد من تعيين النية في صوم رمضان الفرض والواجب ، ولا يكفي تعيين مطلق الصوم ، ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٩٢١) .

- ج- التبييت : وهو إيقاع النية في الليل ، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٩٢٢) ، لحديث ابن عمر عن حفصة

(٩١٦) المرجع نفسه، ج ٩٧/٢ .
(٩١٧) سورة البينة : من الآية ٥ .
(٩١٨) تقدم مراراً .
(٩١٩) صحيح فقه السنة وأدلته، ج ٩٧/٢ .
(٩٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٦٧٥/٣ .
(٩٢١) ينظر: المصدر نفسه، ج ١٦٧٤/٣ .
(٩٢٢) صحيح فقه السنة وأدلته، ج ٩٧/٢ .

رضي الله عنهم) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له
" (٩٢٣) "

د- تجديد النية لكل ليلة من رمضان :

يجب تثبيت الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان عند الجمهور (٩٢٤) لعموم

حديث حفصة (رضي الله عنها) المتقدم ، ولأن كل يوم عبادة مستقلة (٩٢٥) .

ركن الصيام : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب . قال تعالى :

أَحَلَّ لَكُمْ نِيَّةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ
تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْتِينَ لَكُمْ الْحَبِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ
يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ ١٢١ 〉 . فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من
المفطرات ليالي الصيام ، ثم أمر بالإمساك عنها في النهار ، فدَلَّ على أن حقيقة الصوم
وقوامه هو الإمساك (٩٢٧) .

- سنن الصوم وأدابه :

١- السُّحُور (٩٢٨) : عن أنس (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : " تسحروا فإن في

السحور بركة " (٩٢٩) ، ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء ، فعن عبد الله بن عمرو

(٩٢٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام (٢٤٥٤) ، والترمذي في

سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) وغيرهما .

(٩٢٤) صحيح فقه السنة وأدبته ، ج ٩٩/٢ .

(٩٢٥) الفقه المبسر في العبادات والمعاملات / ١٢٧ .

(٩٢٦) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٩٢٧) صحيح فقه السنة وأدبته ، ج ١٠٠/٢ .

(٩٢٨) الفقه الإسلامي وأدبته ، ج ١٦٨٤/٣ ، فقه السنة ، ج ٢٧٢/١ ، صحيح فقه السنة وأدبته ،

مج ١٠٠/٢ .

رضي الله عنهم قال : قال رسول الله (ﷺ) : " تسحروا ولو بجرعة من ماء" (١٣٠) .

ولو جعل في السحور تمراً فهو أفضل ، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " نعم سحور المؤمن التمر " (١٣١) .

٢- تأخير السحور (١٣٢) : لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما :

قال " تسحرنا مع النبي (ﷺ) ثم قام إلى الصلاة ، قلت : كم بين الأذان والسحور قال : قدر خمسين آية " (١٣٣) .

وعن أنيسة بنت حبيب (رضي الله عنهما) قالت : قال رسول الله (ﷺ) : " إذا أذن ابن أم مكتوم ، فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا " فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها ، فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري " (١٣٤) . إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرايه في يده : فله أن يتم أكلته أو شربه لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " إذا سمع أحكم النداء والإتاء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه " (١٣٥) .

(٩٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥) .

(٩٣٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم و باب ذكر الأمر بالانقصار على شرب الماء لمن أراد السحور (٣٤٧٦) وغيره .

(٩٣١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمراً (١/٣٤٧٥) .

(٩٣٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٠/٢ .

(٩٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٧) وغيرهما .

(٩٣٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (٦٤٠) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب ذكر خير ثمان يصرح بصحة ما ذكرناه (١/٣٤٧٤) وغيرهما .

(٩٣٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الرجل يسمع النداء والإتاء على يده . (٢٣٥٠) .

- ٣- تعجيل الإفطار (٩٣٦) : عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر " (٩٣٧) .
- ٤- أن يفطر على الرطب أو التمر - إن تيسر - أو الماء (٩٣٨) : فعن أنس (رضي الله عنه) قال " كان رسول الله (ﷺ) يفطر على رطبات قبل أن يصلني ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء " (٩٣٩) .
- ٥- الدعاء عند الفطر (٩٤٠) بما يأتي : عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا أفطر قال : " ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله " (٩٤١) .
- ٦ - الجود ، وقراءة القرآن ومدراسته (٩٤٢) : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " كان النبي (ﷺ) أجود الناس بالخير و كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي (ﷺ) القرآن ، فإذا لقيه جبريل (ﷺ) كان أجود بالخير من الريح المرسله " (٩٤٣) الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت ، إلا أنهما أكد في رمضان .

- (٩٣٦) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ١/٣٦٨ ، فقه السنة ، ج ١/٢٧٣ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/١٠١/٢ .
- (٩٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده واستجاب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٨) .
- (٩٣٨) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/١٠١/٢ .
- (٩٣٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٦) .
- (٩٤٠) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ١/٣٦٨ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/١٠١/٢ .
- (٩٤١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧) .
- (٩٤٢) فقه السنة ، ج ١/٢٧٤ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢/٢٧٤ .
- (٩٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب كان النبي (ﷺ) أجود الناس بالخير من الريح المرسله (٢٣٠٨) .

٧- الترفع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة (٩٤٤) : الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ويعودها على الخير ، فينبغي أن تحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهديان والكذب والغيبة والنميمة ، والفحش والجفاء والخصومة والمرء ، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات ، فإن هذا سر الصوم ، حتى ينتفع بصيامه وتحصل له التقوى التي ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٩٤٥) .

ولذا قال النبي (ﷺ) : " من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " (٩٤٦) . وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب وسائر ما نهى الله عنه .

٨- أن يقول إذا شتم : إني صائم (٩٤٧) ، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل : إني صائم " (٩٤٨) . فهذا الحديث الشريف تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحداً ، وعلم الشاتم بأن المشتموم لم يترك مقاتلته إلا لكونه صائماً لا لعجزه .

- **مبطلات الصيام** :
المبطلات قسمان :

أ- ما يبطل الصيام ، ويوجب القضاء (٩٤٩) :

- (٩٤٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٢/٢ .
(٩٤٥) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .
(٩٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الغيبة للصائم (٢٣٢٢) .
(٩٤٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٢/٢ .
(٩٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) .
(٩٤٩) فقه السنة ، ج ٢٧/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٣/٢ ، فقه السنة للنساء / ٢٧٧ .

- ١ - الأكل والشرب عامداً ذاكراً لصومه : فإن أكل أو شرب ناسياً ، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه (٩٠٠) ، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " من نسى - وهو صائم - فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " (٩٠١) . ويستوي في ذلك الفرض والنفل عند الجمهور ، خلافاً لمالك فخص الحكم بصيام رمضان ، وأما لو نسى في غير رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء عنده (٩٠٢) .
- وما يضر ، وما لا نفع فيه ولا ضرر (٩٠٣) .
- ٢ - تعمد القيء (٩٠٤) : فإن غلبه القيء وخرج بنفسه ، فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف ، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض " (٩٠٥) .
- ٣ - الحيض والنفاس : فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار ، فسد صومها ، وعليها قضاء هذا اليوم بإجماع العلماء (٩٠٦) .
- ٤ - تعمد الاستمءاء : وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع ، كالاستمءاء باليد أو المباشرة ، أو نحو ذلك بقصد إخرجه بشهوة ، فإن أنزل بشيء من ذلك متعمداً ذاكراً

(٩٠٠) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٣٧-٢٣٨ ، فقه السنة ، ج ٢٧٧/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣/٢ ، ١٠٣ ، فقه السنة للنساء / ٢٧٧ .

(٩٠١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥) .

(٩٠٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣/٢ ، ١٠٣ .

(٩٠٣) المرجع نفسه ، ج ٣/٢ ، ١٠٣ .

(٩٠٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٣٨ ، فقه السنة ، ج ٢٧٧/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٥/٢ .

(٩٠٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨٠) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم بقيء (١٦٧٦) .

(٩٠٦) فقه السنة ، ج ١٠٥/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٣٨ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٥/٢ ، فقه السنة للنساء / ٢٧٧ .

لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور (١٥٧) ، لقوله تعالى في الحديث القدسي في شأن الصائم : " يدع طعامه وشرايه وشهوته من أجلي " (١٥٨) . أما إذا تفكر أو نظر فأنزل ، ولم يعتمد بتفكره أو نظره إلى امرأته ونحو ذلك إنزال المنى ، لم يفسد صومه (١٥٩) .

٥- ومن نوى الفطر : وعزم على الإفطار جازماً متعمداً ذاكراً أنه في صوم ، بطل صومه ، وإن لم يأكل أو يشرب لأن " لكل امرئ ما نوى " ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلاً سوى نية الصوم ، فكذلك الخروج لا يستدعي فعلاً سوى النية ، ولأن النية شرط أداء الصوم ، وقد أبطله بضده ، ودون الشرط لا تتأدى العبادة (١٦٠) .

٦- الرّدة عن الإسلام : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١٦١) ، ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الرّدة (١٦٢) .

ب- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة :
- وهو الجماع (١٦٣) : وتجيب به الكفارة المذكورة في هذا الحديث الشريف: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : بينما نحن جلوس عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ جاءه رجل فقال : يا رسول

(١٥٧) فقه السنة ، ج ٢٧٧/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٦/١٠٥ ، فقه السنة للنساء / ٢٧٨ .

(١٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم (١٨٩٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام (١١٥١) .

(١٥٩) فقه السنة ، ج ٢٧٧/١٣ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٦/٢٢ .

(١٦٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٦/٢٢ ، فقه السنة ، ج ٢٧٨/١ .

(١٦١) سورة الزمر : من الآية ٦٥ .

(١٦٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٦/٢٢-١٠٧ .

(١٦٣) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٣٨ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠٧/٢٢ ، فقه السنة للنساء / ٢٧٨ .

الله ، هلك . قال : " ما لك " قال : : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : " هل تجد رقبة تعتقها ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال لا ، فقال : " فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ " قال : لا ، قال : فكفك النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيها تمر - والعرق : المكمل - قال : " أين السائل ؟ " فقال : أنا ، قال : " خذ هذا فتصدق به " فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد طرفي المدينة - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال " أطعمه أهلك " (١٦٤) .

- أمور لا تفسد الصيام :

١- أن يصبح يوم الصيام جنباً (١٦٥) : فمن نام - وهو صائم - فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتمه إجماعاً ، وكذلك من أجنب ليلاً ثم أصبح صائماً فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه عند الجمهور (١٦٦) ، لحديث عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) : " أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغسل ويصوم " (١٦٧) .

٢- تقبيل الزوجة ومباشرتها (١٦٨) : إن أمن الإماء (١٦٩) : عن عائشة (رضي الله عنها) .

(٩٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فيكفر (١٩٣٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تطبيق تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١١١١) وغيرهما .

(٩٦٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٠/٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٣٤٢/٢ .

(٩٦٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٠/٢ .

(٩٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام باب من صحه صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩) .

(٩٦٨) المباشرة : وهي مس بشرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجماع - كالقيلة ولا فرق ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١١/٢ .

(٩٦٩) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤٢ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٠/٢ ، فقه السنة ، ج ١٠٧/٤٢٧ .

قالت : " كان النبي يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه " (٩٧٠) .
وعنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يقبني وهو صائم وأنا صائمة " (٩٧١) .

٣- الاغتسال والصب على الرأس للتبرد (٩٧٢) :

لما تقدم " أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : " لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يُصبُ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ " (٩٧٣) .

٤- المضمضة والاستنشاق من غير المبالغة (٩٧٤) : عن لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله ﷺ : " بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " (٩٧٥) . فالمضمضة والاستنشاق مشرعان للصائم باتفاق العلماء (٩٧٦) ولو في غير وضوء أو غسل والله أعلم .

(٩٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك

شهوته (١١٠٦) .

(٩٧١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم (٢٣٨٤) .
(٩٧٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ١/ ٢٤١ ، فقه السنة ، ج ١/ ٢٧٤ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٢/٢٢ .

(٩٧٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٥) . والعرج يفتح العين وسكون الراء : قرية جامعة من عمل القرع على أيام من المدينة ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ١/ ٢٤١ .

(٩٧٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٢/٢٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ١/ ٢٤١ .

(٩٧٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧) .

(٩٧٦) فتاوى النساء ٧١/ .

٥- تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف (٩٧٧) : قال شيخ الإسلام رحمه الله عندما سئل عن ذلك : " و ذوق الطعام ، يكره لغير حاجة لكن لا يفطر ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة " (٩٧٨) .

٦- الحجامة (٩٧٩) : عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : " احتجم النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو صائم " (٩٨٠) . وتكره إن خشى على نفسه ضعفاً فعن ثابت البناني قال : " سئل أنس بن مالك (رضي الله عنه) : أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف " (٩٨١) .

٧- الكحل والطيب والقطرة والحقنة والسواك ونحوها (٩٨٢) :

الأصل في إباحة هذه الأشياء البراءة الأصلية ، ولو كانت مما يحرم على الصائم لبينه الله ورسوله (٩٨٣) : ﴿ وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٩٨٤) .

وقد اتفق الفقهاء على جواز السواك للصائم ، إلا أن الشافعية والحنابلة استحبوا ترك السواك للصائم بعد الزوال ، للإبقاء على رائحة الخلوف التي هي أطيب عند الله تعالى من ريح المسك (٩٨٥) .

(٩٧٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١١٢ .

(٩٧٨) فتاوى النساء / ٧١ .

(٩٧٩) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤١ .

(٩٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الرخصة في الحجامة (٢٣٧٢) .

داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في الحجامة (٢٣٧٢) .

(٩٨١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٤٠) ، وفي

حكم الحجامة التبرع بالدم ، فإن خشى المتبرع من الضعف لم يتبرع إلا للضرورة ، ينظر :

صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١١٤ .

(٩٨٢) فقه السنة للنساء / ٢٧٥ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١١٥ .

(٩٨٣) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤٢ .

(٩٨٤) سورة مريم : من الآية ٦٤ .

(٩٨٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١١٧ .

- ٨- ابتلاع ما لا يحترز منه : مثل :
- أ- ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام : إذا كان يسيراً لأنه تبع للريق ولا يمكن الاحتراز منه ، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه أو يعجز عن تمييزه ومجاهه^(٩٨٦) .
- ب- الدم اليسير من اللثة والأسنان : فلو دميت لثته ودخل ريقه حلقه مخلوطاً بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر عند الحنفية لأنه لا يحترز منه إلا أن يغلب الدم على الريق فيفطر به عندهم . وعند الشافعية والحنابلة : يفطر بابتلاع الريق المختلط بالدم ، والدم نجس - عندهم - لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئاً نجساً لا يفطر ، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم يخالطه النجاسة !!
- والأظهر : أنه لا يجوز له أن يعتمد بلع الدم لأنه محرم ، فإن غلب عليه بلعه أو شق عليه التحرز من بلعه ، أو لم يعلم به لم يفطر^(٩٨٧) .
- ج- غبار الطحين أو الطريق ونحو ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه .

المفطرون وأحكامهم :

المفطرون في رمضان على ثلاثة أقسام^(٩٨٨) :

- أ- قسم يجوز له الفطر والصوم .
- ب- قسم يجب عليه الفطر .
- ج- قسم لا يجوز له الفطر .
- أ- من يجوز لهم الفطر والصوم :
- ١- المريض : المرض : هو معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد^(٩٨٩) ، فهو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة .

(٩٨٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٨/٢ .
 (٩٨٧) المرجع نفسه ، ج ١١٨/٢ .
 (٩٨٨) المرجع نفسه ، ج ١١٨/٢ .
 (٩٨٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ١٦٩٨/٣ .

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة (١٩٠)، ثم إذا برئ قضاه والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٩١) . وضابط المرض المبيح الفطر : ثلاث حالات :

١- أن يكون مرضه يسيراً لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به ، كالزكام اليسير ، والصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه ، فهذا لا يجوز له أن يفطر .

٢- أن يزيد مرضه أو يتأخر بروه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره ، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم .

٣- أن يشق عليه الصوم ويتسبب في ضرر قد يفضي إلى الهلاك ، فهذا يحرم عليه الصوم أصلاً ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٩٢) .

ويباح للصحيح الذي يخشى الهلاك بالصيام أن يفطر ، لأنه كالمريض الذي يخاف زيادة مرضه أو إبطاء برئه بالصوم (١٩٣) ، قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٩٤) . وقال : **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أُنِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ**

-
- (١٩٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٩/٢ .
 - (١٩١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .
 - (١٩٢) سورة النساء : من الآية ٢٩ .
 - (١٩٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٩/٢ .
 - (١٩٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واغتصموا بالله هو مولاكم
فنعيم المولى ونعم النصير ﴿١١٥﴾ .

٢- المسافر : يشرع للمسافر أن يفطر في السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة
الرباعية ، وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩ كم (١١١) ولقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون (١١٧) .

- إذا صام المسافر صح صومه :

ذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن الصوم في السفر
صحيح مجزئ ، وروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) -
وهو مذهب ابن حزم (رحمه الله) - أنه غير صحيح ويجب على المسافر إن صام في
سفره ، وروي القول بكراهته ، ومذهب الجماهير أقوى (١١٨) .

- هل الأفضل - في السفر - الصوم أم الفطر ؟ التحقيق في هذه المسألة أن
للمسافر ثلاث حالات (١١٩) :

١- أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل خير : فالفطر في حقه أولى ، ومن هذا
حديث جابر (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (ﷺ) في السفر فرأى زحاما ورجلاً قد ظل عليه
فقال : " ما هذا ؟ " قالوا : صائم ، فقال " ليس من البر الصوم في السفر " (١٠٠) .

-
- (١١٥) سورة الحج : من الآية ٧٨ .
(١١٦) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣/١٦٩٥ .
(١١٧) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .
(١١٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١٢٠ .
(١١٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١٢٠ ، فقه السنة للنساء / ٢٦٨ .
(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي (ﷺ) لمن ظل عليه واشتد
الحر : " ليس من البر الصيام في السفر " (١٩٤٦) ، ومستم في صحيحه ، كتاب الصيام
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره
مرحلتين فأكثر ، وإن الأفضل لمن طافه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر
(١١٥) .

وحدث أنس (رضي الله عنه) قال : كنا مع رسول الله (ﷺ) في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلاً في يوم حار ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتقي الشمس بيده ، فقال : فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله (ﷺ) : " ذهب المفطرون اليوم بالأجر " (١٠٠١) .

٢- أن لا يشق عليه الصيام ولا يعوقه عن فعل الخير ، فالأولى له الصيام ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ك د ك ك ﴾ (١٠٠٢) . وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : " خرجنا مع النبي (ﷺ) في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي (ﷺ) وابن رواحه " (١٠٠٣) .

وعن عائشة (رضي الله عنها) أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي (ﷺ) :
 أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : " إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر " (١٠٠٤) .
 والآن الصوم ، إذا لم يكن فيه مشقة أسرع في إبراء الذمة ، وأسهل على المكاف غالباً أن يصوم مع الناس من أن يقضي والناس مفطرون .

٣- أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة قد تقضي إلى الهلاك ، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم ، كما في حديث جابر (رضي الله عنه) : أن رسول الله (ﷺ) خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقبل له بعد ذلك : أن بعض الناس قد صام فقال : " أولئك العصاة ، أولئك العصاة " (١٠٠٥) .

(١٠٠١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩) .

(١٠٠٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٤ .

(١٠٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب ٣٥ (١٩٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢) .

(١٠٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١) .

(١٠٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان ٠٠ ولمن يشق عليه أن يفطر (١١٤) ونحوه في البخاري (١٩٤٨) عن ابن عباس (رضي الله عنه) .

القطر ، لقول النبي (ﷺ) : " إن الله (ﷻ) وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم " (١٠١٢) .

ب- من يجب عليه الفطر وعليه القضاء :

١ - الحائض والنفساء : أجمع العلماء على الحائض والنفساء لا يصح صومهما، ولا يجب عليهما ، ويحرم عليهما ، ويجب عليهما ، بعد الطهر قضاءه (١٠١٣) .

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي (ﷺ) : " أليس إذا حاضت لم تُصلِّ

ولم تصُم ؟ فذاك من نقص دينها " (١٠١٤) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا

نحيض على عهد رسول (ﷺ) ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (١٠١٥) .

٢- من خشى الهلاك بصومه (١٠١٦) : فيجب عليه الفطر .

ج- من لا يجوز له الفطر (١٠١٧) :

وهو كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح غير مريض ، مقيم غير مسافر، والمرأة

الطاهرة من الحيض والنفاس .

(١٠١٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر (٢٤٠٨) ، النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف معاوية وعلي بن المبارك في هذا الحديث (٢٧٤) ، الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار للحلبى والمرضع (٧١٥) وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧) .

(١٠١٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٢٧/٢ ، فقه السنة للنساء / ٢٧٠ .
(١٠١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (١٩٥١)
(١٠١٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (٢٦٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب وضع الصيام عن الحائض (٢٣١٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (٧٨٧) .

(١٠١٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٢٨/٢ .
(١٠١٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٢٨/٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٣٤ .

- قضاء رمضان : لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت ، وكذلك الكفارة : فقد صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان " (١٠١٨) . ودلالة في الحديث أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أن من ترك أياماً يقضيها دون أن يزيد عليها ، ويفارق القضاء الأداء في أنه فيه التتابع ، لقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٠١٩) ، أي : ومن كان مريضاً ، أو مسافراً فافطر فليصم عدة الأيام أفطر فيها ، في أيام متتابعات أو غير متتابعات ، فإن الله (ﷻ) أطلق الصيام ولم يقيدته (١٠٢٠) .

ولكن يستحب المبادرة بالقضاء ، لعموم قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مَكْرُورٌ ﴾ (١٠٢١) .

٢- صيام التطوع :

١- رغب رسول الله (ﷺ) في صيام هذه الأيام :
 ستة أيام من شوال (١٠٢٢) : عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " (١٠٢٣) . وإنما

(١٠١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦) .

(١٠١٩) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

(١٠٢٠) ج ٢٨٠/١٢ .

(١٠٢١) سورة المؤمنون : الآية ٦١ .

(١٠٢٢) ج ٢٦٩/١٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٢/٤٣ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٤/٢٢٤ .

كان كصيام الدهر ، لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشر أشهر والستة بشهرين (١٠٢٤) . فعن ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة " (١٠٢٥) .

٢- المحرم ، وتأكيده التاسع والعاشر (عاشوراء) (١٠٢٦) :

يستحب الإكثار من الصيام في شهر المحرم ، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " (١٠٢٧) . ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء) فعن أبي قتادة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " (١٠٢٨) .

وسئل ابن عباس (رضي الله عنه) عن صيام يوم عاشوراء ؟ فقال : " ما علمت أن رسول الله (ﷺ) صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعني رمضان " (١٠٢٩) .

ويستحب أن يصوم قبله يوم التاسع من المحرم لحديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال : " حين صام رسول (ﷺ) عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه

(١٠٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان (١١٦٤) وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب في ستة أيام من شوال (٢٤٣٣) ، الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩) ، وغيرهم .

(١٠٢٤) شرح مسلم للنووي ، ج ٣١٢٨/٥٢ .
(١٠٢٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال (١٧١٥) وغيره (١٠٢٦) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٥/٢ ، فقه السنة ، ج ٢٦٩/١ .
(١٠٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب صيام أشهر المحرم (١٧٤٢) وغيرهما .

(١٠٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس (١١٦٢) .
(١٠٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٢) .

اليهود والنصارى ، فقال رسول الله (ﷺ) : " فإن كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع " قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله (ﷺ) " (١٠٣٠) .
وقد ذهب إلى استحباب الجمع بين صيام التاسع والعاشر من المحرم : مالك

والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر (١٠٣١) .

٣- الإكثار من الصيام في شعبان (١٠٣٢) : كان النبي (ﷺ) يصومه كله إلا قليلاً . فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله (ﷺ) استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان " (١٠٣٣) .

٤- صيام عرفة لغير الحاج (١٠٣٤) : يستحب للحاج أن يصوم عرفة ، لحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده " (١٠٣٥) .

وتكفير السنيتين إما أن يراد به أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين [إذا اجتنب الكبائر] أو أنه يعصمه من هاتين السنيتين ، فلا يعصي فيهما (١٠٣٦) . ولا يستحب للحاج صيام عرفة : فقد كان هدي النبي (ﷺ) وخلفائه الراشدين ، الفطر يوم عرفة ،

(١٠٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤) .

(١٠٣١) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٥/٢ .

(١٠٣٢) فقه السنة ، ج ٢٧٠/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤٤ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٥/٢ ، فقه السنة للنساء / ٢٨٢ .

(١٠٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان (١٩٦٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صيام النبي (ﷺ) في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (١١٥٦) وغيرهما .

(١٠٣٤) فقه السنة ، ج ٢٦٩/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤٣ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٧/٢ ، فقه السنة للنساء / ٢٨١ .

(١٠٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٧) وغيره .

(١٠٣٦) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٧/٢ .

فمن ميمونة (رضي الله عنها) : " أن الناس شكوا في صيام النبي (ﷺ) يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف في الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون " (١٠٣٧)

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : " حججت مع النبي (ﷺ) فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر بصومه ، ولا أنهى عنه " (١٠٣٨) .

٥- صيام الاثنين والخميس (١٠٣٩) : عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان رسول الله (ﷺ) يتحرى صوم الاثنين والخميس " (١٠٤٠) ، وسأل أسامة بن زيد رسول الله (ﷺ) عن صيامه الاثنين والخميس ، فقال (ﷺ) : " ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي ، وأنا صائم " (١٠٤١) .

٦- صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٠٤٢) : فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " أوصاني خليلي (ﷺ) بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وإن أوتر قبل أن أنام " (١٠٤٣) .

(١٠٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة (١٩٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١١٢٣) .

(١٠٣٨) أخرجه الترمذي في سننّه ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم عرفة بعرفة (٧٥١) ، والدارمي في سننّه ، كتاب الصوم ، باب في صيام يوم عرفة (١٧٦٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عرفة (١/٣٦٠٤) .

(١٠٣٩) فقه السنة ، ج ٢٧١/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤٤ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٧/٢٢ .

(١٠٤٠) أخرجه الترمذي في سننّه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٥) والنسائي في سننّه ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي (ﷺ) بابي هو وأمي - وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٧٣٦١) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب ذكر تحري المصطفى (ﷺ) صوم يوم الاثنين والخميس (١/٣٦٤٣) .

(١٠٤١) أخرجه النسائي في سننّه ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي (ﷺ) ، (٧٣٥٨) ، وأبو داود في سننّه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس (٢٤٣٦) وغيرهما .

(١٠٤٢) فقه السنة ، ج ٢٧١/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤٤ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٨/٢٢ .

(١٠٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام البيض ثلاث عشرة ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، (١٩٨١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وإن أقلها ركعتان ٠٠٠ (٧٢١) .

وقال (ﷺ) لعبد الله بن عمرو : " . . . وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . . . " (١٠٤٤) . ويستحب أن تكون الثلاثة البيض : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، لقوله (ﷺ) : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، صيام الدهر ، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " (١٠٤٥) .

٧- صوم يوم وفطر يوم (صوم داود ﷺ) (١٠٤٦) :

وهذا أفضل الصيام ، وأعدله ، وأحبه إلى الله (ﷺ) ، فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله (ﷺ) : " أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (ﷺ) ، وأحب الصوم إلى الله صيام داود (ﷺ) ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً " (١٠٤٧) . وفي رواية " وهو أعدل الصيام " (١٠٤٨) . ولكن هذا مشروط بمن لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام ، فإن ضيع الفرائض أن انشغل به عن مؤنة أهله كان منهياً عنه (١٠٤٩) .

فيستحب أن لا يخلي شهراً من صيام ، فإن النفل غير مختص بزمان معين ، إلا ما نهي عن صومه ، والأفضل الصيام من الأيام التي رغب فيها النبي (ﷺ) .

(١٠٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم الدهر (١٩٧٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق . . . (١١٥٩) .
 (١٠٤٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٤٢٠) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب ذكر الأمر بصيام أيام البيض (١/٣٦٥) .
 (١٠٤٦) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٨/٢ ، فقه السنة ، ج ٢٧١/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٤٥ .

(١٠٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب من نام عن السحر (١١٣١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبين تفصيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩) .

(١٠٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم الدهر (١٩٧٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . . (١١٥٩) .
 (١٠٤٩) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٣٨/٢ .

- الأيام المنهي عن صيامها :

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن صيام أيام نبيتها فيما يأتي :

١ - يوماً العيدين (١٠٠٠) : أجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك (١٠٠١) . لحديث أبي عبيد مولى ابن أزره قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : " هذان يومان نهى رسول الله (ﷺ) عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُككم " (١٠٠٢) .

و عن سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : " نهى رسول (ﷺ) عن صوم يوم الفطر والنحر " (١٠٠٣) .

٢ - أيام التشريق (١٠٠٤) : لا يجوز صومها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم ، لحديث نبينا الهذلي قال : قال رسول الله (ﷺ) : " أيام التشريق أيام أكل وشرب " (١٠٠٥) . وعن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ، ف قرب إليهما طعاماً فقال كلن ، فقال إني صائم ، فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها " (١٠٠٦) .

(١٠٥٠) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/١٦٣ ، فقه السنة ، ج٢٦/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/٢٤٥ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج١٤٢/٢ .

(١٠٥١) شرح مسلم للنووي ، ج٣٠٥٥/٥ ، فتح الباري ، ج٣٠٤/٤ .

(١٠٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧) .

(١٠٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر (١١٣٨) .

(١٠٥٤) كتاب الصيام ، باب النهي عن النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٨) .

(١٠٥٥) أيام التشريق : أي الأيام التي بعد يوم النحر ، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة ،

وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تشر في الشمس ، وقيل لأن

الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل

التشريق التكبير دبر كل صلاة ، فتح الباري ، ج٣٠٧/٤ .

(١٠٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١) .

(١٠٥٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٨) .

لكن يرخص للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصوم فيها : فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما) قالاً : " لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصنم إلا لمن لم يجد الهدي " (١٠٥٧) .

٣- صوم يوم الجمعة منفرداً (١٠٥٨) : يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه . وذهب الجمهور : إلى أن النهي للكرهة لا لتحريم إلا إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفه ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه (١٠٥٩) . فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده " (١٠٦٠) .

٤- صيام يوم الشك (١٠٦١) : لا يجوز أن يستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط لرمضان ، وهذا لمن لم يصادف عادة له ، كأن تكون عادته صوم يوم وفطر يوم ، أو صوم الاثنين والخميس ونحوه . لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم " (١٠٦٢) . وعن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) قال : " من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم (ﷺ) " (١٠٦٣) .

(١٠٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧) (١٩٩٨) .
(١٠٥٨) فقه السنة ، ج ٢٦٧/١ ، ص ٢٦٧/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢ ، ص ١٤٢/٢ .
(١٠٥٩) فقه السنة ، ج ٢٦٧/١ ، ص ٢٦٧/١ .
(١٠٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤) .
(١٠٦١) فقه السنة ، ج ٢٦٧/١ ، ص ٢٦٧/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢ ، ص ١٤٢/٢ .
(١٠٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢) .

(١٠٦٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦) وغيرهم .

٥- صيام الدهر (١٠٦٤) : عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له : " لا صام من صام الأبدي ، لا صام من صام الأبدي " (١٠٦٥) . وفي حديث أبي قتادة (رضي الله عنه) : قال عمر (رضي الله عنه) : " يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال (ﷺ) : " لا صام ولا أظفر " (١٠٦٦) . فيحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها . وقد ورد عن النبي (ﷺ) النهي عن صيام يوم السبت مفرداً وكذا النهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان ، لكنها أحاديث ضعيفة (١٠٦٧) وإن صححهما بعض أهل العلم ، فلا نرى في صيامها بأساً كما ذهب إليه فريق من العلماء

ومعنى الكراهية في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يصومون يوم السبت .

كراهة وصال الصوم (١٠٦٨) : يكره مواصلة الصوم ومتابعة بعضه دون فطر أو سحور ، لقول النبي (ﷺ) : " إياكم والوصال " - قالها ثلاثاً - قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : " إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكفوا من العمل ما تطيقون " (١٠٦٩) . لكن إذا لم تكن هناك مشقة فلا بأس بالوصال إلى السحر فقط لقوله (ﷺ) : " لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل إلى السحر " (١٠٧٠) .

(١٠٦٤) فقه السنة ، ج ٢٦٨/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٤٤/٢ .
 (١٠٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر . . . (١١٥٩) .

(١٠٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفه . . . (١١٦٢) .

(١٠٦٧) ينظر : صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٤٥/٢-١٤٦-١٤٧ .

(١٠٦٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٤٦/٢ ، فقه السنة للنساء ٢٨٥ .
 (١٠٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب التكتيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣) عن أبي هريرة .

(١٠٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧) ، وأبو داود في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب في الوصال (٢٣٦١) .

البحث الخامس

مقارنة الصيام في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

١- معنى الصوم : إن الصوم عبادة اهتم بها وحافظ عليها معظم البشر ، وفرضت على جميع الأديان ، كما قال سبحانه وتعالى مخاطباً الأمة الخاتمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الصيام عبادة روحية اختارها الله سبحانه وتعالى لعباده ، يعلنون فيها بلسان الحال والمقال سمو إنسانيتهم الكريمة التي حررتهم من الغرائز الحيوانية ، ودخلت بهم في عداد عباد الله الصالحين ، فالصوم انطلاق روحي نحو الملأ الأعلى، تتربى به النفوس على طاعته سبحانه وتعالى .

وقد حرص الإنسان منذ القدم على صيام بعض الأيام المعينة في السنة كي تطهر نفسه من الذنوب والمعاصي التي تلحق به في حياته اليومية خلال السنة ، وتختلف الأديان فيما بينها بالنسبة لعدد الأيام والأوقات التي يصومونها ، إلا إن الشيء المتفق عليه هو وجوب الصوم بغض النظر عن عدد أيامه ووقته وكيفيةه .

والصوم هو : الامتناع عن تناول الطعام أو الامتناع عن أنواع معينة من الطعام تؤكل عادة ، أو تقيد كمية الطعام المأكول ، أو الأوقات التي يتناول فيها الطعام (وينبغي أن يتميز الصوم عن إتباع قواعد الحماية التي يمتنع فيها المرء عن تناول مأكولات معينة على أنها غير نظيفة أو مقدسة) . فغالباً ما يكون صوم الجماعات الرهبانية نظام دائم فالراهب البوذي يقتصر طعامه على الساعات الأولى من النهار ، ويمتنع كذلك الرهبان والراهبات الارثوذكسية الشرقيون عادة عن تناول اللحوم بشكل دائم ، ويمتنعون عادة عن تناول الأسماك ومنتجات الألبان والخبز وزيت الزيتون في

أيام الاثنين والأربعاء والجمعة ومعظم أيام السنة ، ومن الشائع أن يكون الصوم استعداداً للاحتفالات الدينية (١٠٧١) .

والبوذية كذلك حضرت على أتباعها أكل اللحوم والأسماك وقيدتهم بأنواع محددة من الأطعمة والأشربة والنياب ، ورسمت لهم الخطة التي يجب عليهم أن يسلكوها (١٠٧٢) . وبهذا يشترك البوذي والنصراني باتخاذهم نظام خاص للأطعمة .

٢- الحكمة من مشروعية الصوم : من المعلوم إن إتباع بوذا انقسموا إلى قسمين: القسم الأول الرهبان المتدينون ، وهم الذين فرضوا على أنفسهم حياة القسوة والتقشف ، فهم لا يؤفوقون الطعام أكثر من مرة واحدة في اليوم ، والغرض من هذا إتباعهم لبوذا في الطريقة التي كان يتبعها في تنظيم أوقات طعامه ، ويمتد هذا الصيام طيلة حياتهم ، وبهذا يصومون الدهر كله ، وهو منهي عنه ، في الشريعة الإسلامية ، وإن لم يجد مشقة أو ضعفاً ، لقوله(ﷺ): " لا صام ولا أفطر " (١٠٧٣) .

وأما القسم الثاني : المدنيون أو العامة ، فهم يصومون في أيام محددة من العام . الأمر الذي أدى إلى تميز راهب البوذي عن غيره ، وبهذا أحس المدنيون من البوذيين في داخل أنفسهم بشيء من القلق المضني فأبقتوا بأنهم لم يصلوا بعد إلى الهدوء النفساني المنشود الذي به وحده تتحقق السعادة ، وبحثوا عن سبب ذلك فعلموا أن التعلق بالمادة والتخلف عن الطريق القويم الذي ارتضاه بوذا وسار عليه إخوانهم الدينيون ولكنهم لم يستطيعوا أن يطبقوا على أنفسهم تلك المناهج الضيقة ولا أن يدعوا لهاتيك القواعد التي كانت قد بدأت تقسو وتتشدد في جميع أساليب الحياة . فاكتمى أولئك بالإيمان النظري ببوذا أو بإتباع الأخلاق البوذية السامية كالصدق والأمانة وغير ذلك ، وجعلوا بيوتهم مأوى لإخوانهم الرهبان ، وارتأوا أن من آمن

(١٠٧١) ينظر: معجم الأديان / ٢٤ .

(١٠٧٢) ينظر: بوذا والفلسفة البوذية / ١٤٤ .

(١٠٧٣) تقدم تخريجه .

بيودا أو تخلق بأخلاقه ، وأوى رجال دينه وأكرم مثواهم ، فإن روحه بعد موته تتقمص " بوذياً " دينياً ، تصل عن طريقه إلى الخلاص من المادة ، الذي يضمن لها السعادة والنجاة في اعتقادهم (١٠٧٤) .

والغاية من الصوم في الديانة اليهودية هي : فهر النفس وإدلالها وترويضها وكبح جماحها ، والحد من مغريات الجسد ومتطلباته ، وصولاً إلى الكمال الروحي والصفاء الذهني للإلتصال بالله سبحانه وتعالى ، كما جاء في نص ذلك " ويكون لكم فريضة دهوية أنكم . . . تذلون نفوسكم . . . لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتظهيركم من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون " (١٠٧٥) . فمن حكمة السمو بالنفس روحياً وتأهيلها للإلتصال بربه ومناجاته بالصوم .

وهذا قريب من الشريعة الإسلامية ، فهو مدرسة يتدرب فيها المسلم على الأخلاق الكريمة ، ويجاهد نفسه ، ويقاوم رغبته وشهواته . فيعود على الصبر والتقوى ، لأن الصوم يجعل النفس تنقاد إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى وتخاف أليم عقابه بامتنال أوامرهِ فأولى بالمؤمن أن ينقاد للامتناع عن الحرام ، فالصوم سبب لإلتقاء محارم الله ، كما أن الصوم وسيلة إلى شكر نعمه تعالى ، ومراقبة الله عز وجل وتقواه ، فهو يمنع عن الطعام والشراب والجماع ، ولا يقرب عليه إلا الله سبحانه .

والصوم يشعر الغني بحاجة إخوانه الفقراء إلى الطعام والشراب ، وكم يعانون من فقدانها ، فيدفعه ذلك إلى التصديق والإحسان على الفقراء ، فقد كان رسول الله (ﷺ) في رمضان أجود من الريح المرسله ، وغيره من أعمال التقوى التي يتقرب بها من الله سبحانه .

٣- أيام الصوم : من المؤلفات في الأدب ان وجود فترات من الصوم يحددها التقويم الديني ، فالبوذي يصوم ثلاثة أيام متفرقة في السنة ، مثل عيد ميلاد بوذا ، والصيام

(١٠٧٤) ينظر: بوذا والفلسفة البوذية / ٣٤٤ .
(١٠٧٥) سفر اللاويين ١٦ : ٢٩-٣٠ .

الكبير وغيره ، ويوم التكفير عند اليهود ، وأيام أخرى مستحبة كصوم أستير وغيره.
والصوم الكبير لدى النصارى ، ومواسم أخرى تطوعية . وشهر رمضان لدى
المسلمين ، وصوم الكفارات وصوم النذر وغير ذلك . وهكذا تباينت أساليب وكيفيته
وعدد أيامه لدى الديانات السماوية الثلاثة مقارنة ببوذا موضوع الدراسة .

الفصل الرابع

الحج في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

- المبحث الأول : الحج في الديانة البوذية
- المبحث الثاني : الحج في الديانة
اليهودية
- المبحث الثالث : الحج في الديانة
النصرانية
- المبحث الرابع : الحج عند المسلمين
- المبحث الخامس : مقارنة الحج في
الديانة البوذية والديانات السماوية
الثلاث

المبحث الأول

الحج عند البوذيين

عرف الحج عند أهل الأديان منذ القدم ، فلم تخل ديانة سماوية أو وضعية إلا ولها أماكن مقدسة تشد إليها الرحال ، وكل بطرقه وتقاليده وأعرافه ، وهذه فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها .

يعرف الحج عند البوذيين : بشد الرحال إلى الهند والنيبال (١٠٧٦) ، وسينال وغيرها من الأماكن المقدسة (١٠٧٧) .

والأماكن المقدسة التي يحجون إليها مرتبطة بحياة بوذا ، حيث ولد ، وبدأ بنشر تعاليمه ، وتوفي في تلك الأماكن المقدسة . وأهم هذه الأماكن المقدسة :

١ - غابة (مبيني) (١٠٧٨) حيث ولد بوذا (١٠٧٩) . تقع حالياً بالقرب من حدود نيبال، وجاء في الأثر أن أمه - مايا **Maya** - أنجبت بوذا ساتفا في تجويف شجرة سال ، عندما كانت واقفة وتمسك بفرع الشجرة ، وغالباً ما يصور هذا المنظر في الفن البوذي . والموقع محدد بعمود من الأحجار أقامه الإمبراطور أشوكا الذي سجل زيارته في القرن الثالث ق . م ويعد حالياً أحد مراكز الحج البوذي الرئيسية (١٠٨٠) .

(١٠٧٦) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ٨٢/١ ، البوذية ومعتقداتهم / ٣٧ ، العبادات في الأديان السماوية / ٤٠ .

(١٠٧٧) جغرافية المعتقدات والديانات / ٢٦٨ .

(١٠٧٨) غابة لمبيني : هي معروفة اليوم بحدائق لمبيني الأميرية ، البوذية ، تأليف كلود بلفنسون ، ترجمة د . محمد علي مقلد ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م / ٣٣ .

(١٠٧٩) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ٨٢/١ ، البوذية ومعتقداتهم / ٣٧ ، العبادات في الأديان السماوية / ٤٠ ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب / ٢٨١ .

(١٠٨٠) معجم الأديان / ٤٠٠ .

٢- (بوذا جايا) المكان الذي أشرقت فيه الحقيقة عليه (١٠٨١). ويقع في بيهار بالهند. ويعد البوذ جايا أحد أربع مواقع حج بوذية رئيسة، وتبعاً للتعاليم فإن أي شخص يزور هذه الأماكن بايمان مخلص سيولد مرة أخرى في ظروف أفضل، وهذا الموقع الذي وفره الإمبراطور أشوكا في القرن الثالث ق.م والذي يعرف حالياً بمعبد (ماها بوذي Maha bodhi) الذي بني في القرن السابع تقريباً، مجاوراً لشجرة تين هندية كبيرة، التي تعتبر على نحو ظاهري السليل المباشر لشجرة بوذا الأصلية، التي يقال أن بوذا كان يجلس تحتها يتأمل في ليلية استثنائية عندما هزم - مارا Mara (١٠٨٦) - في النهاية .

وتعتبر بوذا جايا حالياً مركز حج ذائع الصيت، بها معابد بناها الحجاج من كافة أنحاء العالم البوذي (١٠٨٣) .

٣- (سارنات) المكان الذي بدأ منه بوذا ينشر تعاليمه (١٠٨٤). موقع خارج بنارس في الهند، أدلى فيه بوذا جوتاما أول أحاديثه، وتشكل هذه الأحاديث الأولى: " دوران عجلة الدارما " Turning of The Wheel of Dhamma (١٠٨٥)، ويقال أنه ألقاها في ساحة دير بعد شهرين من استنارته، عندما قام بتعليم الطرق ذي الثماني شعب Eight fold path لخمسة زهاد جانلين صاروا أصحابه خلال الفترة

(١٠٨١) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، ج ٢/١٦٢، البوذية ومعتقداتهم / ٣٧، العبادات في الأديان السماوية الثالث / ٤٠، المعتقدات الدينية لدى الشعوب / ٢٨١ .

(١٠٨٢) مارا: معناه الشيطان في البوذية، ظهر متكرراً لبوذا وهو تحت شجرة البو في انتظار الاستنارة وحاول منعه بطرق شتى، المعتقدات الدينية لدى الشعوب / ٤٥٦ .

(١٠٨٣) يُنظر: معجم الأديان / ١١٤-١١٣ .

(١٠٨٤) المدخل إلى مدرسة الأديان والمذاهب، ج ٢/٨٢، البوذية ومعتقداتهم / ٣٧، العبادات في الأديان السماوية / ٤٠، المعتقدات الدينية لدى الشعوب / ٢٨١ .

(١٠٨٥) دوران عجلة الداما: هي التعاليم الشخصية التاريخية التي تركها بوذا وتتلخص حسب ماهيانا في نصوص الـ " سوترا " وهي نصوص مقدسة، البوذية بحث عن الإنسان / ١٣، والعجلة: هي الشكل الذي نجده في كل معبد بوذي، يعبر عن دوران الأرض ومرور الفصول وتكرارها وهو مستمد من عجلة Dharma في العقيدة البوذية، وتعتبر عن الحقيقة المطلقة وعن الاتجاهات المختلفة للإدراك، وهذا الشكل مستمد من المعابد الهندية القديمة، المرجع نفسه / ٢٧ .

التي مارس فيها التقشف الشديد . وصاروا أول تلاميذ بوذا في الدين الجديد والرهبنة البوذية . ويوجد في ساناتك تمثال لبوذا وهو يعقد يديه أمام صدره تدل على أول أحاديثه ، وقد حظي سارناتك بالتبجل على الأقل في زمن أشوكا على الرغم من أن داميخ أستوبا Dhamekh Stupa التي تحدد الموقع الصحيح لأول تعاليمه هي في الأصل مبنى من القرن الخامس (١٠٨٦) . وربما يكون بوذا سارناتك المشهور في القرن الخامس ق.م يمثل من خلال التمثال المنحوت المفصلة أو التوليفة الأكثر اكتمالاً بين التيارين الكبيرين المعروفين في المدارس البوذية : نيرفادا وماهايانا أو المركبة الصغرى والمركبة الكبرى . القاعدة المتقنة ، وصفاء الوجه وأناقة حركة التدريس ، ومدى النظرة الروحانية المجسدة ، تتضافر كلها لتجعل من التحفة عملاً لا مثيل له في البوذية (١٠٨٧) . وتعتبر سارناتك إحدى المراكز الرئيسية لحج البوذي ، التي يقد إليها الحجاج من جميع أنحاء العالم .

٤- (كوجيناهارا) (١٠٨٨) : هي القرية التي توفي فيها بوذا (١٠٨٦) عندما بلغ الثمانين من عمره ، وتم إحراق جثته ، وأقيم احتفال مهيب بهذه المناسبة على غرار ما كان يحدث في حالة وفاة ملك في تلك الأيام ، وقسم رفاتة (ما تبقى من حرق الجثة) بالتساوي على ثمانتي مجموعات ، ونقلت كل جماعة نصيبها، حيث أقامت فوقه ضريحاً مقدساً على غرار أحد أشكال تخليد وتكريم الموتى المعروفة في الهند

(١٠٨٦) يُنظر: معجم الأديان / ٦٤٢ ، البوذية .

(١٠٨٧) البوذية / ٩٤ .

(١٠٨٨) كوجيناهارا : في السنسكريتية " كوزنجارا Kusinagau " وهي مدينة صغيرة اسمها

الآن كازيا Kasia إلى الشمال الغربي من بنتا Putna وبالتحديد حدود نيبال ، المعتقدات

الدينية لدى الشعوب / ٢٦٢ ، معجم الأديان / ٣٨٥ .

(١٠٨٩) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ٢٨٢/١ البوذية ومعتقداتهم / ٣٧ ، العبادات في

الأديان السماوية / ٤٠ ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب / ٢٨١ .

باسم الـ " ستوبا Stupa " (١٠٩٠) . وأصبح هذا الضريح مركزاً لعبادتهم (١٠٩١) .
وغالباً ما يصور هذا الحدث في الفن البوذي لبوذا وهو راقد على جانبه الأيمن (رقود
الأسد) بين شجرتين من أشجار السال Sail بالإضافة إلى بوذا جايا ولمبيني وسارنات
، يعتبر هذا المكان أحد الأماكن المقدسة التي يشد إليها الحجاج البوذيون الرحال من
بلدان عديدة (١٠٩٢) .

مزارات بوذية أخرى :

توجد أماكن مقدسة أخرى للحج البوذي في سرلانكا ، على بعد مئات الأمطار
من الهند كانت جزيرة سيرلانكا اليوم إحدى مراسي العقيدة البوذية ، بحيث أصبحت
الآن تابعة لبوذا الذي راخوا يقدمون له أسمى ألوان التوقير والاحترام .

وقد كانوا يعبرون عن محبة بوذا تعبيراً رمزياً بعبادة تمثاله والستوبا
Stupa أو تقديس الربوة التي تضم رفاتة ، أو تقديس شجرة البو Bo وكانت في
ذلك الوقت " أنوار ضابورا Anuar Budna " (١٠٩٣) . ولا يزال الحجاج يجدونه
حتى الآن ، ولقد أحضر البوذيون نبتة من شجرة البو Bo الأصلية من " بوذا جايا
Buddna Gaya " في موكب مهيب وغرسوها في احتفال لانق في مكان أعد لها
خصيصاً في جنوب المدينة (١٠٩٤) .

(١٠٩٠) السنوبا : هي مكان ضخم معد للدفن ، نصف كروي الشكل ، حيث يحفظ به ناوس يحتوي
على بعض مخلفات بوذا ، وتشد نواة الاستوبا بالطوب التي ، في حين تكسى الطبقة
الخارجية منه بالطوب ويحوطها سور يضم ممشى لأداء شعائر الطواف ، بوذا والفلسفة
البوذية / ٨٦ .

(١٠٩١) المعتدات الدينية لدى الشعوب / ٢٦٢ ، حياة البوذا / ١٦٨ ، البوذية / ٤٦ .

(١٠٩٢) معجم الأديان / ٣٨٥ .

(١٠٩٣) أنوار ضابور Anuka Budha : مركز بوذي عظيم يعبد الناس فيه شجرة التين
المقدسة وكان المعبد القائم على قمة جبال كندي Kandy يحج إليها البوذيون ، يُنظر:
قصة الحضارة ، ١-٣-٤/٢٠٠٠-٢٠٠١ .

(١٠٩٤) المعتدات الدينية لدى الشعوب / ٢٨٤ وما بعدها .

وإن هذه الشجرة مقدسة لدى البوذيين ، فقد سميت شجرة العظم ، أو الشجرة المقدسة ، وقد احتلت عند البوذيين مكانة سامية ، مثل مكان الصليب عند المسيحيين ، وإذا كان المسيحيون قد نشروا الصليب في حياتهم ورسومه على حليهم وأجسامهم ، فإن البوذيين يرون في الشجرة المقدسة شيئاً يجب أن يسمى له الناس لأن يسمى هو للناس ، ولهذا زرعوها في كل قطر شجرة واحدة من نوع الشجرة المقدسة يحج الناس إليها ، في مناسبات مختلفة ، وفي جاوة من هذا النوع ، والبوذيون يسعون إليها للتبرك والزيارة ، وتحميمها إدارة المعبد بسور حولها خوف أن يلتقط البوذيون أوراقها أو أغصانها للتبرك ، أو يعبثوا بجذعها في تقربهم لها واحتكاكهم بها (١٠٩٥) .

وفي بورما أديرة كثيرة ، وتوجد مجموعة من أفخم الباغودات **Pagodas** (١٠٩٦) البوذية في آسيا وأعظمها شهرة هو المسمى **Shw Dagon** أو الباغودا " الذهبية " في الضاحية الشمالية من مدينة رانجون **Rangoon** (١٠٩٧) . ويتألف هذا المركز العظيم ، كتلة من الحجارة الدائرية المركزية تغطيها تماماً صفائح رقيقة من الذهب الخالص ، وفيه قبة بالغة الارتفاع ، ويحيط بالمبنى رصيف دائري مكشوف من المرمر أقيمت على أطرافه الخارجية مجموعة من الهياكل والأديرة .

وهو مكان يومه الحجاج البوذيون من كل أنحاء جنوب شرقي آسيا ، ولاسيما مدن وقرى بورما ، لتأمل فترة أسبوعين أو ثلاثة وربما أربعة أسابيع في ممارسة التأمل تحت إشراف وإرشاد . ويזור هذه المراكز خدم وتجار ومعلمون ٠٠ الخ (١٠٩٨) . وفي جميع المعابد البوذية وخاصة الباغودا حصلت تماثيل بوذا على اهتمام وتقديس مطلق لدى أتباع الديانة البوذية كما عيّن مشرف خاص عليها، ووضعت هذه

(١٠٩٥) موسوعة مقارنة الأديان /٧٥٩ ، مقارنة الأديان ، دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام /٢٤٢ .

(١٠٩٦) الباغودا : هو المبنى الديني الذي تمارس فيه طقوس الديانة البوذية ، ويات لاحقاً يعبر عن الحضارة المعمارية لمنطقة شرق آسيا . البوذية ، بحث عن الإنسان /٢٦ .

(١٠٩٧) رانجون : عاصمة جمهورية بورما الآن ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب /٢٩٠ .

(١٠٩٨) ينظر : المعتقدات الدينية لدى الشعوب /٢٩٠ .

التمائيل في وعاء التماثيل المقدسة في مكان واضح ممكن الرؤية لجميع زوار
الباغودا.

كما أعتبر في الماضي وعاء التماثيل المقدسة كضريح لبوذا وكان الوعاء هو
من أكثر الأماكن قديسة داخل المعبد فقد كان تمارس أمامه الطقوس وتقدم أمامه
الأضاحي والقرابين والهدايا الثمينة (١٠٩٩) .

ومن طقوس الحج البوذي أن ينزل من العربة التي يستقلها من مسافة بعيدة
من المكان المقدس ، ثم يسير نحوه حافي القدمين وهو يردد في همس أناشيد وأذكاراً
معينة وبعد أن يصل إلى المكان المقدس يطوف حوله مرة ثم يقف أمامه متأملاً
ومنتكراً أن في هذه البقعة من الأرض عاش المعلم العظيم جزءاً من حياته ، ثم يدخل
إلى المعبد الملحق بالمكان المقدس فيؤدي واجب التكريم (١١٠٠) .

ويعد الحج في الديانة البوذية من أصعب الأعمال الشاقة ، وفيه الطواف زحفاً
على البطن حول محاجتهم أو حمل الأثقال على الظهر ينوء بها كاهل الحاج المشاق
على حجاجهم موكل بيد الكهنة (١١٠١) .

(١٠٩٩) البوذية ، بحث عن الإنسان / ٢٩ .

(١١٠٠) المعتقدات البوذية / ٣٧-٣٨ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ٨٢/١ .

(١١٠١) ما هي البوذية / ٨٢ .

المبحث الثاني

الحج عند اليهود

مفهوم الحج عندهم : هو " رحلة يقصد بها المؤمنون إلى مكان مقدس يظهر إلهي أو بنشاط معلم ديني من أجل تقديم صلاتهم في إطار ملاتم لذلك بصفة خاصة " (١١٠٢) .

ويجري التمهيد للحج ببعض طقوس التطهير وتم الزيارة في تجمع من شأنه أن يظهر للمؤمنين الجماعة الدينية التي ينتمون إليها .

وحقيقة الحج عندهم : (النظر إلى المكان المعين المقصود مشاهدته ، وفعل ما يجب القيام به من الواجبات) (١١٠٣) لإقامة طقوس دينية معينة في تلك المواسم السنوية .

ويعتقد اليهود بحضور الله أو ظهوره (جسماً) مع موسى (عليه السلام) أو في تجمعاتهم الدينية كخيمة الاجتماع وغيرها من المناسبات ويجعلون له شخصية بشرية تمشي وتتكلم ويعطي رأيه ويحل النزاعات (١١٠٤) : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ (١١٠٥) .

ولحد اليوم يضع حجاجهم في القدس في الحائط الغربي بين شقوقه قصاصات وقطعا ورقية مدونة فيها التماسهم وأسماءهم ، وكأنما يقدمون بذلك طلباتهم إلى الله لكي يقرأها ويستجيب لهم (١١٠٦) .

(١١٠٢) معجم اللاهوت، مجموعة باحثين لاهوتيين/٢٤٧.

(١١٠٣) السامريون/٢٥٨ .

(١١٠٤) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث ، ثامر غازي عبود العاني ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، لنيل درجة الماجستير في الأدیان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م/١٣ .

(١١٠٥) سورة الكهف : من الآية ٥ .

(١١٠٦) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث/ ١٤ .

واليهود يججون إلى بيت المقدس الذي يدعى بالزيارة (Reyiah) يودى في زمن ثلاثة أعياد^(١١٠٧) (وهي عيد الفصح (اليهودي)^(١١٠٨) وعيد الحصاد^(١١٠٩)) وعيد المظال^(١١١٠)،^(١١١١) ، كما جاء في التوراة : " ثلاث مرات تعيد لي في السنة"^(١١١٢) .
وخلال هذه الأعياد يلتزم اليهود بالزيارة والحج لأورشليم القدس من أجل تقديم الأضحية للهيكل .

وقيل : كان يتحتم على كل يهودي نكر رشيد أن يزور بيت المقدس مرتين في العام^(١١١٣) ، وأن يبقى به أسبوعاً كل مرة ، ويبدأ الأسبوع يوم الجمعة وتقام خلاله احتفالات يحضرها الوافدون ، ويقودها الكهنة واللاويون ، وقد قصد بهذه الزيارة أن تنتج فرصة لليهود أياً كانت مناطقهم أن يتعارفوا ويتحدوا^(١١١٤) .

(١٠٨٧) الأركان الأربعة/ ٢٦١ .

(١٠٨٨) الفصح: من الأعياد التاريخية لليهود، ويجري الاحتفال به ليلة الرابع عشر من نيسان من كل سنة، إذ أنقذ الرب اليهود من فرعون حين سمح آخر الأمر بمغادرتهم مصر إلى صحراء التيه، ومن ثم إلى أرض كنعان، وتعني كلمة الفصح: العبور، إذ عبر الله عن بيوت العبرانيين التي رشت دم على عتباتها وقوائمها فأبقى الله حياة أبنائهم، يُنظر: موسوعة الكتاب المقدس/٣٢ .

(١٠٨٩) عيد الحصاد: كان هذا العيد يقام في آخر يوم من أيام عيد الفطير، وفيه يوتى بأول حزمة تحصد من الشعير وتقدم للرب، المرجع نفسه/٣٣ .

(١٠٩٠) عيد المظال: كان هذا العيد أكثر الأعياد شعبية وبهجة يحتفل به في الخريف بعد جني الغلال وجمعها، ويتضمن الاحتفال به التخييم في البساتين والحقول وعلى السطوح في خيام أو مظال من أغصان الشجر، هذه الخيام أو المظال تذكر بالزمن الذي فيه أقام بنو إسرائيل في الخيام أثناء تيهانهم في الصحراء، المرجع نفسه/٣٣-٣٤ .

(١١١١) الأركان الأربعة/ ٢٦١ .

(١١١٢) سفر الخروج ٢٣ : ١٤ .

(١١١٣) قراءة في تاريخ اليهود بين الحقد الشديد والسلام البعيد، محمد محمود عبد الله، الرواد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٥١٤هـ - ٢٠٠٤م /٣١، الموسوعة المسيرة، ج ٥٠١/١، الموسوعة المفصلة، ج ٢٥/٢ .

(١١١٤) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، ج ١٧٤-١٧٥، موسوعة مقارنة الأديان /٢٢٠، تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية /٦٧ .

وكان الحج فريضة على جميع اليهود ، باستثناء الصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، والإناث ، والعميان ، والعرج ، والضعفاء ، والمصابين بأمراض بدنية أو عقلية (١١٥) . وهذا ما تؤكد التوراة حيث جاء : " ثلاث مرات في السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد الرب إله إسرائيل " (١١٦) . وكانت الشريعة الموسوية توجب على كل حاج أو زائر " أن يأخذ معه "قدمة للرب " ولكنها لم تعين المقدار ، وكان رغم إعفاء الإناث والصغار عن الزيارة ، كان يومه عدد كبير منهم مع الأزواج والآباء كما هو الشأن في الأسواق العامة (١١٧) .

فإن في أعياد الحج الثلاثة كان الذكور مكلفين بالحضور في بيت المقدس لأداء فريضة الحج ، وقد نسخت هذه الشريعة اليوم فإنهم في الوقت الحاضر ، أصبح الحج اختيارياً على الرجال والنساء ، حيث يقول حاخاماتهم: " في الوقت الحاضر لا يعتبر الحج واجباً ملزماً اختيارياً على كل يهودي ذكراً أو أنثى ، شاباً أو شيخاً ، ويحج الجميع اليوم إلى القدس المدينة المقدسة، حيث حائط المبكى ، الذي يعده بديلاً للهكيل والمعبد النذان لا وجود لهما الآن" (١١٨) ، يقفون على " الجدار الغربي " باكين ، طالبين الرحمة من الله ، والمعفرة لذنوبهم وذنوب أسلافهم ، التي يسببها دمر الله ملكهم مرتين (١١٩) .

ويكاد يتفق اليهود جميعاً على أداء فريضة الحج إلى (بيت المقدس) الأفرقة السامريين (١٢٠) ،

(١١٥) الأركان الأربعة / ٢٦٦١ ، العبادات في الأديان السماوية / ١١٧ .
(١١٦) سفر الخروج ٣٤ : ٢٣ .
(١١٧) الأركان الأربعة / ٢٦١ .
(١١٨) ينظر: العبادات في الأديان السماوية / ١١٧ .
(١١٩) أبحاث في الفكر اليهودي ، الدكتور حسن ظاننا ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م / ٣٧ .

(١٢٠) العبادات في الأديان السماوية / ١١٨ .

الذين يتوجهون إلى جبل جرزيم (١١٢١) قبلة صلاتهم ومحبة قلوبهم ، ثلاث مرات في كل عام ، وإقامة طقوس دينية معينة في تلك المواسم السنوية ، متأثرين بها إلى حد بعيد بما جاء في أركان الحج وشروطه ، وواجباته ، وأعماله في الإسلام (١١٢٢) .
ويعاتب اليهود إخوانهم القاطنين في بلدان أخرى ، الذين ضعفتم فيهم رغبة الحج والزيارة ، وزهدوا فيهما ، بينما ينتهز المسيحيون الفرص لزيارة الأرض المقدسة (١١٢٣) .

أيام الحج :

للحج أيام معينة يسميها اليهود في الشرق وشمالى أفريقيا أيام الزيارة ، وقد شاع فيهم أن يزوروا فيها قبور عظمائهم ومنهم من اشتهر كملك أو كني ، أو كصالح وولي .

وهم يحتفلون بهذه الأيام بالإكثار من الأدعية وإظهار الفرح والسرور، شأنهم في الأعياد العامة ، ويجمعون بين مساء اليوم السابع عشر من تموز إلى اليوم التاسع من " آب " ثلاثة وعشرين يوماً متوالية مقابل الجدار الغربي لهيكل " سليمان " ، وتبدأ هذه العبادة في اليوم التاسع من آب من نصف الليل (١١٢٤) .

ويكون حج الرجال في اليوم الأول بعد الصلاة ، والنساء في اليوم الثاني ، (١١٢٥)

(١١٢١) جبل جرزيم : وهو الجبل الذي سيعود إليه المسيح ، وهو الجبل الواقع بين القدس ونابلس وهو قبلة لهم ، ويؤمنون أن (يهوه) أمر داود (عليه السلام) أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذي كلم الله موسى (عليه السلام) من فوقه ، مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث / ٤٢-٤٣ .

- . ٢٥٩-٢٥٨ / السامريون (١١٢٢)
- . ٢٦٢ / الأركان الأربعة (١١٢٣)
- . ٢٦٢ / الأركان الأربعة (١١٢٤)
- . ٥٢ / مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث (١١٢٥)

وهم يطوفون بجبل صهيون (١١٢٦) الذي يعظمونه والذي تحث عليه التوراة : " والرب من صهيون يزمجر ومن اورشليم يعطي صوته فترجف السماء والأرض ولكنها ملجأ لشعبه وحصن لبني إسرائيل " (١١٢٧) .
وهناك مشاهد وضرائح وأمكنة محلية يُشد إليها الرحال في كل قطر وبلد (١١٢٨) .

مناسك الحج وشعائره :

- ١- يستخدم حجاج اليهود الآلات الموسيقية المختلفة في طريقهم إلى القدس للتخفيف من تعبهم في رحلة الحج (١١٢٩) .
- ٢- عند وصول الحجاج إلى مشارف مدينتهم المقدسة (أورشليم) يوجهون لها سلاماً تحية لها (١١٣٠) .
- ٣- يعتمد الكهنة إلى وضع شعائر دينية في موسم الحج ، بدور محورها حول وصف المذابح والأنصبة المقدسة للهيكل . وهذا ما يفعلونه عندما يتوجهون إلى جبل صهيون بالتعظيم والطواف حوله (١١٣١) .
- ٤- يحرمون في الطواف دخول النجس وأشعث الرأس ومخرق الثياب إلى (بيت المقدس) وعلى كل زائر أن يقدس - أي - ينظف يديه ورجليه ولتنظيم البيت عظم خدامه ، فجعل للكهان أجمل زي وأحسنه (١١٣٢) .

(١١٢٦) جبل صهيون : في الجنوب الغربي للقدس القديمة ، وكانت عليه قلعة البيوسيين التي انتزعها داود (عليه السلام) منهم بالحرب ، ثم نقل إليها قاعدة الحكمة التي كانت حتى السنة الثامنة لتولية الملك في جبل " جزيب " بالقرب من نابلس شمالاً ، وسماه منذ ذلك الوقت "مدينة داود" (عليه السلام) ، أبحاث في الفكر اليهودي / ٢١-٢٢ .
(١١٢٧) سفر يوبيل ٤٠ : ١٥ .
(١١٢٨) الأركان الأربعة / ٢٦٢ .
(١١٢٩) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث / ٤٨ .
(١١٣٠) العبادات في الأديان السماوية الثلاث / ٢١١ .
(١١٣١) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث / ٤٩ .
(١١٣٢) العبادات في الأديان السماوية الثلاث / ٢١١ .

- ٥- عند إقامة بني إسرائيل على جبل سيناء ، فإنهم كانوا يعدون أنفسهم لهذه الإقامة بالامتناع عن النساء ، وكانوا يقومون بقسل ثيابهم (١١٣٣) .
- ٦- ويقرأ اليهود في موسم الحج المرتبط بعيد الأسابيع (العنصرة) (١١٣٤) سفر راعوث ، الذي يذكرهم بإعطاء الشريعة لنبي الله موسى (عليه السلام) ويقومون بالتصدق بجزء من محاصيلهم في موسم الحج (١١٣٥) .
- ٧- التوجه إلى (حائط المبكى) إذ يقفون أمامه في صف طويل واضعين أكفهم على الحائط يتباكون مجدهم الزائل وتراثهم المتمثل بهيكل سليمان الذي يزعمون أنه مدفون تحت المسجد الأقصى (١١٣٦) .
- ٨- تقديم قربان مشوي للهيكل (١١٣٧) .
- ٩- أما رمي الجمار فكان من مناسك الحج وشعائره في المحججات الأخرى في جزيرة العرب قبل الإسلام كما كان معروفاً عند غير العرب أيضاً (١١٣٨) ، وقد أشاروا إليه في التوراة (وقال لابان ليعقوب هو ذا هذه الرجمة، وهو ذا العمود الذي وضعت بيني وبينك، شاهدة هذه الرجمة وشاهد العمود إنني لا أتجاوز هذه الرجمة إليك، وإنك لا تتجاوز هذه الرجمة وهذا العمود إنني للشر، إله إبراهيم وآلهة ناحور آلهة أبيهما يقضون بيننا) (١١٣٩) .
- ويذكر سفر الملوك الثاني وسفر أخبار الأيام في العهد القديم أن النبي (حزقيال) هو أول من شرع فكرة الحج التوحيدية ونفذ بعدها يوشيا ومن ثم قرر الاحتفال في اورشليم بعيد الفصح وبعيدي الأسابيع والمظال : وبذلك قضى على المعابد المحلية (١١٤٠) . وقد ربط اليهود حجهم بهذه الأعياد الثلاث .

(١١٣٣) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث / ٥٦ .
 (٣٨٧) عيد الأسابيع (العنصرة) : ويسمى عيد الخطاب، وموعده بعد مضي سبعة أسابيع ويوم واحد بعد الفطير، ويكون العيد في السادس من سيوان (أحد شهور اليهود) وهو الثالث والعشرون من بشنن من شهور القبط أي أيلول، ويوم العيد تكمل الأيام خمسين يوماً، وإنه اليوم الذي خاطب الله فيه بني إسرائيل من طور سيناء، يُنظر: موسوعة الكتاب المقدس/٣٢٠ .

- (١١٣٥) المرجع نفسه / ٤٩ .
 (١١٣٦) العبادات في الأديان السماوية الثلاث / ١٢٢ .
 (١١٣٧) الموسوعة الميسرة ، ج ١٠٢ / ٥٠٢ .
 (١١٣٨) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث / ٥٦ .
 (٣٩٢) سفر التكوين ٣١ : ٥١ .
 (١١٤٠) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث / ٥٧ .

المبحث الثالث

الحج عند النصارى

لم يكن الحج يوماً من الأيام عبادة من عبادات العقيدة النصرانية . فلم تشير إلى ذلك ، ولم تظهر هذه العبادة في الكتابات المسيحية الأولى . وكبقية العبادات خضعت هذه العبادة أو الشعيرة لاختراعات وابتداعات من قبل اللاهوتيين المسيحيين وخاصة البابا . وباعتبار أن المسيح (ﷺ) قد ولد في فلسطين ، ورفَّع إلى السماء منها فقد أُنشئت له كنيسة في الناصرة (١١٤١) وكنيسة القيامة في مدينة القدس ، وكذلك كنيسة أخرى في بيت لحم (١١٤٧) . واعتبر المسيحيون كل بقعة تجول فيها المسيح (ﷺ) مكاناً مقدساً (١١٤٣) . فالحج عندهم : اسم للرحلة التي يقوم بها الإنسان لزيارة المشاهد المقدسة ، مثل مشاهد الحياة الدنيوية لسيدنا عيسى (ﷺ) في فلسطين ، أو مراكز زعماء الدين المقدسة في " روما " ، أو الأماكن المقدسة التي تنسب إلى المقبولين من الزهاد والشهداء (١١٤٤) .

وهو رحلات من أجل العبادة أو من أجل الكفارة ، أو من أجل صلاة الشكر أو الوفاء بنذر (١١٤٥) أو السفر إلى ضريح قديس أو مكان مقدس آخر ويتم القيام به لدوافع مختلفة للحصول على مساعدة خارقة للطبيعة أو القيام بفعل تكفيري (١١٤٦) .

الناصرة: مدينة في الجليل. تربي فيها المسيح (عليه السلام)، وكانت الناصرة على مقربة من عدة طرق تجارية مهمة، فكانت على اتصال بالعالم الخارجي، فيها قبور تعود إلى أيام المسيح (عليه السلام)، موسوعة الكتاب المقدس/١٤: ٣١٤.

(١١٤٢) بيت لحم: بلدة قريبة من القدس من حافلة، وهي مكان مهد عيسى ابن مريم (ﷺ). وحسب ياقوت الحموي يصبح أن تلفظ بالخاء فيقال: بيت لحم. بها ولد المسيح (ﷺ). وكان فيها نخلة لا تثمر رطباً وجعلت فيها آية لمريم عليها السلام. ويوم دخل الخليفة عمر رضي الله عنه بيت المقدس أتاه راهب من بيت لحم وقال للخليفة معي إمان منك، ولما أظهره أقره عليه عمر (ﷺ)، موسوعة الأديان (الميسرة) ١٥٣/١.

(١١٤٣) العقيدة لنصرانية بين القران والإنجيل، حسن الباش، دار فتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١٨٢/٢.

الاركان الأربعة / ٢٦٣ .

معجم الأديان / ٥٤٨ .

مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث / ٢٦٢ ، العبادات في الأديان السماوية الثالث / ١٩٥ .

إن الجيل المسيحي الأول لم يشعر بضرورة زيارة مشاهد المسيح والتبرك بها ، بالنسبة إلى المتأخرين الذين عنوا بذلك أكثر ، ولكن انتشرت هذه الزيارة من القرن الثالث الميلادي ، وقد شغف عدد كبير من المسيحيين بالبحث عن مشاهد المسيح وآثاره ، وزيارتها ، وعنوا بذلك أكثر مما عنوا بتتبع تعاليمه ووصاياه .
وقد شاعت زيارة مشاهد روما من القرن الثالث عشر الميلادي على حساب زيارة الأرض المقدسة ، وإن لم تنقطع زيارة الأرض المقدسة بتاتاً ، وكانت " روما " المدينة التي تلي بيت المقدس في الأهمية ، يؤمها الناس للزيارة في عدد كبير وجم غفير .

إن الأسباب التي بلغت بها البابوية فمناها ، جعلت روما مركزاً للزيارة ، ولأسيما ، فإن ضريحي القديس بطرس والقديس بولس قد أضفتا عليها من العظمة والجلال ما جعلها مثابة للمسيحيين الكاثوليك في العالم كله ، وازدحموا فيها ازدحاماً كبيراً ، وقد كان إقبال الزوار عظيماً على سراديب الأموات (Cata combs) التي تقدس لأجل عظام الشهداء . أن الزوار لم يتوقفوا عن زيارة " روما " في أي فترة من فترات التاريخ أو قد جعلتها كثيرة الكنائس والآثار التاريخية المقدسة محط الناس في كل زمان (١٤٧) . وراح اللاهوتيون مع مرور السنين يفسفون مفهوم الحج بأنه زيارة واجبة على كل مسيحي إلى تلك الأماكن المقدسة (١٤٨) .

وسبب اهتمامهم بهذه الأماكن يعود إلى زيارة كل من فلسطين وروما ، حيث تمثل الأولى مهبط المسيح (ﷺ) ومكان صلبه ورفعته حسب اعتقادهم ، وتقوى خصوصاً في الأماكن التي زارها المسيح (ﷺ) أو القديسون أو الأماكن التي حفظت فيها آثارهم ، وهذه لها مدلولات روحية اهتموا بها ، وروما التي فيها القديسان بطرس وبولس وفيها جثمانهما ، ولأنها مثوى شهداء المسيحية الأولى . وروما

(١٤٧) الأركان الأربعة / ٢٦٣
(١٤٨) العقيدة النصرانية بين القرآن والإنجيل ، ج ١٨٢/٢ .

أصبحت مركز الكنيسة ومصدر تشريعهم حسب اعتقادهم . ومن أهم الأماكن التي كانوا يرتادونها جبل صهيون وجبل الزيتون^(١١٤٩) وبيت لحم وغير ذلك من الأماكن في فلسطين^(١١٥٠) باعتبارها مهبط المسيح^(الصلوة) وموته وقيامه في القدس ومرتبطة هذه الأيام بعيد الفصح ، الذي أصبح في العهد الجديد أهم عيد " محج " يحتفل به في اورشليم^(١١٥١) .

وليمة الفصح :

ترتبط هذه الولىمة بالحج النصراني ، لأنها تمثل تشريع جديد في اعتقادهم كما ورد في أحد تفسيرهم .

كان الفصح حدثاً حاسماً ، ولا غرو ، في تاريخ بني إسرائيل ، عيّنه الله كرمز قاطع مشيراً إلى سيدنا عيسى المسيح . وقد توافقت رسالة الله وهذا الرمز عبر الأجيال ، فوفر ذبيحة لهدية حياة ابن إبراهيم^(الصلوة) وفي زمن موسى^(الصلوة) ، نجاة جميع الذين آمنوا بتحذير الله من كارثة وشيكة الوقوع ، إذ اتبعوا تعليماته . فنحروا خروفاً ، ورشوا جزءاً من دمه فوق قائمة الباب العليا في بيوتهم . ولما حلت دنيوية

(١١٤٩) جبل الزيتون : جبل مواجه لأسوار الحرم من الجهة الشرقية ، يفصله عنه واد عميق سريخ الإحذار هو " وادي قدرون " وامتداده من الجنوب إلى الشمال ، وهو من الوجهة التاريخية من أهم الجبال المحيطة بالقدس ، والتلمود يسميه " جبل المسح " أي جبل التتويج ، لأنهم يأخذون من زيتونه الزيت المقدس الذي يستعمل في تتويج ملوكهم ، وعليه كانت تحرق بقرة القربان الحمران (في التلمود) وهي في القرآن (صفراء فاقع لونها) ، وكانوا يستخدمون الرماد المتخفف عن أحراقها في تطهير الهيكل وإعادة تكريسه إذا دنس ، وهي عادة ونبية منتشرة في هذه المنطقة قبل نزول الديانات السماوية . وفي أسفل هذا الجبل توجد حديقة المعصرة " جنسماني " التي اكتسبت ذكريات قديمة لدى المسيحيين من صلاة يسوع عندها وهو في النزح الأخير ، وفي أعلاه مقبرة أقي فيها المسيح بعض تعاليمه ، والتقى بحوارييه قبل صعوده إلى السماء ، وعليه بكى المسيح على اورشليم ، وجاهد المؤمنون به بالأغصان الخضراء يوم أحد السعف الذي يتقدم الفصح . والعرب يسمونه اليوم " جبل الطور " ، أبحاث في الفكر اليهودي / ٢٠-٢١ .

(١١٥٠) مقارنة الأديان / ٣٥٧ .

(١١٥١) موسوعة الكتاب المقدس / ٣٢٧ .

الله على الأرض ، ومات بكر كل عائلة ، نجا كل الذين احتموا بالدم ، لقد أقدمهم دم فدية الله (١١٠٢) . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وأمر الله الناس أن يتذكروا هذا الحدث كل سنة ولا ينسوه . لذا ، يُعلم معنى قصة الفصح في كل مجمع من مجامع اليهود قبل شهر من حلول العيد سنوياً . ويُعلن الإنجيل : أنَّ " الفصح " كان رمزاً فُصِدَ به أن يقودنا لنذكر أن سيدنا عيسى المسيح (سلامه علينا) كذبيحة الله ، يخلص العالم بدمه .

وهذا هو سبب هتاف النبي يحيى (عليه السلام) أثناء عماد المسيح قائلاً : " هذا ذبيحة الدم التي ترفع خطيئة العالم " (١١٠٣) .

وجاء في الإنجيل : " لأن فصحناً أيضاً المسيح قد ذُبح لأجلنا " (١١٠٤) . ويقول في مكان آخر " مستحق أنت ، لأنك ذبحت واشتريتنا لله بدمك " (١١٠٥) . فإن السيد المسيح هو الذبيحة الذي سفك دمه من أجل العالم في اعتقادهم .

وسبب ذلك غضبه ضد الاستغلال الديني :
حيث كان أول عمل قام به سيدنا عيسى المسيح في القدس يوم الاثنين من " أسبوع الآلام " ، تطهير بيت الله ، فطرد الصيارفة وباعة الحيوانات التي كانت تقدم كذباً . كان على كل ذكر بالغ أن يدفع جزية بيت الله ، كل عام ، وكانت هذه الجزية أو الضريبة تُساوي أجره يومي عمل للرجل . ودفع أكثر الرجال هذه الجزية في القدس وقت مجيئهم للاحتفال بعيد الفصح . كانت جميع أنواع العملات متداولة في

(١١٠٢) " الإنجيل " قراءة شرقية " إعداد نخبة من المختصين ، تقديم د . هاشم الطوي القاسمي رئيس شعبة التاريخ ، جامعة فاس - المغرب - دار الجبل ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ / ٢٧٥ ، ويُنظر: التوراة ، سفر الخروج ١٢ : ١-٤١ .

(١١٠٣) الإنجيل ، قراءة شرقية / ٢٧٥-٢٧٦ .

(١١٠٤) رسالة غورثيوس الأولى ٥ : ٧ .

(١١٠٥) سفر الرويا ٥ : ٩ .

فلسطين ، غير أن هذه الضريبة كان يجب دفعها بنقود بيت الله ، ولهذا السبب كان في ساحة بيت الله صيارفة يستفيدون من حاجة الشعب لصرف النقود (١١٥٦) .

كانت معظم زيارات بيت الله ، إضافة إلى هذا ، تتطلب تقديم ذبيحة أو قربان ، وكان ينبغي أن تفحص هذه الحيوانات التي تقدم أضحية بدقة من قبل سلطات بيت الله فنشأت مع مرور الزمن سوق في رحبات بيت الله لبيع الحيوانات التي يضحى بها ، وكان التجار يستغلون حاجات الناس ، فيكسبون أرباحاً طائلة منهم ، وكان هذان الأسلوبان عملية احتيال مدروسة على الحجاج الفقراء ، واستغلال للضعفاء من الرجال والنساء ، وكانت هذه السوق في " ساحة الأمم " ، التي كانت تُشكل جزءاً من بيت الله ، مخصصاً لغير اليهود الذين جاءوا يطلبون وجه الله الواحد الحقيقي ، غير أنهم منوا من بلوغ محضره ، وأقصوا من معرفته ، بسبب السوق المفعمة بالضجيج والاستغلال باسمه . أظهر هذا الوضع ازدياداً عنصرياً بديل توقع الله إلى أن تتعبد له سائر الأمم . لقد استخدمت العبادة في بيت الله لاستغلال العابدين . وانعكست استجابة سيدنا عيسى المسيح بطرد هؤلاء الناس بعنف من ساحة بيت الله (١١٥٧) .

لقد أساء اليهود أيام المسيح استخدام الهيكل وجعلوه مكاناً للبيع والشراء حتى أصبح مغارة لصوص ، وأساءوا فيه إلى معاملة الغرباء ، وابتعدوا عن عبادتهم وقرابينهم الواجبة التقديم في الهيكل لله فغضب المسيح (ﷺ) لهذا الأمر ثم تنبأ بخراب أورشليم (١١٥٨) كما جاء في الإنجيل " يا أورشليم يا أورشليم يا قتل الأنبياء وراجمة المرسلين ، . . . هو ذا بيتكم يترك لكم خراباً" (١١٥٩) .

(١١٥٦) الإنجيل ، قراءة شرقية / ٢٦١-٢٦٢ .

(١١٥٧) المرجع نفسه / ٢٦٢ .

(١١٥٨) نبوءات نهاية العالم عند الإنجيليين وموقف الإسلام منها ، تأليف محمد عزت محمد محمد ، دار البصائر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م / ٣٧٧ .

(١١٥٩) متى : ٢٣ : ٣٨ .

والذي قاله المسيح (عليه السلام) عن الهيكل وقع على اورشليم على يد الرومانيين ، وعلى الرغم من هذا ما تزال أماكن العبادة اليوم تضم السياسة والتجارة وسائر أنواع المعاملات الماكرة .

وينبغي أن تكون أماكن العبادة موضع الفخران والمصالحة حيث يجد الناس ملاذاً لدى الله العادل الصفوح ، وليست مكاناً للاستغلال (١١٦٠) . والمفروض أن يكفوا عن أفكارهم اليهودية القديمة ، ويتعلقوا بتشريعاتهم الجديد الذي حث عليه السيد المسيح .

وعلماء اللاهوت جميعاً يعتقدون أن المسيح جاء وأبطل جميع الكفارات والقرابين ، بتقديم نفسه فداءً عن البشرية ، فكان واسطة بين الله والناس بصنعه عهداً جديداً كما يعتقد النصارى عموماً والانجيليون خصوصاً (١١٦١) . والمسيحيون ينظرون إلى جسد المسيح على أنه الهيكل البديل لهيكل اليهود ، فاقترضوا في أول الأمر الزيارة إلى ما يمثل رمزه وهو (المذبح) الموجود في كل كنائسهم ، والذي يمثل مكان صلب المسيح ، وهكذا أصبح الحج عندهم بمعنى القصد إلى مكان تقديس بظهور رباني تجلت فيه القدرة الإلهية متمثلاً بكنيسة أو قبر أو مشاهد لقدسيهم ، وهم يرجون من الحج التكفير من الذنوب أو للشفاء من المرض أو للحصول على فضائل خاصة (١١٦٢) .

طقوس الحج :

١ - من عادات الزعماء من الحجاج أثناء سفرهم إلى فلسطين بغية الحج ، كانوا يوزعون المجوهرات التي أخذوها معهم ، وكانت الكنيسة تشجع هذه التوزيعات

(١١٦٠) الإنجيل ، قراءة شرقية / ٢٦٢ .

(١١٦١) نبوءات نهاية العالم عند الانجيليين ، ٣٨١ .

(١١٦٢) مقارنة الأديان / ٣٥٧ .

بوصفها فعلاً يرضي الله (١١٦٣) . وتضم هذه القرابين أنفس الجواهر ، وأندر البخور والعطور وأنواع مختلفة من أطيب الطعام وتقديم الشموع أما كنوع من القرابين أو كنوع من الذنور (١١٦٤) .

٢- جرت العادة أن يقوم الحاج لكنيسة القيامة بالاغتسال في نهر الأردن . وبالطبع هذا تكرار لطقس التعميد الذي كان يمارسه (يوحنا المعمدان) نبي الله يحيى (عليه السلام) في نهر الأردن (١١٦٥) ، وأما الزائر بعد أن يستحم في نهر الأردن يأخذ سعة من النخل ليقدمه عند رجوعه إلى خوربه - رجل الدين - لكي يضعه على المذبح علامة لتكميل زيارته ومن هنا سمي زوار فلسطين في القرون الوسطى (بالنخيليين) (١١٦٦) .

٣- ويبدأ الحج بالحصول على البركات من الكاهن الذي يرتدي ملابس خاصة مميزة لهذا الطقس (١١٦٧) .

٤- أهم شروط الحج عند المسيحي عند وصوله إلى المدينة المقدسة هو الصوم والصلاة ، ثم زيارة القبر حيث يطرح ملحفه عليه يحتفظ به ليكون له كفنًا عند موته ، ثم يزور (جبل صهيون) و(جبل الزيتون) ، وغيرهما من الأماكن المقدسة التي تتعلق بمعجزات السيد المسيح (عليه السلام) وبصلبه (١١٦٨) .

٥- الحج للمعبد أو بيت الرب قد تم بقيام السيد المسيح به ، فكل ما يؤديه المؤمن هو طلب البركة الربانية بزيارة مكان قيامة المسيح وهو هنا يؤدي الطقوس التي تعيده طاهراً نظيفاً مجرداً أي تعيده من الموت للحياة وتجده (١١٦٩) .

-
- (١١٦٣) العقيدة النصرانية بين القرآن والإنجيل ، ج ١٨٥/٢ بتصرف يسير .
(١١٦٤) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث / ٩٣ .
(١١٦٥) المرجع نفسه / ١٠٣ .
(١١٦٦) العبادات في الأديان السماوية الثالث / ١٩٨ .
(١١٦٧) المرجع نفسه / ١٩٧ .
(١١٦٨) ينظر: مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث / ٨٨ .
(١١٦٩) ينظر: المرجع نفسه / ١٠٣ .

- ٦- عادة ما تكون الرحلة وفاء لنذر معين أو تلبية لرغبة أو رؤية ، وفي حالة النذر يقدم الحاج أو الحاجة النذر الذي أخذه على نفسه أو نفسها للمزار المقدس ، وعادة ما يشعل أو تشعل شمعة لصاحب المزار (١١٧٠) .
- ٧- يستعمل بعض الحاج ملابـس بيضاء ، ليس فقط لرمزية الأبيـض ودلالته على التطهر ولكن أيضاً لرمزيته المتعلقة بفكرة الموت والكفن (١١٧١) .
- ٨- يقوم المختصون من الكهنة بوشم الصليب على المعصم الأيمن للحاج أيضاً كرمز لقبول المسيح والخروج من الحالة الدنيوية الدنسة (١١٧٢) .
- ٩- يأخذ الحاج من مـاء العيون والبرك للبركة ولتوزيعه على الأهل والأصدقاء (١١٧٣) .
- ١٠- يجلب الحاج معه قطرات من زيوت قناديل الكنيسة ليظهر بها أهله ومعارفه في فعل رمزي أخير يرتبط بفكرة المسح بالزيت ، والارتباط بالمسيح ، وكان لسان حال الحاج يقول : قد تطهرت تماماً وها أنا ذا أطهركم أيضاً (١١٧٤) .
- ١١- وعند عودته من الرحلة يرتدي قبعته ويضع شارة تدل على المرقد الذي زاره ، وعلى طول طريق الرحلة يجد أماكن مخصوصة لخدمته وراحته (١١٧٥) .

-
- (١١٧٠) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث / ٩٨ .
 (١١٧١) المرجع نفسه / ١٠٣ .
 (١١٧٢) المرجع نفسه / ١٠٤ .
 (١١٧٣) ينظر: المرجع نفسه / ٩٩ .
 (١١٧٤) المصدر المرجع نفسه / ١٠٤ .
 (١١٧٥) العبادات في الأديان السماوية الثالث / ١٩٧ .
 ~ - ٢٨٠ - ~

المبحث الرابع

الحج عند المسلمين

تعريف الحج : لغةً : القصد إلى الشيء العظيم (١١٧٦) ، والكف والقُدوم (١١٧٧) .
حج إلينا فلان : قدم الحج . الاسم الحجة : المرة الواحدة . الحجّة : السنة والجمع حجج (١١٧٨) .

وشرعاً : قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة (١١٧٩) ، فهو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي : شوال وذو القعدة وعشر الأوائل من ذي الحجة .

حكم الحج :

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة ، وهو ركن من أركان الإسلام (١١٨٠) . وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب : فقد قال الله سبحانه : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّاهِمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١٨١) .

وأما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة جداً – بلغت حد التواتر – تفيد اليقين والعلم القطعي الجازم بثبوت هذه الفريضة ، ومن ذلك :

-
- (١١٧٦) معجم مختار الصحاح / ٨٦ ، التعريفات / ٥٠ .
 - (١١٧٧) القاموس المحيط ، ج ١٨٢/٢٢ .
 - (١١٧٨) المعجم الصافي / ١١٢ .
 - (١١٧٩) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٦٠/٢٢ ، التعريفات / ٥٠ .
 - (١١٨٠) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٦٠/٢٢ .
 - (١١٨١) سورة آل عمران : من الآية ٩٧ .

١ - حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ النبي (ﷺ) قال : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (١١٨٦) .

٢ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال : " يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله (ﷺ) : " لو قلتُ نعم لوجبت ، ولما استطعت . . . " (١١٨٧) وأما الإجماع : أجمع العلماء على أنَّ الحجَّ لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، إلا أن يذخره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع (١١٨٤) . وهو من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده (١١٨٥) .

رغب الشارح في أداء فريضة الحج ، ومن فضائل الحج :

١ - الحج يحقق الذنوب المتقدمة (١١٨٦) : فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (١١٨٧) . ولما أراد عمرو بن العاص أن يبايع رسول الله (ﷺ) على الإسلام ، اشترط أن يُعفر له ، فقال (ﷺ) : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأنَّ الهجرة تهدم ما قبلها ، وأنَّ الحجَّ يهدم ما قبله ؟ " (١١٨٨) . فالحج يغفر الذنوب ويزيل الخطايا .

(١١٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم (٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام (١) وغيرهما .

(١١٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٧) .

(١١٨٤) فقه السنة ، ج ٣٧٢/١ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١٤٠ .

(١١٨٥) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٦١/٢ ، فقه السنة للنساء / ٢٩٣ .

(١١٨٦) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٦٢/١ ، فقه السنة ، ج ٣٧١/١ ، الفقه الإسلامي وأدلتها ، ج ٢٠٦٨/٣ ، فقه السنة للنساء / ٢٩٣ .

(١١٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور (١٥٢١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠) .

(١١٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١) .

- ٢- الحج سبب للعق من النار (١١٨٩) : فعن عائشة (رضي الله عنها) ، أنَّ رسول الله (ﷺ) قال : " ما من يوم أكثر أن يعق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه ، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة . . ." (١١٩٠) .
- ٣- الحج جزاؤه الجنة (١١٩١) : عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (١١٩٢) . فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل أن يدخل الجنة في الحج المبرور .
- ٤- الحج أفضل الأعمال (١١٩٣) : فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) - سئل - أي الأعمال أفضل ؟ فقال : " إيمان بالله ورسوله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " جهاد في سبيل الله " قيل ثم ماذا ؟ قال " حج مبرور " (١١٩٤) .
- ٥- الحج أفضل جهاد النساء (١١٩٥) : فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : " لا ، ولكن أفضل الجهاد : حج مبرور " (١١٩٦) .

(١١٨٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٦٢/٢ .
 (١١٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفه (١٣٤٨) .
 (١١٩١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٦٣/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٧٢/١ ، فقه السنة للنساء/٣٩٤ .
 (١١٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣) ، وسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفه (١٣٤٩) .
 (١١٩٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٦٣/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٧١/١ .
 (١١٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور (١٥١٩) ، وسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣) وغيرهما .
 (١١٩٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٦٣/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٧١/١ .
 (١١٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠) ، والتسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب فضل الحج (٢٦٢٨) وغيرهما .

شروط الحج :

وهي صفات يجب توفرها في الإنسان حتى يكون مطالباً بإداء الحج على سبيل الوجوب ، فمن فقد أحد هذه الشروط لم يجب عليه الحج ، وهي خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة (١١٧) . اتفق الفقهاء على هذه الشروط .

- فأما الإسلام والعقل ، فهما شرطا صحة صحتك ، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون .

- وأما البلوغ والحرية ، فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفريضة كذلك وليس شرطين للصحة ، فلو حج الصبي والعبد صح منهما (١١٨) ، لحديث المرأة التي " . . . رفعت إلى النبي (ﷺ) صبيّاً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : " نعم ، ولك أجر " (١١٩) .

- وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب فقط ، فلو نجشم غير المستطيع المشقة وحج ، كان حجه صحيحاً مجزئاً ، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاءه (١٢٠) .

بِمَ تَتَحَقَّقُ الاستطاعة ؟

لا تتحقق الاستطاعة المشروطة لإيجاب الحج إلا بما يلي :

١- صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تعوقه عن أفعال الحج (١٢٠) ، لحديث ابن عباس (رضي الله عنه) : أن امرأة من خشعم قالت : يا رسول الله ، أن أبي أدركته فريضة الله

(١١٩٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٦٣/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٧٣/١ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات/ ١٤١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/ ٢٧٧ .

(١١٩٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٦٣/٢ .

(١١٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي ، وأجره من حج به (١٣٣٦) وغيره .

(١٢٠٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٦٤/٢ .

(١٢٠١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٦٤/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٧٣/١ .

في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحة أفاحج عنه ؟ قال : "حجي عنه" (١٢٠٧) .

فمن وجدت فيه سائر الشروط وكان مريضاً مزماً أو مقعداً فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقاً .

ولكن اختلفوا هل يلزمه أن ينيب من يحج عنه ؟ فذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة أنه يلزمه ، بناء على أن صحة البدن شرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب ، وقال مالك لا يلزمه (١٢٠٣) .

٢- ملك ما يكفيه في رحلته وإقامته وعودته ، فاضلاً عن حاجته الأصلية من دين ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم عند جمهور العلماء (١٢٠٤) .

٣- أمن الطريق : وهو يشمل الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت دونه (١٢٠٥) .

- ويشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة (١٢٠٦) :

يشترط لإيجاب الحج على المرأة الشروط الخمسة المتقدمة ويزاد عليها أن يصاحبها زوج أو محرم ، فإن لم تجد فلا يجب عليها الحج : فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت

(١٢٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل (١٨٥٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما ، أو للموت (١٣٣٤) .

(١٢٠٣) ينظر : صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٦٤/٢ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٣٧٤/١ ، فقه السنة ، ج ١٦٤/٢ ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٦٥/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٧٣/١ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات/١٤٧ .

(١٢٠٦) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٦٥/٢ .

حاجة ، وإني اکتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال: " انطلق فحج مع امرأتك" (١٢٠٧) .
وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن المحرم ليس شرطاً في الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة ، وهذا في حج الفريضة وأما حج النفل فلا يجوز خروجها له إلا مع محرم اتفاقاً (١٢٠٨) .

- تستأنن المرأة زوجها للحج وليس له منعها (١٢٠٩) :
١- إذا توفرت شروط وجوب الحج المتقدمة لدى المرأة - في حج الفريضة - فإنه يستحب لها أن تستأنن زوجها فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الذهاب لحج فريضة - عند الجمهور - لأن حق الزوج لا يقدم على فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه .

٢- إذا كان حجها حج نذر : فإن كانت نذرته بإذن زوجها ، أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره ، فليس له منعها ، أما إذا نذرته رغباً عنه فله منعها ، وقيل بل ليس له منعها كذلك لأنه واجب كحجة الإسلام .

٣- إذا كان حجها حج تطوع أو حجاً عن غيرها ، فيجب عليها استئذان زوجها إجماعاً ، ويجوز له أن يمنعها .

- وإذا حجت المرأة بغير محرم صح حجها وأتمت لخروجها دونه (١٢١٠) .

المواقيت :

المواقيت جمع ميقات ، كمواعيد وميعاد ، وهي مواقيت زمانية ومواقيت

مكانية (١٢١١) .

(١٢٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اکتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١) .
(١٢٠٨) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج١٦٥/٢ .
(١٢٠٩) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج١٦٦/٢ ، فقه السنة ، ج٣٧٧/١ .
(١٢١٠) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج١٦٦/٢ .
(١٢١١) فقه السنة ، ج١٨٥/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٨٠ .

١- المواقيت الزمانية : هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها (١٢١٢) . وقد ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٢١٣) . فهذا نص على أن للحج أوقاتاً مخصوصة فلا يحل الإحرام إلا في أشهر الحج .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُاتِيَنَّ بِعَاجِزَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٢١٤﴾ .

- فإن أحرم بالحج قبل أشهره (١٢١٥) : لم يصح منه ، وهذا مذهب الصحابة (رضي الله عنهم) ، وعن الشعبي وعطاء أنه يحل من إحرامه .

وقال الأوزاعي والشافعي : تصير عمرة ولا بد ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكره ذلك ويلزمه أن يحرم به قبل أشهر الحج .

والصواب أنه لا يصح بحال للآية الكريمة وأما أنها تتعدد عمرة ، ففيه نظر ، إذ كيف يبطل عمله الذي دخل لأجل أنه خالف الحق ، ثم تلزمه بذلك للعمل عمرة لم يردّها قط ولا قصدّها ولا نواها " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (١٢١٦) ؟ ! فهذا كمن أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل ومن نوى صيام قبل وقته فهو باطل .

وأشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة اتفاقاً ثم حصل الخلاف في يوم النحر وبقية ذي الحجة (١٢١٧) . فصارت الأقوال في أشهر الحج ثلاثة

(١٢١٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/١٦٩-١٧٠ ، فقه السنة ، ج١/١٨٥ .

(١٢١٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .

(١٢١٤) سورة الطلاق : من الآية ١ .

(١٢١٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/١٧٠ ، وانظر : فقه السنة ، ج١/٣٨٥ .

(١٢١٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، وسلم في صحيحه ، وغيرهما ، وقد تقدم تخريجه .

(١٢١٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/١٧٠ ، فقه السنة ، ج١/٣٨٥ .

- ١- أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة من السلف (رضي الله عنهم) (١٢١٨) .
- ٢- أنها شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة فلا يدخل يوم النحر في أشهر الحج ، وهو مذهب الشافعية ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٢١٩) . ولا يمكن فرضه [أي الإحرام به] بعد ليلة النحر (١٢٢٠) .
- ٣- أنها شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله ، وهذا هو مذهب مالك وابن حزم ، وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس (رضي الله عنهم) وحجتهم أن أقل الجمع ثلاثة ، وأن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر ، وطواف الإفاضة - وهو ركن في الحج - يعمل في ذي الحجة بلا خلاف (١٢٢١) .
- والراجح القول الثالث فتكون أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ، وهذا على معنى أنه يجب ألا يقع شيء من أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشهر ولا يلزم أن يكون الحج يجوز في كل يوم من أيامها ، والله أعلم .
- ٢- المواقيت المكانية (١٢٢٢) : وهي أماكن وقتها الشرع - أي حددها - ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها - إن كان قاصداً للحج أو العمرة - دون أن يحرم ، وهذه الأماكن :
- ١- ذو الحليفة : لأهل المدينة ، وهي المعروفة الآن " بآبار علي " .

(١٢١٨) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٢٢ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج١٧٠/٢ .
 (١٢١٩) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .
 (١٢٢٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج١٧٠/٢ .
 (١٢٢١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٢١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج١٧١/٢ ، فقه السنة ، ج٣٨٥/١ .
 (١٢٢٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/١٧١-١٧٢ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات/١٤٥ فقه السنة ، ج٣٨٥/١-٣٨٦ .

- ٢- الجحفة : وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ، وهي قريبة من " رابغ " التي جعلت الآن الميقات .
- ٣- قرن المنازل : وهي لأهل نجد ، وهي المعروفة الآن بـ " وادي السيل " .
- ٤- يلملم : وهي لأهل اليمن .
- ٥- ذات عرق : لأهل العراق والمشرق ، وهذا المكان قريب من العقيق . وهذه المواقيت قد بينها رسول الله (ﷺ) لحديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال : " وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم قال : " فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان بريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن مهله من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلون منها " (١٢٢٣) ، وحديث عائشة (رضي الله عنها) " أن رسول الله (ﷺ) وقت لأهل العراق ذات عرق " (١٢٢٤) .
- المقيم بمكة ميقاته : منازل مكة ، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقيت فميقاته منزله (١٢٢٥) . قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء ، براً أو بحراً (١٢٢٦) ، والله أعلم .
- الحج عبادة من العبادات ، له أركان وواجبات ومستحبات :
- ١- أركان الحج :
- أركان الحج عند الجمهور أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة (١٢٢٧) .
- الركن الأول : الإحرام :

(١٢٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام (١٥٢٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١) .

(١٢٢٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت (١٧٣٩) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل مصر (٢٦٥٣) .

(١٢٢٥) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٣٨٦/١ .

(١٢٢٦) فقه السنة ، ج ٣٨٦/٢ .

(١٢٢٧) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٨١/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلتها ، ج ٢١٥٠/٣ .

تعريف الإحرام : الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعاً ، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء ، وشرط لصحته عند الحنفية (١٢٢٨) . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُقِيمُوا اللَّهَ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ خَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١٢٢٩) وقال (ﷺ) : " إنما الأعمال بالنيات " (١٢٣٠) .

- أنواع الإحرام :
يُؤدى الحج على كيفيات (أو أنساك) ثلاث (١٢٣١) :

١- الإفراد : وهو أن يهل (أي ينوي) الحاج بالحج فقط عند إحرامه قائلاً: لبيك اللهم بحج ، ثم يأتي بأعمال الحج وحده .

٢- القران : وهو أن يهل (ينوي) بالحج والعمرة معاً قائلاً : لبيك حجاً وعمرة فيأتي بهما في نسك واحد ، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف . وقال الجمهور : إنهما يتداخلان ، فيطوف طوفاً واحداً ويسعى سعياً واحداً ، ويجزؤه ذلك عن الحج والعمرة ، وقال الحنفية : يطوف طوافين ويسعى سعيتين والقارن يجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع .

٣- التمتع : وهو أن (ينوي) بالعمرة فقط في أشهر الحج ، قائلاً : لبيك عمرة ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة ويحطل ، ويمكن بمكة حلالاً ، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله ، وذلك في العام نفسه . ويجب على المتمتع كذلك أن ينحر هدياً بالإجماع .

وقد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة (١٢٣٢) . فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : خرجنا مع رسوا الله (ﷺ) فقال: " من أراد منكم أن

(١٢٢٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/١٨١ ، فقه السنة ، ج١/٣٨٦-٣٨٨ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ١٤٢/١٤٢٩ .

(١٢٢٩) سورة البينة : من الآية ٥ .

(١٢٣٠) قد تقدم كثيراً

(١٢٣١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/١٨١ ، فقه السنة ، ج١/٣٨٧-٣٨٨ ، الفقه الميسر في

العبادات والمعاملات ١٤٢/١٤٢٧ .

(١٢٣٢) فقه السنة ، ج١/٣٨٧-٣٨٨ .

يهل بحج وعمره ، فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره ، فليهل " قالت عائشة (رضي الله عنها) فأهل رسول الله (ﷺ) بحج وأهل ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمره ، وكنت فيمن أهل بالعمرة (١٢٣٣) .

- جواز إطلاق الإحرام :

من أحرم إحراماً مطلقاً قاصداً أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ، لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه قال العلماء : ولو أهل ولي - كما يفعل الناس - قصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصد بقلبه ، لا تمتعاً ولا إفراداً ، ولا قرناً ، صح حجه أيضاً ، وفعل واحداً من الثلاثة (١٢٣٤)

سنن الإحرام :

١- الغسل عند الإحرام (١٢٣٥) : لحديث زيد بن ثابت(رضي الله عنه) : " أنه رأى النبي (ﷺ)

تجرد لإهلاله واعتسل " (١٢٣٦) .

وتغسل المرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء : ففي حديث جابر(رضي الله عنه) : " . . . حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ، محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله (ﷺ) : كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستقري (١٢٣٧) بثوب واحرمي " (١٢٣٨) .

٢- التطيب على البدن قبل الإحرام (١٢٣٩) : لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كنت أطيب رسول الله (ﷺ) لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (١٢٤٠) .

(١٢٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١) .
(١٢٣٤) فقه السنة ، ج ٣٨٩/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٨٨/٢ - ١٨٩ .
(١٢٣٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٩٠/٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .
(١٢٣٦) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠) ، والدارمي في سننه ، كتاب المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام (١٧٩٤) .

(١٢٣٧) الاستقار : وهو أن تضع المرأة خرقة (قوطة) على محل الدم وتشدها على وسطها . من حاشية صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٩٠/٢ .

(١٢٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي(ﷺ) (٢١١٨) .

وكذلك تطيب المرأة : لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كنا نخرج مع النبي (ﷺ) إلى مكة فنضمدها جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فإيراه النبي (ﷺ) فلا ينهانا " (١٢٤١) . فإما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بإجماع العلماء (١٢٤٢) .

٣- أن يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين (١٢٤٣) : فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : " انطلق النبي (ﷺ) من المدينة بعد ما ترجل وآدهن ولبس إزاره هو وأصحابه " (١٢٤٤) . وعنه (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفّوا فيها موتاكم " (١٢٤٥) .

٤- الصلاة في " وادي العقيق " لمن مرّ به (١٢٤٦) : وهو وادٍ بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (١٢٤٧) ، لحديث عمر (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يوبّاء العقيق يقول : " أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة " (١٢٤٨) .

(١٢٣٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١٩٠ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .
(١٢٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن (١٥٣٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) .
(١٢٤١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم (١٨٣٠) .
(١٢٤٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١٩١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .
(١٢٤٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١٩١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .
(١٢٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والإزار (١٥٤٥) .

(١٢٤٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤) وغيره .
(١٢٤٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١٩١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .
(١٢٤٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/١٩١ .
(١٢٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب قول النبي (ﷺ) : " العقيق وادٍ مبارك " (١٥٣٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في الإقراّن (١٨٠٠) وغيرهما .

- ٥- الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مرَّ به (١١٤٩) : لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " كان النبي (ﷺ) يركع بذِي الحليفة ركعتين " (١٢٥٠) .
- أخذ الجمهور من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) استحباب صلاة ركعتين لأجل الإحرام ، فقال النووي : " فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ، ويكونان نافذة ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري : أنه استحَب كونهما بعد صلاة فرض ، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح ، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث " أ هـ (١٢٥١) .
- ٦- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافذة (١٢٥٢) : فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافذة لسبب مشروعية الحديث السابق ويؤيد هذا أيضاً حديث ابن عباس (رضي الله عنه) : " أن رسول الله (ﷺ) صلى الظهر بذِي الحليفة ثم دعا ببينة . . . فلما قعد عليها واستوت على البداء أهلَّ بالحج " (١٢٥٣) .
- ٧- الحمد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال (١٢٥٤) ، لحديث أنس (رضي الله عنه) قال : " صلى رسول الله (ﷺ) ونحن بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذِي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البداء ، حمد الله ، وسبَّح وكبَّر ثم أهلَّ بحج وعمره " (١٢٥٥) .

(١٢٤٩) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٩١/٢ .
 أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها وقتها (١١٨٤) .
 (١٢٥٠) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٩١/٢-١٩٢ .
 (١٢٥١) صحيح نفسه ، ج ١٩٢/٢ .
 (١٢٥٢) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب المناسك ، باب في الإشعار كيف تُشعر (١٩١٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في الإشعار (١٧٥٧) .
 (١٢٥٤) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١٩٢/٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٩٣ .
 (١٢٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المنازل ، باب في الإقران (١٧٩٦) .

ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله عنه في هذه الآية من الرفث (الجماع) والفسوق والسباب ، والجدال : وهو المرء والمجادلة . فإن جامع قبل الوقوف يعرفه أفسد حجه ومضى في فساده وعليه القضاء فوراً في العام القادم ، حتى وإن كان نسكه تطوعاً ، وعليه بدنة ، لقضاء الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) بذلك .

وإن جاء بين التحليلين ، أو جامع ثانياً بعد جماعة الأول قبل التحليلين فعليه شاة . وإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، أو قتل أو لمس بشهوة أو باشر ، فعليه دم ، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية (١٢٦٢) . وإذا جامع قبل التحلل الأول ناسياً لإحرامه ، فالأصح أنه يفسد نسكه ولا شيء عليه ولا كفارة ولا غيرها (١٢٦٣) ، لقوله تعالى : ﴿ اذْعَوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٢٦٤) .

ب- محظورات لا تفسد الحج :

١- لبس الرجل المخيط من الثياب (١٢٦٥) : يحرم على الرجل لبس المخيط ، وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن ، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمام ولا الجبة ولا الجوربين ولا القفازين ونحو ذلك .

لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله (ﷺ) : " لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرنس (١٢٦٦) ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعتين فليلبس خفين

(١٢٦٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣/٤٠٣-٢٣٠٠٤ بتصرف قليل .

(١٢٦٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٩٩/٢٢ .

(١٢٦٤) سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

(١٢٦٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٩٩/٢٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٦/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٥ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١٤٨ .

(١٢٦٦) البرنس : كل ثوب رأسه منه .

وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس
• (١٢٦٧) (١٢٦٨)

ومن لم يجد الإزار والرداء ، فوجد السراويل والخفين - واحتاج للمشي -
فيجوز له أن يلبس ما يجده ، لحديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال : خطبنا النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرفات
فقال : " من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد الخفين فليلبس الخفين " (١٢٦٩)
فدلّ على جواز لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً ، ولا شيء عليه . وإذا لم يجد
الخفين لبس الخفين .

٢- **تغطية الرجل رأسه بملاصق** (١٢٧٠) . فلا يلبس على رأسه (طائفة) ولا
عمامة ونحوها نقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المتقدم قريباً : " لا يلبس القمص
ولا العمامة ، " ويفظي رأسه بخمار (غتره ونحوها) لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) فيمن وقصته
دايته يعرفه : " لا تخمروا رأسه " (١٢٧١) . وهذا عام في كل غطاء ولا يقال أنه
يخصص بالعمامة دون سائر الأغطية . فإن استظل بمظلة أو شمسية أو شجرة ونحوها
فلا بأس بذلك والله أعلم .

(١٢٦٧) الورس : نبت أصفر طيب الريح يصيغ به .
(١٢٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبينان تحريم الطيب عليه (١١٧٧) .
(١٢٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (١٨٤٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم حج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبينان تحريم الطيب عليه (١١٧٨) .
(١٢٧٠) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢/٢٠١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/٣٠٥ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات /١٤٨ .
(١٢٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) .

٣- ليس المرأة النقاب والبرقع والقفازين (١٢٧٢) : لزيادة وردت في حديث ابن

عمر (ﷺ) المتقدم وهي قوله : " . . . ولا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين (١٢٧٣) " .

٤- استعمال - الحرم أو الحرمه - الطيب على ثوب أو بدن (١٢٧٤) : لقوله (ﷺ) في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : " ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفران أو ورس " ، وقوله (ﷺ) في المحرم الذي وقصته ناقته " لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " (١٢٧٥) .

٥- حلق شعر الرأس (١٢٧٦) : بالحق ، أو القص أو بأي طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أو غيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِّقُوا زُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١٢٧٧) . وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس ، ويستوي في هذا الرجال والنساء ، فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته ، وفيه

(١٢٧٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢٠١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٥ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١٤٨ .

(١٢٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمه (١٨٣٨) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم (١٨٢٥) ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٨٣٢) وغيرهم .

(١٢٧٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢٠٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٨/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٦ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١٤٩ .

(١٢٧٥) تقدم قريباً .

(١٢٧٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢٠٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٨/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٦ .

(١٢٧٧) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

فدية ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ سَيِّمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيِّمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ بِذَلِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١٢٧٨) .

٦- **تقديم الأظفار** (١٢٧٩) : أجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم ، بلا عذر ، فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية (١٢٨٠) .

٧- **دواعي الجماع** (١٢٨١) : ودليل تحريم ذلك أنه داخل في عموم قوله تعالى : (فلا رفث) كما تقدم .

٨- **المخاطبة وعقد الزواج** (١٢٨٢) : لحديث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " لا ينكح المحرم ولا تنكح ولا يخطب " (١٢٨٣) .

قال الترمذي : " والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي (ﷺ) ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وأن نكح فتكاحه باطل " أ هـ .

(١٢٧٨) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .
(١٢٧٩) صحيح فقه السنة وأدته ، ج ٢/٣٠٣ ، فقه السنة ، ج ٣٩٨/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٦ .

(١٢٨٠) فقه السنة ، ج ٣٩٨/١ .
(١٢٨١) صحيح فقه السنة وأدته ، ج ٢/٣٠٤ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٧ .
(١٢٨٢) صحيح فقه السنة وأدته ، ج ٢/٣٠٥ ، فقه السنة ، ج ٣٩٨/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٧ .

(١٢٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته (١٤٠٩) ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج (١٨٤١) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن ذلك (٢٨٤٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (١٩٦٦) .

وقد عارض هذا الحديث حديث ابن عباس (رضي الله عنه) : " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوج ميمونة وهو محرم " (١٢٨٤) واختلفوا في تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أمنا ميمونة ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة . وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صلاحية العقد (١٢٨٥) .

٩ - **اقتراف المعاصي ، والمخاصمة والجدال** (١٢٨٦) : لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا لِإِنِّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٢٨٧) .

١٠ - **التعرض لصيد الحيوان البري** (١٢٨٨) : سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة ، لقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (١٢٨٩) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا لِقَاءَ اللَّهِ وَسَلْفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (١٢٩٠) .

(١٢٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم (١٨٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته (١٤١٠) .
 (١٢٨٥) فقه السنة ، ج ٣٩٨/١ .
 (١٢٨٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٠٦/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٦/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٧ .
 (١٢٨٧) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .
 (١٢٨٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٠٧/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٩/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٧ .
 (١٢٨٩) سورة المائدة : من الآية ٩٦ .
 (١٢٩٠) سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

ولحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) الذي فيه : " . . . فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما يسيرون حمر وحش ، فحمل أبو قتادة فعفر منها أتانا ، فنزلوا فاكلوا من لحمها ، وقالوا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا : يا رسول الله ، إننا كنا أحرمانا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعفر منها أتانا ، فنزلنا فاكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : " منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ " قالوا : لا ، قال : " فكلوا ، ما بقي من لحمها " (١٢٩١) .

- جزاء قتل الصيد : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغَيْبِ الْكُفْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا لَنْفَتَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٢٩٢﴾ .

والآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد مخير بين الجزاء بين أحد أمور ثلاثة

بأيها شاء كفر ، سواء كان موسراً أو معسراً :
 ١- ذبح مثل ما قتل - إذا كان له مثل ذلك من النعم - والتصدق به على فقراء الحرم ، وله أن يذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر . والمراد بالمثل : الأشبه في الصورة والخفة لا في القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه ، فيذبح في صيد الضبع كبشاً ، وفي الغزال عنزاً وفي النعامة ناقة وهكذا (١٢٩٣) . فعن

(١٢٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطده الحلال (١٨٢٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) .

- سورة المائدة : ٩٥ .
 - صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٠٧/٢ .
 - صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٠٧/٢ .

جابر (رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله (ﷺ) عن الضبع ؟ فقال : " هو صيد ، ويُحجل فيه كبش ، إذا صاده محرم " (١٢٩٤) .

٢- أن يقوم المثل بالدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مداً ، ولا يجرى إخراج القيمة " .

٣- أن يصوم بدل الذبح المثل والإطعام : عن كل يوم مَدٌ يوم عند الجمهور والإطعام والصيام يعلان في أي موضع شاء ، لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعاً (١٢٩٥) .

- ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم (١٢٩٦) :

١- الحيوان الإنسي أصلاً : تقدم أنه يحرم قتل أو صيد الحيوان البري ، أما الإنسي كالأبل والبقرة والغنم والدجاج فلا يحرم شيء منه إن لم يكن وحشياً ، فإن نذَّ بعير لأن الأصل أنه إنسي .

٢- صيد البحر : لقوله تعالى : **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴿١٢٩٧﴾ .

٣- قتل محرم الأكل : كالسباع وذوات الناب والمخلب ، لأنه لا قيمة له وليس بصيد ، وهو مذهب الشافعي وقول للحنابلة خلافاً للجمهور الذين أوجبوا فيه القدية (١٢٩٨) .

٤- ما أمر بقتله ما يؤدي : فقد نص النبي (ﷺ) على خمس يقتلن في الحل والحرم ، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال : " خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب والفأرة ، والكلب العقور " (١٢٩٩) . لا يجوز

للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه ، إلا المؤذي المبتدأ بالأذى غالباً

(١٢٩٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع (٣٨٠١) وغيره .

(١٢٩٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٠٨/٢٢ .

(١٢٩٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢١٠/٢٢ .

(١٢٩٧) سورة المائدة : من الآية ٩٦ .

(١٢٩٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢١٠/٢٢ .

(١٢٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب

(١٨٢٩) ، وسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب

في الحل والحرم (١١٩٨) .

كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور . والمراد بالكلب ، هو المعروف ، وتقييده بالعقور يدل على أنه لا يقتل غير العقور ، ونقل عن أبي هريرة (ﷺ) تفسير الكلب العقور بالأسد ، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة ، وقال مالك : كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب ، وهو الكلب العقور ، ونقل عن سفيان ، وهو قول الجمهور (١٣٠٠) .

وكذلك قتل البعوض والذباب والبراغيث والقمل إذا كانت تؤدي لا حرج فيه ولا

شيء عليه (١٣٠١) .

١١- الأكل مما صيد من أجله أو بإشارة أو إعانتة (١٣٠٢) : لمفهوم قوله (ﷺ) : "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا" (١٣٠٣) فإذا صاد المحل صيداً فأطعمه المحرم ، فإنه يجوز له الأكل منه إذا لم يكن صيد من أجله لحديث أبي قتادة (ﷺ) المتقدم . فإن كان صاده من أجل إطعمه المحرم لم يجز الأكل منه ، لحديث الصعب بن جفامة رضي الله عنه، أنه أهدى إلى رسول الله (ﷺ) حماراً وحشياً فرده إليه رسول الله (ﷺ) فلما رأى رسول الله (ﷺ) ما في وجهه قال : "إنا لم نردّه عليك إلا إنا حرم" (١٣٠٤) ، فهو صاده من أجل النبي (ﷺ) وهو محرم فلم يجز - ما يباح للمحرم :

١- الاغتسال لغير احتلام ، وتغيير إزاره وردائه (١٣٠٥) : فعن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة (رضي الله عنهم) أنهما اختلفا بالأبواء ، فقال

(١٣٠٠) سبل السلام / ٥٦٤ .

(١٣٠١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢١١/٢ .

(١٣٠٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢١١/٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٧ .

(١٣٠٣) تقدم قريباً .

(١٣٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً جياً لم يقبل (١٨٢٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣)

(١٣٠٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢١٢/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٢/١ .

- ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب ، قال فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله (ﷺ) يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب (ﷺ) يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال الإنسان يصب : صب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيتُه (ﷺ) يفعل ، [فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً] " (١٣٠٦) .
- ٢- الأمتشاط (١٣٠٧) : فقد أمر النبي (ﷺ) عائشة (رضي الله عنها) فقال : " أنقضي رأسك وامتشطي " (١٣٠٨) .
- ٣- حكَّ الرأس والجسد (١٣٠٩) : فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها سنَّت عن المحرم يحكَّ جسده ؟ فقالت : " نعم ، فليحككه وليشدد " (١٣١٠) .
- ٤- الاحتجام ولو بخلق الشعر مكان الحجم (١٣١١) : لحديث ابن بجينة (ﷺ) قال : " احتجم النبي (ﷺ) وهو محرم - (لحي جمل) - موضع بطريق مكة - في وسط رأسه " (١٣١٢) . ويدخل في هذا خلق الضرس والسن ونحوه (١٣١٣) .

- (١٣٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم (١٨٤٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بئنه ورأسه (١٢٠٥) .
- (١٣٠٧) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٢/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٣/١ ، فقه السنة للنساء/٢١٣ .
- (١٣٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من منسكه (١٢١١) .
- (١٣٠٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١١٢/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٤/١ .
- (١٣١٠) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٧٩٣-٨١٨) .
- (١٣١١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢١٣/٢ ، فقه السنة ، ج ٣٩٣/١ .
- (١٣١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجامه للمحرم (١٨٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامه للمحرم (١٢٠٣) .
- (١٣١٣) فقه السنة ، ج ٣٩٣/١ .

- ٥- شم الرياح والطيب لحاجة لا للتلذذ به (١٣١٤) : فعن ابن عباس (رضي الله عنه) : "يشم المحرم الرياح وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن" (١٣١٥) .
- ٦- طرح الظفر إذا انكسر (١٣١٦) : فقد سئل سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) عن ظفر انكسر وهو محرم ، فقال : " أقطعه " (١٣١٧) .
- ٧- وله الاكتحال بما لا طيب فيه ، ويكره بالإثمد إلا لحاجة فلا يكره (١٣١٨) .
- ٨- خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت (١٣١٩) : خضاب المرأة بالحناء وغيرها لعدم ورود النهي عنه (رضي الله عنه) ، ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعي والحنبلي ، إلا أن بعضهم كرهه لأنه من الزينة (١٣٢٠) .
- ٩- الاستئطال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة (١٣٢١) : فعن أم الحصين (رضي الله عنها) قالت : " حججت مع النبي (ﷺ) حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً (رضي الله عنهما) وأحدهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة " (١٣٢٢) .
- ١٠- شد الحزام على إزاره ، ولبس الخاتم والساعة والنظارة (١٣٢٣) .

- (١٣١٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢٣ ، فقه السنة ، ج١/٣٩٤ .
- (١٣١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (١٥٣٦) .
- (١٣١٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢٤ ، فقه السنة للنساء / ٣١٤ .
- (١٣١٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز لمحرّم أن يقطعه (٨٢١-٥/٩٦) .
- (١٣١٨) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٣١٥ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢١٧ .
- (١٣١٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢١٦ ، فقه السنة للنساء / ٣١٤ .
- (١٣٢٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢١٦ .
- (١٣٢١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٣١٦ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢١٨ .
- (١٣٢٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب المحرم يُظلل (١٨٣٤) وغيره .
- (١٣٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٣١٧ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢١٨ .

١-١ قتل ما يؤدي من الحيوان كالفواسق وغيرها مما تقدم .

دخول مكة : سنن دخول مكة (١٢٢٤) :

١- المبيت بذي طوى ، والاغتسال لدخولها ودخولها نهراً : لحديث نافع (رضي الله عنه) قال : " "

كان ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أنّ النبي (ﷺ) كان يفعل ذلك " (١٢٢٥)

٢- دخول مكة من الثنية العليا : لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " كان

رسول الله (ﷺ) يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية

السفلى " (١٢٢٦) .

٣- تقديم رجليه اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء بقوله : " بسم الله، اللهم

صلّ على محمد وسلّم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " (١٢٢٧) .

٤- رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة : " اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،

فحينئذ بنا بالسلام " (١٢٢٨) .

٥- أن يطوف بالبيت .

(١٢٢٤) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج٢/٢١٨-٢١٩ ، فقه السنة ، ج١/٤٠٦ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/٣٩٣-٣٩٤ ، فقه السنة للنساء/٣١٥-٣١٦ .

(١٢٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الاستحباب عند دخول مكة (١٥٧٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهراً (١٢٥٩) .

(١٢٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من أين يدخل مكة (١٥٧٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (١٢٥٧) .

(١٢٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣) ، الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (٣١٤) ، النسائي في سننه ، كتاب المساجد ، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (٧٢٩) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (٤٦٥) دون الصلاة .

(١٢٢٨) فقه السنة ، ج١/٤٠٦ .

وقد ثبت ركنيته بالكتاب والسنة والإجماع (١٣٣٤). قال الله تعالى: ﴿لِيُقَضُوا نَحْوَهُمْ
وَلِيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١٣٣٥). وقد أجمع العلماء على أن هذه
الآية في طواف الإفاضة. وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: حاضت صافية بنت
حيي (رضي الله عنها) بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ)، فقال: " "
أحابتنا هي؟ " قلت: يا رسول الله، إنها أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد
الإفاضة. قال: " فلتنفر إذن " (١٣٣٦). فدل قوله (ﷺ) على أن طواف الإفاضة لا بد
منه، ولو أن فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

٣- **طواف الوداع**: ويسمى طوف الصدر، وطواف آخر العهد، وهو واجب من
واجبات الحج عند جمهور العلماء - خلافاً للمالكية فهو عندهم سنة (١٣٣٧) - لحديث
ابن عباس (رضي الله عنه) قال: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن
المرأة الحائض " (١٣٣٨).

وفي لفظ: " كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله (ﷺ): لا ينفرن
أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " (١٣٣٩).

وهو دليل على وجوب طواف الوداع، وعلى أن المرأة إذا حاضت بعدما طافت
طواف الإفاضة فإنها لا يلزمها البقاء حتى تطهر وتطوف للوداع، ولكن يرخّص لها

(١٣٣٤) صحيح فقه السنة وأدلته، ج ٢٠/٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢٠٠/٣، فقه السنة،
ج ٤٣٥/١٢.

(١٣٣٥) سورة الحج: ٢٩.

(١٣٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٣٣)، ومسلم في
صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع
والقران ٠٠ (١٢١١).

(١٣٣٧) صحيح فقه السنة وأدلته، ج ٢٢٣/٢، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢٢٠٦/٣، فقه السنة
ج ٤٣٨/١٢.

(١٣٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في
صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨).

(١٣٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
الحائض (١٣٢٧).

في ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدها ، ولا يلزمها دم بذلك ، ويدل على ذلك ما تقدم قريباً أن صفيه (رضي الله عنها) لما حاضت ، فقال النبي (ﷺ): "أحببنا هي ؟" قالوا : إنها قد أفاضت ، فقال : " فتفر إذن ". وإن طهرت المرأة قبل أن تسافر فعليها الطواف للوداع : إذا لم تكن قد خرجت من بيوت مكة ، فإن طهرت وهي لا تزال في بيوت مكة لزمها أن تطوف طواف الوداع (١٣٤٠) .

- المكي لا وداع عليه (١٣٤١) :

لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج من أهل الآفاق ، فاما المكي فلا وداع عليه عند الحنفية والحنابلة - والحق الحنفية بالمكي من كان منزله داخل المواقيت - لأن الطواف وجب توديعاً للبيت ، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم . وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة ، ولو مكيًا ، إذا قصد سفرًا تقصر فيه الصلاة ، لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد بالبيت .

شروط الطواف (١٣٤٢) :

١ - الطهارة من الحدثين : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) :
"الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" (١٣٤٣) .

ولحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " أول شيء بدأ به حين قدم النبي (ﷺ)

أنه توضأ ثم طاف . . . " (١٣٤٤) . لكن لا يلزم من انتقض وضوؤه في الطوف

بالذهاب للوضوء لاسيما مع شدة الزحام .

(١٣٤٠) يُنظر: صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج٢/٢٣-٢٢٤ .

(١٣٤١) المرجع نفسه ، ج٢/٢٤ .

(١٣٤٢) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج٢/٢٤ ، فقه السنة ، ج١/٤٠٨ ، وما بعدها ، الوجيز في

فقه السنة والكتاب العزيز/٣٠٣-٣٠٤ .

(١٣٤٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) ، وابن

حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت

العتيق وإن كان الطواف صلاة (٣٨٢٩) وغيرهما .

~ - ٣٠٨ ~

لأنه قد كانت أعداد من المسلمين - لا يحصيهم إلا الله عز وجل - يطوفون على عهد رسول الله (ﷺ) ولم يرد أنه أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول منهم الطوف بلا وضوء، لاسيما مع شدة الزحام في طواف القدم والإفاضة، والله أعلم. هذا في الطهارة من الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقوله (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها) - وقد حاضت - : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " (١٣٤٥) .

٢- **سُتِرَ الْعَوْرَةَ** : فلا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان ، فإن فعل لم يجزئه عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١٣٤٦) . ولحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بعثه في الحجة التي أمره حجة الوداع يوم النحر عليها رسول الله (ﷺ) قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : " ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان " (١٣٤٧) .

٣- **أَنْ يَكُونَ الطَّوْفُ خَارِجَ الْبَيْتِ (الْكَعْبَةِ)** : قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَتَهُمْ وَلِيُوَفُّوا نُدُورَهُمْ وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١٣٤٨) ، فلو طاف في الحجر (١٣٤٩) لم

(١٣٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطوف على وضوء (١٦٤١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٢٣٥) .
(١٣٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٦٥٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ٠٠٠ ومتى يحل القارن (١٢١١) .

(١٣٤٦) سورة الأعراف : من الآية ٣١ .
(١٣٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يسر من العورة (٣٦٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر (١٣٤٧) .

(١٣٤٨) سورة الحج : من الآية ٢٩ .

يصح طوافه ، لقوله (ﷺ): " الحجر من البيت " (١٣٠٠). وقد تركته قريش لضيق النفقة وأحاطته بالجدار ، فیشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر وإلا بطل عند الجمهور .

٤ - أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره : لحديث جابر (رضي الله عنه) : " لما قدم رسول الله (ﷺ) مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً " (١٣٠١). وهذا شرط للطواف عند الجمهور لمواظبة النبي (ﷺ) عليه .

٥ أن يكون سبعة أشواط كاملة : لأنه فعل النبي (ﷺ) المبين للقدر الذي يحصل به امتثال قوله تعالى : ﴿ كُنْ عَلَيْهِ ﴾ (١٣٠٢) .

فيكون فرضاً وهو مذهب الجمهور ، فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه ، وإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن .

٦ المواظبة : بمعنى عدم الفصل الطويل بين الأشواط ، وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة ، وفي قول للشافعية إنه واجب ، وعند الحنفية والشافعية سنة (١٣٠٣)

ومن قطع طوافه لعذر كقضاء حاجة أو للوضوء ، أو لأداء الصلاة المكتوبة ، أو ليستريح من التعب ونحو ذلك ، فإنه يبني على ما طاف ، وإذا حاضت المرأة بعد أن

(١٣٤٩) الحجر : هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة في الجهة الشمالية منها ويسمى العظيم والجدر ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج٢٢٦/٢٢ من الحاشية .

(١٣٥٠) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في الحجر (٢٠٢٨) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب الصلاة في الحجر (٢٩١٢) .

(١٣٥١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (١٢١٨) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي (ﷺ) وغيرهما .

(١٣٥٢) سورة الحج : من الآية ٢٩ .

(١٣٥٣) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج٢٢٧/٢٢ .

طافت خمسة أشواط مثلاً ، فالصواب أنها تبنى عليهم فتطوف شوطين فقط إذا طهرت
(١٣٥٤)

سنتن الطواف (١٣٥٥) :

١- الاضطباع [للرجال فقط] : وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد
طرفيه على منكبه الأيسر ، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، لحديث يعلى بن أمية (رضي الله عنه) :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مَضْطَبِعاً " (١٣٥٦) .

والاضطباع سنة - عند الجمهور - للرجال دون النساء ، في جميع الأشواط ،
ويسن الاضطباع في كل طواف بعد سعي ، كطوف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده ،
وطوف العمرة ، وطواف الزيارة لمن أحر السعي إليه ، في مذهب الحنفية والشافعية ،
ومذهب الحنابلة أن لا يضطبع في غير طوف القدوم . والاضطباع إنما يشرع في
الطوف دون سائر المناسك ، لا كما يفعل كثير من الناس ، من الاضطباع من حين
يحرّم ويستمر كذلك حتى يُحِل . وهذا جهل بالسنة .

٢- الرَّمْل (١٣٥٧) في الأشواط الثلاثة الأولى [للرجال] :

والرمل سنة في كل طواف بعد سعي ، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما)
قال : " قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون :
إنه يقدم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ،
وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون

(١٣٥٤) فقه السنة للنساء / ٣١٩ .

(١٣٥٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٧٧/٢ ، فقه السنة ، ج ١٠/١ ، الوجيز في فقه السنة
والكتاب العزيز / ٢٩٤ .

(١٣٥٦) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٣) ،
والترمذي في سنته ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطباعاً (٨٥٩) ، وابن
ماجه في سنته ، كتاب المناسك ، باب الاضطباع (٢٩٥٤) .

(١٣٥٧) الرَّمْل : معناه إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين من غير وثب ، ويكون في
الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، ويمشي في الأربعة الأخرى ، صحيح فقه السنة وأدلته ،
ج ٢٢٨/٢ .

جَدَّهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا " (١٣٥٨) . وهذا في عمرة القضاء في السنة السابعة ، لكن الرمل ظل سنة في الأثواط الثلاثة الأولى بتمامها ، فقد فعله النبي (ﷺ) في حجته - وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا - كما في حديث جابر (رضي الله عنه) : " . . . فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً " (١٣٥٩) . وفي حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : " سعى النبي (ﷺ) ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة [من الحجر إلى الحجر] " (١٣٦٠) .

ويزيد أن الرمل سنة باقية - بعد زوال العلة من إغائة المشركين - أن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كان همَّ أن يتركه " قال : ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا رأينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي (ﷺ) فلا نحسب أن نتركه " (١٣٦١) .

لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيتها السكنية فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماشي وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور (١٣٦٢) .

٣ - استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن : استلام الحجر هو : مسحه باليد ، وهو سنة لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " رأيت رسول الله (ﷺ)

(١٣٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من

الحج (١٢٦٦) .

(١٣٥٩) تقدم تخريجه .

(١٣٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١) .

(١٣٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠)

(١٣٦٢) فتح الباري ، ج ٣ / ٥٩٦-٥٩٥ .

حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف بخب ثلاثة أطواف من السبع " (١٣٦٣)

وعن نافع (رضي الله عنه) قال : " رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله (ﷺ) يفعله " (١٣٦٤) .

وقد قبل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الحجر ، وقال : " لولا أنني رأيت رسول الله (ﷺ) قبلك ما قبلتك " (١٣٦٥) .

٤- استلام الركن اليماني : لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " لم أر النبي (ﷺ) يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين " (١٣٦٦) .

- لا تزاحم المرأة الرجال : لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجال في الطواف لاستلام الركنين أو تقبيل الحجر الأسود ، فعن عطاء قال : " كانت عائشة (رضي الله عنها) تطوف حجرة (١٣٦٧) من الرجال لا تخاطهم ، فقالت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقني عني ، وأبت [قال عطاء] : يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كنَّ إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال . . . " (١٣٦٨)

(١٣٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (١٦٠٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الرَّمْل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١) . وقوله (خب) أي يسرع في مشيه .

(١٣٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين (١٢٦٨) .

(١٣٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (١٢٧٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠)

(١٣٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من لم يستلم الركنين اليمانيين (١٦٠٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (١٢٦٧) .

(١٣٦٧) حجرة : أي ناحية معتزلة عن الرجال ، فتح الباري ، ج ٦٠٧/٣ .

(١٣٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال (١٦١٨) وغيره . ~ ~ ٣١٣ ~ ~

ولما اشتكت أم سلمة (رضي الله عنها) قال لها النبي (ﷺ) : "طوفي من وراء الناس وأنت راكية" (١٣٦٩) .

٥- الدعاء بين الركنين اليمانيين :

عن عبد الله بن السائب (رضي الله عنه) قال : سمعت النبي (ﷺ) وهو يقول بين الركن

والحجر : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (١٣٧٠) .

٦- الانتهاء إلى مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١٣٧١) .

٧- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر .

٨- أن يقرأ في هاتين الركعتين : (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ، وهذه السنن الثلاث ثابتة في حديث جابر (رضي الله عنه) في صفة حجة النبي (ﷺ) .

٩- الشرب من ماء زمزم وصبه على الرأس : فعنه (رضي الله عنه) : " أن النبي (ﷺ) رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر ، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها . . . " (١٣٧٢) .

الركن الثالث : السعي بين الصفا والمروة :

تعريفه : السعي هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة ، بنية التعمد ، وهو

سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة (١٣٧٣) .

(١٣٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال (١٢١٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على يجر وغير استلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٦) .

(١٣٧٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢) ، وابن

حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في الصفوف

(٣٨٢٩) .

(١٣٧١) سورة البقرة : من الآية ١٢٥ .

(١٣٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨) وغيره .

ج ٢٣٤/٢ .

~ - ٣١٤ ~

حكمه (١٣٧٤) :

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج في أصح أقوال العلماء ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد - في إحدى الروايتين - وإسحاق وأبي ثور وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة (رضي الله عنهم) ، ومن نسيه أو نسي شوطاً منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملاً ، والأبطل حجه بتركه له ولا يجيزه دم ولا غيره ، والأدلة على ذلك :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٣٧٥) .
- ٢ - قال عروة (رضي الله عنه) : سألت عائشة (رضي الله عنها) ﴿ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ؟ قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، إنَّ هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المسلل فكان من أهل يترجح أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله (ﷺ) عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نترجح أن يطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة (رضي الله عنها) وقد سنَّ رسول الله (ﷺ) الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (١٣٧٦) .

(١٣٧٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٢٢٢٨/٣ ، فقه السنة ، ج٤١٥/١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢٣٤/٢ .

(١٣٧٥) سورة البقرة : من الآية ١٥٨ .

(١٣٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله (١٦٤٣) .

٣- وقالت عائشة (رضي الله عنها) : " طاف رسول الله (ﷺ) وطاف المسلمون -
تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين
الصفا والمروة " (١٣٧٧) .

٤- وقال النبي (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها) : " طوافك بالبيت وبين الصفا
والمروة يجزيك أو يكفيك لحجك وعمرتك " (١٣٧٨) .

٥- عن عمرو بن دينار قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم
يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي (ﷺ) طواف بالبيت سبعاً
وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعاً وسألنا جابر بن عبد الله
فقال : " لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة " (١٣٧٩) .

وللعلماء في حكم السعي قولان آخران :

- فذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلى أن السعي واجب ، وليس بركن ،
فمن تركه فعليه دم ، وحجه صحيح .

- وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعي سنة
وليس بواجب ، وليس في تركه شيء ، وروي هذا عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون
مذهب أبي بن كعب وابن مسعود ، لأن في مصحف أبي وابن مسعود " فلا جناح عليه
أن لا يطوف بهما " . وهذا ، وإن لم يكن قرآناً ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون
تفسيراً .

(١٣٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا
يصح الحج إلا به (١٣٧٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب السعي بين الصفا
والمروة (٢٩٨٦) .
(١٣٧٨) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب طواف القران (١٨٩٧) ، ومسلم في
صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع بالقران ،
وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القران من نسكه (١٢١١) .
(١٣٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
(١٦٤٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من
الطواف والسعي (١٢٣٤) .

أحكام السعي بين الصفا والمروة :

- شروط السعي (١٣٨٠) :

- ١- أن يكون بعد طواف صحيح عند الجمهور .
- ٢- أن يكون سبعة أشواط : من الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا ، فلو شك في العدد قبل فراغه لزمه البناء على الأقل كما في الطواف .
- ٣- أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة : لو نسكه وبدأ شوطه الأول بالمروة لم يعتد بهذا الشوط ، فلو بدأ أشواطه بالمروة وختم السابع بالصفا ، لم يجزه الأول وبقي عليه السابع .
- ٤- أن يكون السعي في المسعى : وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة وذلك كله لفظه (ﷺ) وهو القائل : " خذوا عني مناسككم " (١٣٨١) .

- سنن السعي (١٣٨٢) :

- ١- أن يكون على طهارة .
- ٢- أن يستلم الركن قبل خروجه للسعي . وهذا في حديث جابر (ﷺ) .
- ٣ - إذا اقترب من الصفا يقرأ : (١٣٨٣) ثم يقول : " أبدأ بما بدأ الله به ، وذلك إذا دنا من الصفا للسعي كما في حديث جابر (ﷺ) (١٣٨٤) .

(١٣٨٠) الفقه الإسلامي وأداته ، ج٢٢٨/٣ وما بعدها ، فقه السنة ، ج٤١٧/١ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج٢٣٩/٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٤ .

(١٣٨١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبينان قوله (ﷺ) : " لتأخذوا عني مناسككم " (١٢٩٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (١٩٠٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستئصال المحرم (٣٠٦٢) .

(١٣٨٢) الفقه الإسلامي وأداته ، ج٢٢٣/٣ ، فقه السنة ، ج٤١٧/١ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج٢٣٩/٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩٦ .

(١٣٨٣) سورة البقرة : من الآية ١٥٨ .

(١٣٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨) .

٤ - استقبال الكعبة وهو على الصفا ، ويقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ، ويدعو بما شاء ، يفعل هذا ثلاث مرات (١٣٨٥) .

٥ - أن يمشي إلى المروة وله الركوب لمصلحة : قال ابن عباس (رضي الله عنهما) لما سئل عن سعي النبي (ﷺ) بين الصفا والمروة راكباً : " إن رسول الله (ﷺ) أكثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله (ﷺ) لا يُضربُ الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب . والمشى والسعي أفضل " (١٣٨٦) .

وفي حديث جابر : " ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، . . . " (١٣٨٧) .

٦ - شدة السعي (الإسراع) بين العلمين الأخضرين : وهذا خاص بالرجال دون النساء كما في الطوف .

٧ - وله الدعاء بين الصفا والمروة : " رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم " .

٨ - أن يفعل على المروة كما يفعل على الصفا : من القراءة والتهيل والتكبير واستقبال البيت بالدعاء .

(١٣٨٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يقول الحاج أو المعتمر على الصفا والمروة إذا رقمها (٣٨٤٢) .

(١٣٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استجاب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٤) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الإباحة للمرء أن يركب في السعي بين الصفا والمروة لعله تحدث (٣٨٤٥) .

(١٣٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨) .

الحلق والتقصير للتمتع (١٣٨٨) :

إذا فرغ الحاج المتمتع من السعي بين الصفا والمروة ، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ، والأفضل في حقه أن يقصر من شعره ، ولا يحلقه ، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج ، ففي حديث جابر (رضي الله عنه) قال النبي (ﷺ) : " حلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية فأهّلوا بالحج . " (١٣٨٩) فإن فعل صار حللاً يحل له كل شيء ، حتى يأتي يوم التروية .

سنن الخروج إلى منى (١٣٩٠) :

- ١- أن يحرم الحاج [المفرد من أهل مكة أو المتمتع الذي كان قد حلّ] من منزله يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) .
- ٢- أن يتوجه الجميع - ومعهم القارن والمفرد الآفاقي - يوم التروية إلى منى قبل الظهر .
- ٣- أن يصلوا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، يوم التروية .
- ٤- أن يبيتوا بمنى حتى يصلوا الفجر وتطلع الشمس (يوم عرفة) .
- ٥- أن ينتقل في هذه المواطن ركباً ، وهو أفضل من المشي .
- ٦- أن يضرب له فيه (خيمة) بئمة ، إن شاء اقتداء بالنبي (ﷺ) وهذه السنن في حديث جابر (رضي الله عنه) : " فلما كان التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب

(١٣٨٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢٤٠ .

(١٣٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران ، والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١٦) .

(١٣٩٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢٤٠ ، فقه السنة ، ج ١/٤١٩ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩٧ .

رسول الله (ﷺ) فصلى بها الظهر والعصر والمغرب ، والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبعة من شعر تضرب له نمرة فسار رسول الله (ﷺ) ٠٠ حتى أتى عرفة ٠٠٠ " (١٣٩١) .

٧- أن يبلي أو يكبر في طريقه من منى إلى عرفة : لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك (رضي الله عنه) وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله (ﷺ) ؟ فقال : " كان يهلُّ المهلُّ منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه " (١٣٩٢) .

وعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : " غدونا مع رسول الله (ﷺ) من منى إلى عرفات ، فمنا الملبّي ومنا المكبّر " (١٣٩٣) .

٨- أن يخطبهم الإمام : فيبين لهم المناسك ويحرضهم على الإكثار من الدعاء والابتهال ، ويبين لهم ما يهمهم من الأمور الضرورية لشؤون دينهم واستقامة أحوالهم . كما في حديث جابر (رضي الله عنه) وهذه الخطبة سنة بالاتفاق ، والسنة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما ، وهو المشهور .

٩- أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً مع الإمام بنمرة (يوم عرفة) ولا يصلي بينهما شيئاً

(١٣٩١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨) .

(١٣٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى

عرفات في يوم عرفة (١٢٨٤) .

(١٣٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى

عرفات في يوم عرفة (١٢٨٤) .

الركن الرابع : الوقوف بعرفة :

- تعريفه: المراد من الوقوف بعرفة : وجود الحاج في أرض (عرفة) بالشروط

والأحكام المقررة (١٣٩٤).

حكمه (١٣٩٥) : الوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج ، ويختص بأنه من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج .

وقد ثبتت ركنيته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع .

أ- أما الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ (١٣٩٦). فقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة : فعن عروة عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنهم) أن هذه الآية نزلت في الخمس (١٣٩٧) . قال : " كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات " (١٣٩٨) .

ب- وأما السنة فأحاديث عدة منها : حديث عبد الرحمن بن يعمر (رضي الله عنه) " أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي : الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج

" (١٣٩٩) .

(١٣٩٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢٤١ ،

(١٣٩٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ / ٢٢٣ ، فقه السنة ، ج١/٢١٤ ، صحيح فقه السنة وأدلته ،

ج٢/٢٤١ ، الفقه المبسر في العبادات والمعاملات / ١٥٠ .

سورة البقرة : من الآية ١٩٩ .

(١٣٩٧) الخمس : هم قريش وما ولدت ، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات ، فأمروا أن يفيضوا من عرفات ، فتح الباري ، ج٣/٦٥٣ .

(١٣٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب في الوقوف بعرفة وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض

الناس) (١٢١٩) .

(١٣٩٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) ، والترمذي

في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩) ،

والنسائي في سننه ، كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٥) .

ج- اجمع العلماء على أنه الركن الأصلي من أركان الحج ، لقوله (ﷺ) : "الحج عرفة " أي الحج : الوقوف بعرفة ، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج ، لا يتم إلا به (١٤٠٠) .

- وقته (١٤٠١) :

١- يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال (الظهر) يوم عرفة عند الجمهور لفعله (ﷺ) ، كما في حديث جابر (رضي الله عنه) . وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن وقت الوقت يبدأ من فجر يوم عرفة وخجته حديث عروة بن مضرس أن النبي (ﷺ) قال : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه وقضى تفتهه " (١٤٠٦) . ولكن قوله " أو نهاراً " مطلق ، فيفيد بفعل النبي (ﷺ) ويكون المراد بعد الزوال ، والله أعلم .

٢- ومن وقف بالنهار بعرفات أن يمد وقوفه إلى ما بعد الغروب ، فإن دفع منه قبل الغروب :

فذهب أبو حنيفة والشافعية وأحمد إلى أن حجه صحيح وعليه دم يجبر ما نقص من جمع جزء من الليل إلى النهار في الوقوف .

وفي رواية عن الشافعي : لا يجب عليه دم ، وبه قال أهل الظاهر وهو الراجح.

٣- القدر المجزئ للوقوف أن يقف جزءاً من الليل قبل الفجر - ولو لحظة - فإن طلع الفجر قبل وقوفه فاتته الحج ، وقد دلّ على هذا أيضاً حديث عروة بن مضرس

(ﷺ) المتقدم .

(١٤٠٠) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٢٣٣ -

(١٤٠١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٢٣٤ ، فقه السنة ، ج١/٤٢٠-٤٢١ -

(١٤٠٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) ، والترمذي

في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١) ،

والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام

بالمردقة (٣٠٤١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٦) .

سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها (١٤٠٣) :

١- الوقوف عند الصخرات : يجوز للحاج أن يقف في أي مكان من عرفة،

ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات ، لما في حديث جابر (رضي الله عنه) : " حتى أتى الموقف فجعل بطن القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، " (١٤٠٤) .

٢ - استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء ، لما في حديث جابر (رضي الله عنه) : " واستقبل القبلة ، ، " وقوله (رضي الله عنه) : " خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون

من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " (١٤٠٦) .

٣- التلبية .

٤- أن يكون مفطراً لا صائماً : لحديث ميمونة (رضي الله عنها) : " أن الناس شكوا في صيام النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف بالموقف - فشرب منه والناس ينظرون " (١٤٠٧) .

٥- الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسكينة : أي برفق وطمانينة لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) - لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس - :

(١٤٠٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣/٢٤٠-٢٤١ ، فقه السنة ، ج ٢١/١ ، صحیح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٤٣/٢٤٣ .

(١٤٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) (١٢١٨) .

(١٤٠٥) تقدم تخريجه .

(١٤٠٦) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥) وغيره .

(١٤٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة (١٩٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١١٢٤) .

”أيها الناس عليكم السكنية، فإن البر ليس بالإيضاع“ (١٤٠٨). أي : الإسراع .
٦- السير إلى المزدلفة مع التلبية .

المبيت بمزدلفة ليلة النحر :

حكاه (١٤٠٩) :

اختلف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها على ثلاثة أقوال :
- الأول : أنه ركن ، ومن فاتته فقد فاتته الحج : وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير ،
من الصحابة ، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة (رضي الله عنهم) ، وأهل الظاهر ،
وفي مذهب مالك - رحمه الله - ما يدل عليه . وحجتهم :

١- قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِينِ الضَّالِّينَ } (١٤١٠) . والمشعر الحرام : قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ " قرح " ، وقيل جميع المزدلفة .

٢- حديث عروة بن المضر بن النضر (رضي الله عنه) قال : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى نفيه " (١٤١١) .

٣- فعل النبي (ﷺ) الذي خرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة .
- القول الثاني : أنه واجب ، ومن تركه عليه دم وحجبه صحيح ، واستدلوا بما يأتي :

(١٤٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب أمر النبي (ﷺ) بالسكنية عند الإفاضة وإشارته لهم بالسوط (١٦٧١) ، وسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨) .
(١٤٠٩) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢/٢٤٤ ، فقه السنة ، ج ١/٤٢٣-٤٢٤ ، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلتها : ج ٣/٢٤٥ وما بعدها .
(١٤١٠) سورة البقرة : من الآية ١٩٨ .
(١٤١١) تقدم قريباً .

- ١- قوله (ﷺ) : " الحج عرفة ، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك " (١٤١٧) .
 وهذا يقضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح حجه ، ولو كان
 الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه .
- ٢- أنه لو كان ركناً لاشارك فيه الرجال والنساء ، فلما قدم رسول الله (ﷺ) النساء
 بالليل علم أنه ليس بركن .

وأجابوا عن الآية وحديث عروة بن مرسس ، بأن المنطوق فيهما ليس بركن
 إجماعاً ، فإنه لو بات بالمزدلفة ، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه
 ، فما هو من ضرورة ذلك أولى ، ثم إن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ،
 وكذلك شهود صلاة الفجر ، فإنه لو أقاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك ،
 فتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب . فيكون المراد بإتمام
 الحج في الحديث الإتمام الذي يصح الشيء دونه مع التحريم ، ويؤيد هذا أن من أدرك
 عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجه بالإجماع ، والله أعلم .

- القول الثالث : أنه سنة ، وهو قول ضعيف ، وهو رواية عن أحمد ، رحمه الله
 تعالى .

- حد المبيت الواجب : ذهب الحنفية إلى أن من حصل قدر لحظة من طلوع الفجر -
 يوم النحر - إلى طلوع الشمس بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أو لا ، وإلا لزمه
 دم إلا إذا تركه لعذر الزحام فلا شيء عليه .

وذهب المالكية إلى أنه زمن حط الرجل في أي جزء من الليل ما بين وصوله إلى
 طلوع الفجر . وعند الشافعية والحنابلة : يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى
 منتصف الليل ، إن وصل إليها قبل منتصفه ، فإن وصل إليها بعد منتصف الليل أجزأه
 قدر لحظة قبل طلوع الفجر .

والظاهر أن الواجب أن يبیت بمزدلفة حتى الفجر ، سواء وصل إليها قبل منتصف الليل أو بعده ، لأن اسم المبيت لا يتأوله إلا إذا بقي بها حتى الفجر ، وإنما رخص للضعفة والنساء وغيرهن في السفر بعد منتصف الليل . ففي حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي (ﷺ) سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا " (١٤١٣) . وهو ظاهر في أن من لم يركض له نزمه أن يبقي بالمزدلفة حتى الصباح فعل في مقابل الرخصة فأشبهه العزيمة .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " أنا ممن قدم النبي (ﷺ) ليلة المزدلفة في ضعفه أهله " (١٤١٤) .

وعن عبد الله مولى أسماء (رضي الله عنهما) ، قال : " أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلي ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت ، نعم ، قالت فارتحلوا . ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها ، فقلت لها: يا هنتاه ، ما أردنا إلا قد غلّسنا ، قالت يا بني إن رسول الله (ﷺ) أذن للظعن " (١٤١٥) تعني النساء .

السنن في المزدلفة والدفع منها (١٤١٦) :
 ١ - صلاة المغرب والعشاء : جمع تأخير بمزدلفة .

(١٤١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفه أهله فليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٨١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل رحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرها حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٢٩٠) .
 (١٤١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ، والارتداف في السير (١٦٨٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل رحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهن حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٢٩٣) .
 (١٤١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفه أهله فليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩١) .

(١٤١٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢/٢٤٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٤٩ وما بعدها .

- ٢- الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين .
- ٣- ترك النافذة بين الصلاتين .
- ٤- النوم حتى طلوع الفجر ، وعدم إحياء الليل بالصلاة .
- ٥- صلاة الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة .
- ٦- الوقوف على المشعر الحرام من مزدلفة مستقبل القبلة داعياً حامداً مكبراً مهلاً حتى إسفار الصبح جداً .
- ٧- الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس .
- ٨- الإسراع قليلاً في بطن محسر ، إلا أن يكون راكباً سيارة لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع .
- ٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.

رمي الجمرات بمبى :

- تعريفه : الرمي لفة : القذف (١٤١٧) . والجمرات أو الجمار : الأجار الصغيرة ، جمع جمرة : وهي الحصاة (١٤١٨)
- حكمه (١٤١٩) : ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب لا يجوز تركه، فمن تركه لزمه دم عندهم .
- ودليل إيجابه :

- ١- حديث جابر (رضي الله عنه) قال : رأيت النبي (ﷺ) يرمي الجمرات على راحتته، يوم النحر

(١٤١٧) المعجم الصافي في اللغة العربية / ٢١٤ .
 (١٤١٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ٢٤٨/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٢٥٢ .
 (١٤١٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٢٢٥٣ ، فقه السنة ، ج١/٢٥١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢٤٨/٢٢ .

ويقول : " لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " (١٤٢٠)
 ٢- وقوله (ﷺ) : " إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة
 ذكر الله " (١٤٢١) .
 ٣- ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً ، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام .

موضوع الجمار التي ترمى وعددها (١٤٢٢) :
 الجمار التي ترمى بمنى ، هي ثلاث :

- ١- جمرة العقبة الكبرى : وهي الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى-
- ٢- الجمرة الوسطى : وهي التي تلي جمرة العقبة جهة مزدلفة .
- ٣- الجمرة الصغرى : وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى .

- **صفة الحصيات (١٤٢٣) :**
 يستحب أن تكون الحصيات التي ترمي بها مثل حصى الخذف (١٤٢٤) . لحديث
 جابر (رضي الله عنه) : " . . . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى عند
 الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف . . . " (١٤٢٥)
 . وقد أمر رسول الله (ﷺ) أن يلتقط له حصى الجمار فالتقط له سبع حصيات من

(١٤٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً
 ، وبيان قوله (ﷺ) " لتأخذوا عني مناسككم " (١٢٩٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب
 مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستئطال المحرم (٣٠٦٢) ، وأبو داود في سننه ،
 كتاب المناسك ، باب رمي الجمار (١٩٧٠) .
 (١٤٢١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في الزمّل (١٨٨٨) ، والترمذي في
 سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٩٠٢) .

(١٤٢٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٤٨/٢ .
 (١٤٢٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٤٩/٢ ، فقه السنة ، ج ٢٥١/١ .
 (١٤٢٤) الخذف : المراد أنها قدر حب البقلاء (القول) وقيل : تكون أكبر من الحصص ودون البندق
 ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٤٩/٢ .
 (١٤٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨) .

حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه وقال : " بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " (١٤٢٦) .

ويجوز للحاج أن يلتقط الحصى من حيث شاء ، لأن النبي (ﷺ) لم يحدد لذلك مكاناً .

رمي الجمار ركباً :

يجوز أن يرمي الجمار ركباً لحديث قدامة بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي جمرة العقبة يو النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك " (١٤٢٧) .

توقيت الرمي وعدده (١٤٢٨) :

أيام الرمي أربعة : يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) ، وثلاثة أيام بعد وتسمى أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) .

ويرمي - يوم النحر - جمرة العقبة الكبرى وحدها سبع حصيات . ويرمي في أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل يوم منها ، على الترتيب : الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات . فيصير مجموع الحصيات المرمية سبعين : سبع يوم النحر وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق . فإن تعجل الحاج ، فلم ينتظر إلى الثالث عشر - وهذا جائز له - فيكون عدد الحصى المرمية تسعاً وأربعين .

(١٤٢٦) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وصف الحصى التي تُرمى بها الجمار (٣٨٧١) .

(١٤٢٧) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (٩٠٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٣٠٣٥) وقوله (إليك إليك) معناه ابتعد وتتح .

(١٤٢٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٥٠/٢ ، فقه السنة ، ج ٤٢٦/١ .

١- الرمي يوم النحر:

يجب رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات ، ويستحب أن يرمي من (بطن الوادي) بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن تيسر له ذلك ، لفعل النبي (ﷺ) كما في حديث ابن مسعود(رضي الله عنه) " أنه حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة ، اعترضها فرمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من ها هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (ﷻ) " (١٤٢٩) .

وقت الرمي (١٤٣٠) : السنة أن لا يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يجب هذا عند الجمهور .

عن جابر (رضي الله عنه) قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد الزوال " (١٤٣١) .

فإن شق عليه الرمي قبل الغروب فإنه يرخص أن يرمي ولو بالليل ، لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " كان النبي (ﷺ) يسأل يوم النحر بمنى وسأله رجل قال : رميت بعد ما أمسيت ، قال : " لا حرج " (١٤٣٢) .

ويبتدئ وقت الرمي عند الحنيفة والمالكية من طلوع الفجر يوم النحر ، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله . وآخر وقت رمي

(١٤٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصاة (١٧٥٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ،

ويكبر مع كل حصاة (١٢٩٦) .

(١٤٣٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٥١/٢ ، فقه السنة ، ج ٢٧/١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/ ٣٠١ .

(١٤٣١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٨٩٤) وأبو داؤد في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٣٠٧٥) .

(١٤٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (١٧٣٥) وغيره .

جمرة العقبة في المذهبين الدم بتأخير الرمي عن ذلك . وأما الشافعية والحنابلة فأخر وقت الرمي عندهم آخر أيام التشريق .

متى يرمي الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر (١٤٣٣) :
لا خلاف في أن المستحب للضعفة من النساء وغيرهن ، الرمي بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي (ﷺ) ، أما قبل طلوع الشمس فأجازه الشافعي – رحمه الله – ولو قبل الفجر وأجازه الجمهور بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

سنن الرمي يوم النحر (١٤٣٤) :

١- قطع التلبية قبل الشروع في الرمي : لحديث الفضل بن العباس (رضي الله عنهما) : " إنَّ رسول الله (ﷺ) لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة " (١٤٣٥) . وبه قال الجمهور .

٢- التكبير مع كل حصاة يرميها ، لما في حديث جابر (رضي الله عنه) : " حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها " (١٤٣٦) .

٣- أن يرميها من أسفلها من بطن الوادي .

٤- أن يرمي بعد طلوع الشمس .

٥- الانصراف بعد الرمي وعدم الوقوف ، لما في حديث جابر (رضي الله عنه) : " رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر " (١٤٣٧) فلا يقف عند جمرة العقبة لا للدعاء ولا لغيره :

(١٤٣٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٥٢/٢ ، فقه السنة ، ج ٢٨/١ ، ٤٢٨ .

(١٤٣٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٥٢/٢ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٢٢٦٠/٣ .

(١٤٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (١٩٧٠) ،

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي

جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١) .

(١٤٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨) .

(١٤٣٧) تقدم قريباً .

" وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً " (١٤٣٨) .

الأعمال في يوم النحر وترتيبها :

الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله إلى منى أربعة ، وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة ، وليس بواجب ، فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل الرمي والطواف جاز ، ولا فدية عليه ، لكن فاتته الأفضل (١٤٣٩) .
والدليل : حديث ابن عباس (رضي الله عنه) : " أن النبي (ﷺ) قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج " (١٤٤٠) . وهو ظاهر فدي رفع الإثم والفدية معاً ، لأن اسم الحرج والضيق يشملها .

٢ - الرمي في أول وثاني أيام التشريق (١٤٤١) :
يجب في هذين اليومين (الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة) رمي الجمار الثلاث على الترتيب : الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات .

وقت الرمي (١٤٤١) :
يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال ، ولا يجوز قبله عند الجمهور ،
والدليل :

(١٤٣٨) فتح الباري ، ج ٧٣٢/٣ .
(١٤٣٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٥٣/٢ ، فقه السنة ، ج ٤٢٩/١ .
(١٤٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (١٧٣٤) وغيره .

(١٤٤١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٥٥/٢ ، فقه السنة ، ج ٤٢٧/١ .
(١٤٤٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٥٦/٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/١/٣٠١ .

١- لحديث جابر (رضي الله عنه) قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد الزوال " (١٤٤٣) .

وقوله (ﷺ) : " خذوا عني مناسككم " (١٤٤٤) .
٢- إن النبي (ﷺ) كان يتزقّب زوال الشمس حتى يرمي ، فعن وبرة قال سألت ابن عمر (رضي الله عنهما) " متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا " (١٤٤٥) . ولو جاز قبل الزوال لفعله (ﷺ) ولو مرة لبيان الجواز .

٣- أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله (ﷺ) ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها ، ولما فيه من التيسير على العباد ولما فيه ومن تطويل الوقت .
ويمتد الوقت المسنون من زوال الشمس إلى غروبها ، فإن شق الرمي قبل الغروب ، فلا حرج - على الأصح - أن يرمي بالليل .

صفة الرمي في اليومين (١٤٤٦) :
عن سالم أن ابن عمر (رضي الله عنهما) : " كان يرمي الجمرّة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الجمرّة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) يفعله " (١٤٤٧) .

(١٤٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وقت استحياب الرمي (١٢٩٩) ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٨٩٤) وغيرهما .

(١٤٤٤) تقدم قريباً .

(١٤٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار (١٧٤٦) .

(١٤٤٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢٥٦ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠٠ .

(١٤٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (١٧٥١) .

- النفر الأول (١٤٤٨) :

إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق ، فإنه يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلى مكة ، إن أحب التعجيل في الانصراف من منى ، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول ، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقاً. لقوله تعالى : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (١٤٤٩) . وله أن ينفر - النفر الأول - قبل غروب الشمس ثاني أيام التشريق في مذهب الجمهور ، وعند الحنفية : له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق .

٣- الرمي ثالث أيام التشريق (١٤٥٠) :

يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى " النفر الأول " بعد الزوال عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز الرمي قبل الزوال بعد الفجر ، وحديث جابر (رضي الله عنه) يرده . وافقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس ، وأن وقت الرمي لقضاء الأيام السابقة ينتهي أيضاً بغروب شمس ثالث أيام التشريق ، لخروج وقت المناسك بغروب الشمس .

- النفر الثاني (١٤٥١) :

إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق - وهو رابع أيام النحر - انصرف من منى إلى مكة ، ولا يسن له أن يقيم بمنى بعد الرمي ويسمى " يوم النفر الثاني " وبه تنتهي مناسك منى .

- النيابة في الرمي (الرمي عن الغير) (١٤٥٢) :

-
- . صحیح فقہ السنۃ وأدلته ، ج ٢٥٦/٢ .
 - . صحیح فقہ السنۃ وأدلته ، ج ٢٥٧/٢ ، فقہ السنۃ ، ج ٤٢٨/١ ، ونظر: الفقہ الإسلامی وأدلته ، ج ٢٥٦-٢٥٧ .
 - . صحیح فقہ السنۃ وأدلته ، ج ٢٥٧/٢ .
 - . صحیح فقہ السنۃ وأدلته ، ج ٢٥٧/٢ ، فقہ السنۃ ، ج ٤٣٠/١ .
- ~ - ٣٣٤ ~

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما ، فإنه ينيب من يرمي عنه ، لأن وقته مضيق ، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً .

- المبيت بمنى أيام التشريق واجب (١٤٥٣) :
يجب المبيت بمنى في ليالي التشريق الثلاث (أو ليلتي الحادي عشر أو الثاني عشر لمن تعجل) عند جمهور العلماء ، يلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم ، لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " رخص النبي (ﷺ) للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته " (١٤٥٤) . وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة . وذهب الحنفية - وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد - إلى أنه سنة .

- **الهدى** (١٤٥٥) :
الهدى : ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ، والمراد هنا ما يهدى من الأنعام خاصة إلى الحرم تقريباً إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣٦) لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم ليذكروا الله على ما هداكم وبشر المؤمنين ﴿ (١٤٥٦)

(١٤٥٣) صحيح فقه السنة وأداته ، ج٧/٢٥٧-٢٥٨ ، فقه السنة ، ج١/٣٠١ .
(١٤٥٤) خرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٧٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٥) .
(١٤٥٥) الفقه الإسلامي وأداته ، ج٣/٢٥٦ ، فقه السنة ، ج١/٣٠١ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج٢/٢٥٨ .
(١٤٥٦) سورة الحج : ٣٦-٣٧ .

- أفضل الهدى (١٤٥٧) :

اتفق العلماء على أن لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله سبحانه عليها ، وأن الأفضل في الهدى : الإبل ، ثم البقر ، ثم النعم ، ثم المعز ، فكلمنا كان أعلى ثمناً كان أفضل ، فإن النبي (ﷺ) لما سئل عن الرقاب: أيها أفضل، قال : " أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها " (١٤٥٨) .

- ما يشترط في الهدى (١٤٥٩) :

١- أن يكون من بهيمة الأنعام - كما تقدم - وهذا مجمع عليه .

٢- أن يكون جذع ضأن أو ثنيّ سواه ، لا يجرى دون ذلك ، فلا يجرى من الإبل ما له أقل من خمس سنين ، ولا من البقر ما له أقل من سنتين ، ولا من المعز أقل من سنة ، ولا من الضأن أقل من ستة أشهر . فعن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " لا تدبوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتدبوا جذعة من الضأن " (١٤٦٠) . والمسنة: الثنية .

وقال النبي (ﷺ) لأبي بردة (رضي الله عنه) في شأن جذعة المعز - وهي ما له ستة أشهر :

" تجزئ عنك ، ولا تجزئ أحداً بعدك " (١٤٦١) .

(١٤٥٧) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣/٣٥٧ ، فقه السنة ، ج٣/١٣١ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢٥٨/٢٢٠ .

(١٤٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل (٢٥١٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤) وغيرهما .

(١٤٥٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج٢٥٨/٢٢٠ ، فقه السنة ، ج٤٣٢/١٠٤ .

(١٤٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية (١٩٦٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٧٩٧) ، والسنائي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب المسنة والجذعة (٤٣٧٨) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤١) .

(١٤٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب قوله (ﷺ) لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزئ عن أحد بعدك (٥٥٥٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي ، باب وقتها (١٩٦١) .

٣- أن يكون سليماً من العيوب : لقوله (ﷺ) : " أربع لا تجزئ في الأضاحي، العوراء البين عورها ، والمریضة البین مرضها ، والعرجاء البین ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقى " (١٤٦٧) . أي : من هزالها لا مخ لها .

والعيوب في الأنعام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

- أ- أن تكون العيوب الأربعة المنصوصة في الحديث السابق ، فلا تجزئ .
- ب- أن يكون ورد النهي عنها دون عدم الإجزاء ، وهي ما كان المعيب في أذنها وقرنها ، ونحو ذلك . كما في حديث علي بن أبي طالب (ﷺ) قال : " أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بمقابلة (١٤٦٣) ، ولا مدابرة (١٤٦٤) ، ولا شرقاء (١٤٦٥) ، ولا خرقاء (١٤٦٦) " (١٤٦٧) . فهذه يكره إهداؤها مع إجزائها .
- ج- أن تكون عيوبها لم يرد النهي عنها ، ولكنها تنافي كمال السلامة ، فهذه لا أثر لها ، وتكره ولا تحرم ، كمسورة السن في غير الثنابا ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

- أقسام الهدى (١٤٦٨) :

ينقسم الهدى إلى مستحب وواجب .

فالهدى المستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .

والهدى الواجب أقسامه كالآتي :

(١٤٦٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب العرجاء (٤٣٧٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤) .

(١٤٦٣) المقابلة : قطع طرف الأذن ، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤) .

(١٤٦٤) المدابرة : يقطع من مؤخرة الأذن ، المصدر نفسه .

(١٤٦٥) الشرقاء : تشق الأذن ، المصدر نفسه .

(١٤٦٦) الخرقاء : تخرق أذنهما للسمه ، المصدر نفسه .

(١٤٦٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره في الأضاحي (١٤٩٨) ، والنسائي في سننه ،

كتاب الضحايا ، باب المقابلة وهي قطع طرف أذنهما (٤٣٧٢) ، وابن ماجه ، كتاب

الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٢) .

(١٤٦٨) فقه السنة ، ج ٣/١١٤-١٣٢ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٢٥٩-٢٦٠ .

- ١- واجب على القارن والمتمتع .
- ٢- واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ، كرمي الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، أو منى أو ترك طواف الوداع .
- ٣- واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالنظيب والعلق .
- ٤- واجب بالجناية على المحرم ، كالتعرض لصيده ، أو قطع شجره .
- **وقت الذبح أو النحر** (١٤٦٩) :
يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) بعد رمي جمرة العقبة، وقبل

العلق والطواف .

- ١- أنه يجوز الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده :
وأما وقت الجواز فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال :
وبه قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو مذهب الحسن البصري وعطاء الأوزاعي والشافعي واختاره ابن المنار وابن تيمية وابن القيم (رحمهم الله تعالى) .
- ٢- أن وقته : يوم النحر ويومان بعده : وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من الصحابة (رضي الله عنهم) .
- ٣- أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين .
- ٤- أنه يوم واحد في الأمصار وثلاثة أيام في منى : وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد (رضي الله عنهم) .
- ٥- أنه من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة : وهو محكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي (رحمهم الله) .
- ٦- أنه لا يختص بوقت معين : وهو وجه عند الشافعية .

فعن ابن عباس (رضي الله عنه) " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببينة ، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ولقد بها بنطين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت على البداء أهل بالحج " (١٤٧٦) .

النحر والذبح في الأضحية (١٤٧٧) :

اتفق أهل العلم على الزكاة في بهيمة الأضحية نحر وذبح ، وأن من سنة الغنم الذبح ، وأن سنة الإبل النحر ، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر .

من سنة النحر (١٤٧٨) : أن ينحر وهي قائمة ومقيدة ، قال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَنَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٤٧٩)

. قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : أي : قياماً على ثلاث .

وعن زياد بن جبير ، أن ابن عمر (رضي الله عنهما) أتى على رجل ، وهو ينحر بدنة باركة ، فقال : " ابعثها قياماً مقيدة ، سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم) " (١٤٨٠) . وعن جابر (رضي الله عنه) : " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي منها " (١٤٨١) . وأما البقر والقمم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث .

انتفاع صاحب الهدي به (١٤٨٢) :

(١٤٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تقاليد الهدي وأشعاره عند الإحرام (١٢٤٣) وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في الإشعار (١٧٥٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب ما يفتل منه القلائد (٢٧٨٢) .
(١٤٧٧) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢٥/٢٢ ، فقه السنة ، ج ٤٣٣/١ .
(١٤٧٨) المرجع نفسه ، ج ٢٥/٢٢ ، المرجع نفسه ، ج ٤٣٣/١ .
(١٤٧٩) سورة البقر في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نحر البدين قياماً مقيدة (١٣٢٠) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب كيف تنحر البدين (١٧٦٨) .
(١٤٨١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب كيف تنحر البدين (١٧٦٧) .
(١٤٨٢) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلتها ، ج ٣/٣٦٤ ، وما بعدها ، صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ٢٦٦/٢٢ ، فقه السنة ، ج ٤٣٣/١ .

١- يجوز أكل صاحب الهدى منه إذا بلغ محله : لقوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلِمَاتٌ مِّنْهَا وَأَطَعُوا النَّبِائِينَ الْفُقَيْرَ ﴾ (١٤٨٣) . وثبت في حديث جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أكل من هديه بعدما طبخ وشرب مرقها (١٤٨٤) . وهذا في هدي النسك كهدي التمتع والقران .
 ٢- يجوز ركوب الهدى لمن احتاج إليه : فقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ركوب الهدى فقال : " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً " (١٤٨٥) .

لا يعطى الجزاء أجرته من الهدى (١٤٨٦) :
 لا يجوز أن يعطى الجزاء أجره نحره أو نبحه من الهدى ، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجرته ، لحديث علي (رضي الله عنه) قال : " أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني ألا أعطي الجزاء منها شيئاً ، وقال : " نحن نعطيه من عندما " (١٤٨٧) .

الصيام لمن لم يستطع الهدى :
 من كان قارناً أو متمتعاً فإنه يجب عليه هدي ، فإن لم يملك ثمن الهدى ولم يستطع ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (١٤٨٨) . وفي حديث ابن

(١٤٨٣) سورة الحج : من الآية ٢٨ .

(١٤٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) (٢١٨) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٣٠٧٤) .

(١٤٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البنية المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ركوب البدن (١٧٦١) وغيرهما .

(١٤٨٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٦٧/٢ ، فقه السنة ، ج ٤٣٨/٤ .

(١٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب لا يعطى الجزاء من الهدى شيئاً (١٧١٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب في الصدقة في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها

وجلالها (١٣١٧) .
 (١٤٨٨) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

عمر (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال : " ٠٠٠ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٠٠٠ " (١٤٨٩) .

متى يصوم الأيام الثلاثة التي في الحج (١٤٩٠) ؟
الذي يظهر أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يصومونها في أيام التشريق كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة (ﷺ) : " لم يرخس في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " (١٤٩١) . وقال بعض العلماء يجوز صيامها من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (عمرة التمتع) وهو اختيار شيخ الإسلام والحنفية والحنابلة ، واستحبوا أن يصام يوم السابع من ذي الحجة والثامن (التروية) ويوم عرفة .

وعن الإمام أحمد : يستحب أن يكون آخرها يوم التروية لأن صيام عرفة للحاج خلاف السنة كما تقدم ولا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق ، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج .

المحصر إذا لم يستطع الهدي (١٤٩٢) :
أن من أحصر - ولم يكن أشترط في إحرامه - يجب عليه هدي لقوله تعالى :
وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلُّوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ آدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِيَكُ لِلَّذِي لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٤٩٣) . ويذبح في مكان الإحصار ثم يحلق رأسه ، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، قال : " خرجنا مع

(١٤٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه (١٦٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على التمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٢٢٧) .
(١٤٩٠) ينظر : صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٦٨/٢ .
(١٤٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧) .
(١٤٩٢) ينظر : صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢٦٩/٢ .
(١٤٩٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

ليس على النساء حلق بل يقصرن^(١٤٩٨) : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ،
قال : قال رسول الله (ﷺ) : " ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير
"^(١٤٩٩) . وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن .

وقت الحلق والتقصير^(١٥٠٠) :

السنة أن يحلق - أو يقصر - يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدى ،
افتداء بالنبي (ﷺ) . والجمهور على أن الحلق والتقصير لا يختص بزمان ولا مكان ،
لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر .

وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم ، فلو أخلَّ بأي

هذين حصل له التحلل ولزمه الدم .

من آداب الحلق^(١٥٠١) :

١- ألا يحلقه بنفسه : بل يحلق له غيره .

٢- أن يبدأ الحلق بشق رأسه الأيمن : عن أنس (رضي الله عنه) " أن النبي (ﷺ) أتى منى ،
فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى
جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس " ^(١٥٠٢) .

٣- أن يأخذ من ظفره وشاربه بعد الحلق : قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله (ﷺ)

لمَّا حلق رأسه قلم أظفاره .

وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي (ﷺ) ، ومنعه هو وأصحابه (رضي الله
عنهم) في الحديدية عن المسجد الحرام .

(١٤٩٨) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج٢/٢٧٠ ، فقه السنة ، ج١/٣٥٤ ، فقه السنة للنساء/٣٣١ .
(١٤٩٩) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير (١٩٨٥) ، والدارمي في
سنته ، كتاب المناسك ، باب من قال : ليس على النساء حلق (١٩٠٥) وغيرهما .

(١٥٠٠) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج٢/٢٧١ ، المرجع نفسه ، ج١/٣٤٤-٣٥٤ .

(١٥٠١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم
يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥) .

والمراد به : المنع عن الطواف في العمرة ، وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج . وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار . قال مالك والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بعدو .

لأن الآية نزلت في إحصار النبي (ﷺ) .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : لا حصر إلا حصر العدو .

وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو ، أو مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو الخوف ، أو ضياع النفقة ، أو موت محرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأعداء المانعة ، حتى أفتى ابن مسعود (رضي الله عنه) بأنه محصر ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : (فإن أحصرتهم) ، وأن سبب نزول الآية إحصار النبي (ﷺ) بالعدو فإن العام لا يقصر على سببه ، وهذا هو الراجح .

من أحصر ماذا يصنع (١٥٠٣) ؟

من أحصر عن إتمام نسكه ، فإن كان اشترط أم محله حيث حبس ، فإنه يحل ولا شيء عليه لحديث عائشة (رضي الله عنها) في قول النبي (ﷺ) لضباعة بنت الزبير (رضي الله عنهما) : "أردت الحج ؟" قالت : "والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : "حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني" (١٥٠٤) . وهو صريح في اعتبار النبي (ﷺ) الوجع والمرض سبباً للإحصار ، والله أعلم . وإن لم يكن قد اشترط ، فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه هدي عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِّفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةً

. ٢٧٤-٢٧٣/٢ ج ، صحیح فقہ السنۃ وأدلته ، (١٥٠٣)

. ٤٤١/١ ج ، فقہ السنۃ ، (١٥٠٤)

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٠٠٥﴾ .

وذهب الجمهور إلى أن المحصر لا يجب عليه قضاء نسكه إن تحلل - خلافاً
للحنفية - إلا أن يكون واجباً في الأصل كحجة الإسلام فيطالب به الوجوب ، والله أعلم

المبحث الخامس

مقارنة الحج في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

- ١- معنى الحج : هو زيارة الأماكن المقدسة ، تختلف مناسكه من ديانة إلى أخرى ، حيث أن كل ديانة لها مزاراتها ومقدساتها الخاصة وقد يرون في هذه الأماكن شرفاً عظيماً ، ويعتقدون فيها بركة لما حدث فيها من الوقائع العظيمة ، أو إكرام لقدس بالقرب ، أو المعرفة ، أو لأجل الحصول على المساعدة الروحية ، أو القيام بفعل تكفيري ، وتمارس هذه الشعيرة بصورة جماعية مرتبطة بأعياد ومناسبات مختلفة كعيد ميلاد بوذا ، وعيد الفصح عند اليهود والنصارى ، وعيد الأضحى عند المسلمين .
- ٢- أوقات الحج : يرتبط الحج وأعياد البوذيين بحياة بوذا ، ومولده ، وتوحيده ، وموته ، وبعض الأحداث المعروفة في تاريخ البوذية . ويرتبط الحج بأكثر ثلاثة أعياد عند اليهود ، وهي عيد الفصح ، وعيد الأسابيع ، وعيد المظال كما توضح أسفار التوراة أن اليهود قد فرض عليهم الحج إلى القدس ثلاث مرات في العام : " ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب الهك في المكان الذي يختاره ، في عيد الفطير ، وعيد الأسابيع ، وعيد المظال ، ولا يحضروا أمام الرب فارغين " (١٠٠٦) . وقد كانت مناسك الحج تختلف من مرة إلى أخرى حسب ارتباطها بطقوس العيد الذي تكون فيه الحجة . وتقام خلاله احتفالات يحضرها الواقفون ويقودها الكهنة والمرشدون. أما المسلمين لقد فرض الحج عليهم إلى بيت الله الحرام ، ولكنه مشروط بالاسستطاعة ، لقوله تعالى **لَقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ** **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ**

اللَّهِ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٥٧﴾ . وقد أجمع العلماء على أنه مرة واحدة بالعمر ،
لقوله (ﷺ) : " يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل
عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال (ﷺ) : " لو قلت نعم لوجبت ، ولما
استطعتم . " (١٥٨) . ولم يؤثر في الشريعة الإسلامية تغير في مناسك الحج من سنة
إلى سنة ، بل لم يزل المسلمون وإلى يوم القيامة يؤدون المناسك نفسها التي أداها
الرسول (ﷺ) فهو القائل : " خذوا عني مناسككم " (١٥٩) .

٣- أماكن الحج : تعددت الأماكن والمشاهد والمعابد والأضرحة المقدسة لدى الأديان ،
فالبوذيون يزورون بعض الأماكن المرتبطة ببوذا مثل بوذا جايا حيث أصبح متوراً ،
وسارنات المكان الذي بدأ بوذا بنشر تعاليمه ، وقد عرفت البوذية بإقامة المعابد
والتماثيل والصور لبوذا ، وتقديس لما لم يحرق من رفاتهِ ، التي حفظت في أماكن
تسمى بـ " الستوبا " كما يزعمون . وتقديس شجرة البو Bo المعروفة بشجرة العلم
والمعرفة التي تحظى بعناية فائقة ، إذ تبعد عادة عن عبث أيادي الزائرين .

وكذلك عرفت اليهودية والنصرانية بكثرة الأماكن التي يحجون إليها ويقسونها

، كالبيت المقدس ، وجبل جزيم وجبل صهيون وغير ذلك .

أما المسلمين فهم لا يحجون إلا إلى بيت الله الحرام ، مرة واحدة في العمر ،


فمن زاد فهو تطوع . وهذا يدل على مدى الاختلاف في الديانة البوذية واليهودية

والنصرانية في هذه الشعيرة المقدسة

(١٥٧) سورة آل عمران : من الآية ٩٧ .

(١٥٨) تقدم تخريجه في حكم الحج .

(١٥٩) تقدم تخريجه .



~ - ٦٣٨ - ~

2000

بعد إنجاز فصول هذه الدراسة الموسومة بـ (العبادات في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث) دراسة وصفية لتحقيق الأفكار التي تميزتها وخطط لها، استطعت أن أبحر بسفينة بحثي في بحر لحي متلاطم الأمواج، متداخلاً الآراء والأفكار لأتمكن بعد ذلك من إيصالها إلى مرافئ الأمان مهدياً بما توافر لدي من فطرت وصوياً وجهت رحلة العناء في أماكن ظهور الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث، إذ تمكنت من تحقيق النتائج نوجزها بالآتي :

- لقد استطعت من خلال كتابي هذا تسليط الضوء على زمكانية الديانة البوذية، لأكشف عن أن هذه الديانة الموعظة في القدم غابتها إشاعة المحبة والسلام، وقد اشتقت أفكارها واعتقادها من آراء بوذا، وأوجدت بعد وفاته بعض العبادات والطقوس، إذ حددت أنواعها وأساليب أدائها وأوقاتها .

- تتباين مصادر دراسة الديانة البوذية ومرجعها عند تناولها لمصطلحات تلك الديانة، وكذلك فيما تطلق من الألقاب والنعوت على مؤسس الديانة، ومن أمثلة ذلك الزكاة فهي عندهم صدقة، فبوذا هو سدارثا الساكياتي، وسدهارثا كونا، وغوثاما. وبوذا الشاكيمني، وينطبق هذا التباين على رهبانهم، فتارة هم السانغا وأخرى السانجا، وكذلك مصطلح البهيكشوا أو البيكشو في دلائها على الفقراء البوذيين. ولعل هذا الاختلاف الاصطلاحي ناتج الترجمات النصية

للديانة في بيئاتها المتنوعة وشعوبها ذات اللغات المختلفة من هندية ويابانية
وصينية مواطن تلك الديانة الأصلية.

- من النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود تباين في أسلوب تأدية
العبادات وصورها وأوقاتها، وقد حدثت تطورات في أسلوب الديانة البوذية
والديانتين السماويتين اليهودية والنصرانية على يد علماء تلك الديانات، إذ
وجدوا فيها إضافات وحذف .

- بينت الدراسة المقارنة عظمة الإسلام، الدين الحق الذي عرف من خلال
المقارنة، فكما الشمس لا يعرف الناس ضوءها إلا بدخول الظلام ، كذلك كل
حق لا يُعرف إلا بمعرفة الباطل .

- تبين للدراسة أن العبادات التي يتعبد بها النصراني ما هي إلا ردة فعل
للروح المادية الطاغية على عبادات اليهود، ومع هذا تأثرت الديانة المسيحية
بالمعتقدات البوذية، فجعلوا طقوس عباداتهم تقدم باسم المسيح في الصلاة،
وهذا ما ندرکه من أداء صلاتهم التي تبدئ بـ (يا أينا) ... الخ .

- إن تأدية العبادات في الديانة البوذية والديانتين السماويتين الآخرين
اليهودية والنصرانية تؤدي تطوعاً، بينما هي في الإسلام فريضة وتطوع وتباين
طقوس وأوقات تأدية هذه العبادات .

قائمة المصادر والمراجع



2-304-2

- * القرآن الكريم .
- ١- أبحاث في الفكر اليهودي ، الدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ٢١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
 - ٢- أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة ، عبد الرحمن بن دخيل العيصي ، تقديم عبد الرحمن صالح المحمود، دار كنوز إسبيلية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
 - ٣- الأديان دراسة تاريخية مقارنة ، رشدي عليان ، ط١ ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
 - ٤- الأديان في كفة الميزان ، بقلم محمد فؤاد الهاشمي ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر لمحمد حلمي المنياوي .
 - ٥- الأديان والمذاهب في العراق ، رشيد الخيون ، الناشر روح الأمين ، المطبعة سبحان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
 - ٦- الأركان الأربعة (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى ، أبو الحسن علي الحسيني الندوي ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، ١٣٨٧هـ .
 - ٧- الإسلام ، سعيد حوى ، طبعة منقحة نص بها المؤلف دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة ، ط٦ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
 - ٨- أضواء على الأديان في العالم ، محمود محيي الدين ، مؤسسة النبerras للطباعة والنشر ، النجف الأشرف ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
 - ٩- إظهار الحق ، للعلامة رحمة بن خليل الرحمن الكيلاني العثماني الهندي (ت ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م) ، دلالة وتحقيق وتعليق محمد عبد القادر خليل المكاوي ، طبع ونشر الرئاسة العامة للأدوات والبحوث العلمية. والإفتاء والدعوة والإرشاد وكالة الطباعة والترجمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- الأعياد في الأديان السماوية ، خالد أحمد حسين العيثاوي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق ، ط ١ ، ٢٠١١ م ،
- إنجيل برنابا ، ترجمة الدكتور خليل سعادة ، مطبعة المنار لسيد محمد رشيد رضا ، القاهرة .
- ١٢- الإنجيل ، " قراءة شرقية " ، إعداد نخبة من المختصين ، تقديم د . هاشم العلوي القاسمي رئيس شعبة التاريخ ، جامعة فاس ، المغرب ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، ط ٦ ، ٢٠٠٤ م .
- ١٣- الإنجيل للقديس لوقا ، قامت بالترجمة لجنة اعتمد تشكيلها قداسة البابا كيرليس السادس ، مكونة برئاسة نيافة الأنبا غريغوريوس أسقف الدراسات اللاهوتية والثقافية القبطية والبحوث العلمية ، وعضوية الأستاذ زكي شنودة ، والأستاذ باهور لبيب ، والأستاذ حلمي مراد ، وصدر في عهد قداسة البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية في كل أفريقيا والشرق وبلاد المهجر ، الناشر دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ١١١٩ م .
- ١٤- بوذا الأكبر ، حياته وفلسفته ، وبه فصل مقارنة بين الإسلام والبوذية والتصوف ، حامد عبد القادر ، مكتبة النهضة ، مصر .
- ١٥- بوذا والفلسفة البوذية ، إعداد الشيخ كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٦- البوذية بحث عن الإنسان ، تأليف محمد نمر المدني ، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠١٠ م .
- ١٧- البوذية ، كلود بلفنسون ، ترجمة د . محمد علي مقلد ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .

- ١٨- البوذية وتأثيرها في الفكر الإسلامي المتطرف ، كتب المقدمة وترجم المعلم كمال جنبلاط علي الزغبى دكتور الفلسفة ، طبع ونشر وتوزيع الابرار - م ١٩٦٤ .
- ١٩- البوذية ومعتقداتهم ، بحث تقدم به الطالب أكرم طامي حسام الجنابي ، مجلس كلية الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامي ، وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير تخصص (أديان) بإشراف عماد إسماعيل النعمي ، جامعة بغداد ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٠- تاريخ الأديان القديم ، روف سبهاني ، مؤسسة البلاغ ، دار سلوني، بيروت، لبنان ، ط ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٢١- تحقيق ما للهند من مقولة في العقل أو مرذولة ، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني (ت ٤٤٠ هـ - ١٠٤٨ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢٢- ترجمان الأديان ، أسعد السحمراني ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٢٣- التعريفات ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، طباعة ونشر دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق .
- ٢٤- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، إعداد مجموعة من علماء اللاهوتيين ، شركة ماستر ميديا ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- ٢٥- توراة اليهود ، للإمام ابن حزم الأندلسي ، قدم له وهذبه ورتبه وعلق عليه عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار القلم ، دمشق ، ط ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٦- تيسير الكريم الرحمن ، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدم له عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله ، محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ،

أ ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحي ، دار ابن حزم ،

- ٢٠٠٣ م .

التسايق والتسايب ، الحاخام موسى بن ميمون القرطبي ، مطبوع في

١٩٤١ م .

حكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت

هـ) اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي

بوت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م .

رأفية المعتقدات والديانات مبادئ وأسس . . . محتوى ومنهج تحليلات

كافية ، محسن عبد الصاحب المظفر ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ،

الأردن ، ط ١ ، ٣١٤ هـ - ٢٠١٠ م .

الجواب الفسيح لما لفته عبد المسيح ، للعلامة أبو البركات نعمان خير الدين ،

الأفندي البغدادي الألوسي ، الأهواز ، ط ١ ، ١٣٠٤ هـ .

حكم أحكام القرآن ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، مطبعة الخنساء ، ط ١ ،

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٢- حكمة الأديان الحية ، جوزيف كاير ، ترجمة المحامي حسين الكيلاني، مراجعة

الأستاذ محمود الملاح ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ، لبنان، ١٩٥٦ م

٣٣- حياة بوذا سيرة مفسرة ، دايساكو إكيدا ، ترجمة محمود منقذ الهاشمي، دار

منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق ، ط ١ ،

٢٠٠٢ م .

٣٤- خلاصة الدين النصراني ، لويس السياس اليسوع ، ط ٥ ، ١٩٢٨ م .

٣٥- دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ، دار المعارف ، بيروت،

لبنان ، ط ٣ ، ١٩٧١ م .

- ٣٦- دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند الكبرى ، محمد ضياء الرحمن الاعظمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ٢٢٤١هـ - ٢٠٠١م .
- ٣٧- الديانة اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات والفلسفات الأخلاقية والسياسية مع كتاب تاريخ الشعب اليهودي ، لينديس جونز جوناثان إسرائيل شاحاك ، ترجمة علاء عبد الرزاق .
- ٣٨- الدين (بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان) ، محمد عبد الله دراز ، دار القلم، الكويت ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٣٩- السامريون الأصول والتاريخ والعقيدة والشريعة وأثر البينة الإسلامية فيهم ، إياد هشام محمد الصاحب ، مكتبة ونديس ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،
- ٤٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، رحمه الله ، تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، طبعة مراجعة ومرقمة ومقابلة ، مؤسسة الريان المكتبة الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٤١- سنن ابن ماجه ، الحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) ، مخرج على الكتب التسعة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني ، ترقيم محمود فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- ٤٢- سنن أبي داود ، (أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، مخرج على الكتب التسعة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني ، ترقيم محمد مجيب الدين عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

- ٤٣ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
(ت ٢٧٩هـ) ، مخرج على الكتب التسعة ، الأحاديث مذبذبة بأحكام الألباني ،
ترقيم الشيخ أحمد محمد شاکر ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ
- ٢٠١١م .
- ٤٤ - سنن الدارمي ، الإمام الحافظ عبد الله بن هب الرحمن الدارمي السمرقندي ،
(ت ٢٥٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٥ - السنن الكبرى ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق
محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب المصرية ، ط ٢ ، ٢٠٠٣م .
- ٤٦ - سنن النسائي (المجتبى) الحافظ أحمد بن علي شعب أبو هب الرحمن النسائي
(ت ٣٠٣هـ) ، مخرج على الكتب التسعة ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١ ،
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- ٤٧ - الشرائع الشامية من الجيزة في القاهرة ، الحاخام موسى بن ميمون القرطبي ،
مطبوع في أورشلیم ، ١٩٧٣م .
- ٤٨ - شرح فتح الباري على صحيح (البخاري) للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن
حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق
والطبقة الأنصارية والطبقة السلفية التي حقق أجزاء عدة منها سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز حفظه الله ، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد
فؤاد عبد الباقي ، دار السلام ، الرياض ، دار الفحاء ، دمشق ، ط ٣ ،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٩ - شرح النووي على صحيح مسلم (النووي) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف
النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) طبعة جديدة محققة ومفهرسة ومرقمة ،
الأحاديث والأبواب طبقاً لمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف

- ومخرجه على كتب الشرحات ، تم التحقيق بمركز الدراسات والبحوث ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٧٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ٥٠- الشعب الملون في القرآن ، الدكتور محمد بن الشريف ، دار مكتبة الهلال ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- ٥١- صحيح ابن حبان ، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان الحرستاني (ت ٣٥٤هـ) ، ترتيب الإمام الأمير علاء الدين علي بن يلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، حقق أصوله وخرّج أحاديثه الشيخ خليل بن مأمون شيخنا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٢- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، طبعة فريدة مصححة مرقمة مزيدة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذ من أصح النسخ ، ومذيلة بأرقام طرق الحديث ، دار السلام ، الرياض ، ط ٢ ، ذو الحجة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٣- صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة ، أعده أبو مالك كمال السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار التوفيقية .
- ٥٤- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مكتبة الرشد ، الرياض ، ٣٢١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٥٥- صفة صلاة النبي (ﷺ) من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٥٦- الصلاة في الأديان السماوية الثلاث (اليهودية - المسيحية - الإسلام) دراسة مقارنة ، رسالة تقدم بها الطالب هوشمن علي كريم إلى مجلس كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، بغداد ، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير

- تخصص (أديان) ، بإشراف الدكتور إبراهيم درباس الكلي ، ٢٩هـ - ١٤٢٩م .
- ٥٧ - صلوة المؤمن ، جمعه ورتبه القس جبرائيل كساب ، مطبعة وأوفست المشرق ، بغداد ، العراق ، ط٢ ، ١٩٨٧م .
- ٥٨ - الصيام من البداية حتى الإسلام ، الدكتور علي الخطيب ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٨٠م .
- ٥٩ - العبادات في الأديان السماوية ، عبد الرزاق صلال الموحى ، دار صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، سورية ، ط٤ ، ٢٠١٢م .
- ٦٠ - العبادة في الإسلام ، تأليف يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٦١ - العبودية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، حققه وخرّج أحاديثه وفهرسه عصام فارس الحرساني ، محمد شكور حاجي فريد المادني ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٨٨٩م .
- ٦٢ - العقائد والأديان ، جمع وإعداد عبد القادر صالح ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٦٣ - العقيدة النصرانية بين القرآن والأناجيل ، حسن الباش ، دار قتيبية .
- ٦٤ - فتاوى النساء ، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٦٧٨هـ) تحقيق وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي رئيس دائرة الشؤون الدينية بدار الفتوى في الجمهورية اللبنانية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- ٦٥ - الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصرة ، ط٨ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- ٦٦ - فقه السنة للنساء ، أبو مالك كمال السيد سالم ، دار التوفيقية التراث العربي ، القاهرة .

- ٦٧- الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، أحمد عيسى عاشور ، دار الطلائع ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠١٠م .
- ٦٨- الفكر الديني أطواره ومذاهبه ، الدكتور حسن ظاظا ، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية ، ١٩٧١م .
- ٦٩- الفلسفات الهندية ، قطاعاتها الهندوكية والإسلامية والإصلاحية ، الدكتور علي زيعور ، دار الأندلس ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٧٠- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت١١٧هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- ٧١- قراءة في تاريخ اليهود بين الحقد الشديد والسلام البعيد ، محمد محمود عبد الله ، الرواد للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٧٢- قصة الحضارة ، ول وأيريل ديورات ، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود ، تقديم الدكتور محيي الدين صبار ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- ٧٣- قصة الديانات ، سليمان مظهر ، دار الوطن ، بيروت لبنان ، ط١ .
- ٧٤- الكتاب المقدس ، أي العهد القديم والعهد الجديد ، وقد ترجم من اللغات الأصلية ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن .
- ٧٥- الكتاب المقدس العهد الجديد ، الترجمة العربية المشتركة من اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٩٩٣م .
- ٧٦- كنائس نصارى بغداد في العهد العثماني، رفايل بابو إسحاق، الدار العربية للموسوعات، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
- ٧٧- لسان العرب ، لابن منظور (ت٧١١هـ) ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي ، دار لسان العرب .

- ٧٨- ما هي البوذية ، مصطفى حامد الأمين ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ط١ ،
-١٩٥٧م -
- ٧٩- المجتمع اليهودي ، زكي شنودة ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- ٨٠- محاضرات في ديانة الساميين ، روبرتسن سميث ، ترجمة الدكتور عبد الوهاب علوي ، قسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة ، مراجعة الدكتور محمد خليفة حسن ، مطبع الأهرام ، ١٩٩٧م .
- ٨١- محاضرات في النصرانية ، بحث في الأدوار التي مرت عليها عقائد النصراري وفي كتبهم وفي مجامعهم حلقة سنة دورتهم ، محمد أبو زهرة ، الناشر دار الكتاب العربي لمحمد حلمي المنياوي ، ط٣ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ٨٢- مختار القاموس ، الطاهر الزاوي ، دار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م .
- ٨٣- المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، العميد عبد الرزاق محمد أسود ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٨٤- مرافي الفلاح شرح نور الايضاح ، تأليف حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- ٨٥- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، ط٢ ، ٢٠٠٦م .
- ٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الموسوعة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان.
- ٨٧- معجم الأديان الدليل الكامل للأديان العالمية ، تحرير جون رهنيس ، ترجمة هاشم أحمد محمد ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية إدارة الشؤون الفنية ، القاهرة ، ط١ ،
-٢٠١٠م -

- ٨٨- معجم الإيمان المسيحي ، صبحي حمودي السيوعي ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ م .
- ٨٩- المعجم الصافي في اللغة العربية ، تأليف صالح العلي الصالح وزوجته أمينة الشيخ سليمان الأحمد ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٩٠- معجم مختار الصحاح ، تأليف الشيخ الإمام محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي ، قراءة وضبط وشرح الدكتور محمد نبيل طريقي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٩١- المعجم الفلسفي ، مجمع اللغة العربية ، تصدر إبراهيم مدكور ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٩٢- معجم لغة الفقهاء ، الدكتور محمد رواس قلعجي ، الدكتور حامد صادق ، دار الفانس ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥ م .
- ٩٣- معجم اللاهوت، مجموعة باحثين لاهوتيين.
- ٩٤- المعجم الوسيط، ناصر سيد أحمد ، الدكتور مصطفى محمد ، وآخرون ، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٩٥- المعتقدات الدينية لدى الشعوب ، تأليف جفري مكاي ، الناشر مكتبة مدبولي، ط٢ ، ١٩٩٦ م .
- ٩٦- مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث ، رسالة تقدم بها الطالب ثامر غازي عبود العاني إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، لنيل درجة الماجستير في الأديان ، بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور ضاري محمد أحمد الحياتي ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٩٧- مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية (اليهودية ، المسيحية ، الإسلام) والوضعية الهندوسية والجنينية والبوذية ، الدكتور

- طارق خليل السعدي أستاذ مقارنة الأديان والاستشراق والحركات الفكرية المعاصرة في جامعة بيروت الإسلامية ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٥٤١ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٩٨ - مقارنة الأديان ، الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب أستاذ العقيدة والأديان والفرق بكلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، ط ٣ ، ٣٥٤١ هـ - ٢٠١٤ م .
- ٩٩ - الملل والنحل ، تأليف العلامة أبو الفتح بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨ هـ) ضبطه وعلق عليه كسرى صالح العلي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط ١ ، ٣٤٤١ هـ - ٢٠١٣ م .
- ١٠٠ - المنجد المؤلف ، الأب لويس معلوف اليسوعي ، ط ٥ ، ١٩٢٨ م .
- ١٠١ - موسوعة الأديان الشاملة ، بسام مرتضى ، دار الصفوة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٩٤١ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ١٠٢ - موسوعة الأديان الميسرة ، المشاركون في التحرير عدد من المؤلفين ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ٢٨٤١ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ١٠٣ - موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، عبد الرزاق رحيم صلال الموحى أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية شط العرب الجامعة ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٢٤١ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٠٤ - الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ، إعداد سائر البصري ، راجعه يوسف علي البدوي ، دار اليمامة ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ٣١٤١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٠٥ - الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة ، إعداد مكتب التبيان للدراسات العربية وتحقيق التراث لصاحبه

- أبو عيسى محمد بن حسين المصري ، إشراف علمي حسن عبد الحفيظ عبد الرحمن أبو خير ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ١٠٦ - موسوعة مقارنة الأديان اليهودية ، المسيحية ، الإسلام ، أديان الهند الكبرى ، تأليف الدكتور أحمد شلبي ، دار العلوم ، ط ١٠ ، في يناير ١٩٩٢ م .
- ١٠٧ - موسوعة الكتاب المقدس ، دار منهل الحياة ، لبنان ، ١٩٦٨ م .
- ١٠٨ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية ، الرياض ، ط ٥٤ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٠٩ - الموطأ ، برواية يحيى الليثي لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس (ﷺ) حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة الدكتور الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ١١٠ - نبوءات نهاية العالم عند الإنجيليين وموقف الإسلام منها ، تأليف محمد عزت محمد محمد ، دار البصائر ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ١١١ - النية وأثرها في العبادات ، تأليف هناء المهاجر طرايزونلي ، دار النوادر ، سورية ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ١١٢ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١١٣ - الوجيز في أصول الفقه ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، مؤسسة ناشرون ، صنعاء ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ م .
- ١١٤ - الوجيز في علم الأديان ، الدكتور سعدون محمود ساموك ، بغداد ، ١٩٩٨ م .
- ١١٥ - الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، تأليف الدكتور عبد العظيم بدوي ، قدم له فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين ، فضيلة الشيخ محمد صفوت

- الشوردي ، فضيلة الشيخ محمد إبراهيم شقرة ، دار ابن رجب للنشر والتوزيع ، ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- ١١٦- اليهود ، الموسوعة المصورة ، التاريخ ، العقيدة ، الكتب المقدسة الشريفة ، الطوائف ، المنظمات ، الاقتصاد ، التعليم ، الجنس ، الأحزاب ، الشخصيات ، النفوذ ، د . طارق السويدان ، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط٢ ، جديدة ومنقحة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ١١٧- اليهود واليهودية المسيحية ، تأليف أ . د . فؤاد حسنين علي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

المواقع الالكترونية :

- ١- طقوس الصلاة اليهودية على الموقع :
- Hllp : //escu . ٣٠ loum . ong / t٢٤ . Topic mab chouc
- ٢- Cohen, A., Le Talmud. Traduit de ١ anglais Par Jacques marty, Paris, Petite Biblio theque Payat, ١ anne e ٢٠٠

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢٣-٧	المقدمة وتحليل المصادر
٢٥	الفصل التمهيدي : نظرة عامة حول تعريف الدين والعبادة ، والديانة البوذية
٣١-٢٧	المبحث الأول: تعريف الدين والعبادة
٤٩-٣٢	المبحث الثاني: نظرة عامة حول الديانة البوذية
٥١	الفصل الأول: الصلاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث
٥٥-٥٣	المبحث الأول: الصلاة في الديانة البوذية
٧٢-٥٧	المبحث الثاني: الصلاة في الديانة اليهودية
٨٢-٧٣	المبحث الثالث: الصلاة في الديانة النصرانية
١٣١-٨٣	المبحث الرابع : الصلاة عند المسلمين
١٤٢-١٣٣	المبحث الخامس: مقارنة الصلاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث
١٤٣	الفصل الثاني: الزكاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث
١٤٩-١٤٥	المبحث الأول: الزكاة في الديانة البوذية
١٦٠-١٥١	المبحث الثاني: الزكاة في الديانة اليهودية
١٦٨-١٦١	المبحث الثالث: الزكاة في الديانة النصرانية
٢٠٤-١٦٩	المبحث الرابع : الزكاة عند المسلمين

٢٠٨-٢٠٥	المبحث الخامس: مقارنة الزكاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث
٢٠٩	الفصل الثالث: الصيام في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث
٢١٢-٢١١	المبحث الأول: الصيام في الديانة البوذية
٢٢٠-٢١٣	المبحث الثاني: الصيام في الديانة اليهودية
٢٢٤-٢٢١	المبحث الثالث: الصيام في الديانة النصرانية
٢٥٤-٢٢٥	المبحث الرابع: الصيام عند المسلمين
٢٥٨-٢٥٥	المبحث الخامس: مقارنة الصيام في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث
٢٥٩	الفصل الرابع: الحج في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث
٢٦٦-٢٦١	المبحث الأول: الحج في الديانة البوذية
٢٧٢-٢٦٧	المبحث الثاني: الحج في الديانة اليهودية
٢٨٠-٢٧٣	المبحث الثالث: الحج في الديانة النصرانية
٣٤٦-٢٨١	المبحث الرابع: الحج عند المسلمين
٣٤٨-٣٤٧	المبحث الخامس: مقارنة الحج في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث
٣٥٢-٣٤٩	الخاتمة
٣٦٨-٣٥٣	قائمة المصادر والمراجع
٣٧٠-٣٦٩	محتويات الكتاب
٣٧١	المؤلف في سطور